مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٧

بسم الله الرحمن الرحیم

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۷ ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵

الجزء السابع ----- ۱۵

کتاب الزکاة ----- ۱۵

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵

۱ بَابُ وُجُوبِهَا ----- ۱۶

۲ بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ----- ۱۸

۳ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ ----- ۲۱

۴ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً ----- ۲۳

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا ----- ۲۴

۶ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ ----- ۲۷

۷ بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ۲۸

۸ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَيْرِهَا ----- ۲۹

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْأَرْبَعِ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ ----- ۲۹

۱۰ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَصَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَا وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ فِي ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ ----- ۳۰

۱۱ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ ----- ۳۰

۱۲ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلُ فَتَجِبُ وَ إِنْ مَضَى لَهُ عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ زَكَّاهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اسْتِحْبَاباً ----- ۳۰

۱۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ ----- ۳۱

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ وَ لَا فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ ----- ۳۱

۱۵ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا يَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِي الرَّحَى وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ ----- ۳۱

۱۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُ ----- ۳۲

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ----- ۳۳

۱ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ ----- ۳۳

۲ بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً وَ لَا مَلِيّاً لَمْ تُسْتَحَبَّ وَ كَانَ ضَامِناً وَ الرِّبْحُ لِلطِّفْلِ ----- ۳۴

۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ ----- ۳۴

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ ----- ۳۴

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ----- ۳۵

۶ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبُ ----- ۳۵

۷ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنَّ زَكَاةَ الْمُقْرِضِ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ ----- ۳۶

۸ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ----- ۳۶

۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ----- ۳۶

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ ----- ۳۷

۱ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ ----- ۳۷

۲ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ۳۷

۳ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ----- ۳۸

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقَرِ ----- ۳۹

۵ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْغَنَمِ ---------- ۳۹

۶ بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِی الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ ---------- ۴۰

۷ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ ---------- ۴۰

۸ بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ ---------- ۴۰

۹ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ ---------- ۴۱

۱۰ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً ---------- ۴۱

۱۱ بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ ---------- ۴۲

۱۲ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ---------- ۴۲

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ ---------- ۴۴

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---------- ۴۵

۱ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ---------- ۴۵

۲ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ---------- ۴۵

۳ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِیَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ---------- ۴۶

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ نِصَابَيْنِ ---------- ۴۶

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ النِّصَابِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ---------- ۴۷

۶ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ ---------- ۴۷

۷ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ ---------- ۴۸

۸ بَابُ تَزْكِيَةِ الْحُلِیِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ ---------- ۴۸

۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ ---------- ۴۸

۱۰ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِی وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ---------- ۴۸

۱۱ بَابُ حُكْمِ مُضِیِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ وَ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ ---------- ۴۹

۱۲ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِی ---------- ۴۹

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ ---------- ۴۹

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ ---------- ۵۰

۱ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ ---------- ۵۰

۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ ---------- ۵۱

۳ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِیَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِیَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا ---------- ۵۱

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی حِصَّةِ الْعَامِلِ فِی الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ ---------- ۵۲

۵ بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِی الثِّمَارِ الَّتِی تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهَا ---------- ۵۲

۶ بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ---------- ۵۲

۷ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِی الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ فَتَجِبُ ---------- ۵۲

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ ---------- ۵۳

۹ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ ---------- ۵۳

۱۰ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِی الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ---------- ۵۴

۱۱ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يَقْصِدُ ---------- ۵۴

۱۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِی الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَى فَأْرَةٍ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِی الزَّكَاةِ ---------- ۵۴

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ ---------- ۵۵

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ---------- ۵۷

۱ بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِی الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ ظُهُورِ الْكِذَابِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ ---------- ۵۷

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيهِ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ----- ۵۸

۳ بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ----- ۵۹

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ الِانْتِظَارُ وَ يُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا ----- ۵۹

۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي اعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجْبِرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ غَيْرِهِمْ ----- ۶۰

۶ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ ----- ۶۰

۷ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَةٍ ----- ۶۱

۸ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مُئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ ----- ۶۱

۹ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ ----- ۶۱

۱۰ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ ----- ۶۲

۱۱ بَابُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ----- ۶۲

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ ----- ۶۲

۱۳ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ ----- ۶۲

۱۴ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ----- ۶۲

۱۵ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ----- ۶۳

۱۶ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ ----- ۶۴

۱۷ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ ----- ۶۶

۱۸ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ ----- ۶۶

۱۹ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ----- ۶۶

۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ ----- ۶۶

۲۱ بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ ----- ۶۷

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهِيَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ ----- ۶۷

۲۳ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ----- ۶۷

۲۴ بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ ----- ۶۷

۲۵ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَالٌ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ ----- ۶۸

۲۶ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ ----- ۶۸

۲۷ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ وَ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ ----- ۶۸

۲۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ ----- ۶۹

۲۹ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ ----- ۷۰

۳۰ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُهِلَّ الثَّانِيَ عَشَرَ ----- ۷۰

۳۱ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا ----- ۷۰

۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ----- ۷۱

۳۳ بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ ----- ۷۱

۳۴ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ----- ۷۲

۳۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ ----- ۷۲

۳۶ بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ ----- ۷۲

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ----- ۷۳

۱ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِقُوتِ السَّنَةِ ----- ۷۳

۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ ----- ۷۳

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخْرَاجِ الْفَقِيرِ الْفِطْرَةَ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ ----- ۷۴

۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ---- ۷۴

۵ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ ---- ۷۴

۶ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِى الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ ---- ۷۵

۷ بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ ---- ۷۶

۸ بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِى ذَلِكَ الْبَلَدِ ---- ۷۶

۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِى الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَةِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ ---- ۷۶

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِى الْفِطْرَةِ ---- ۷۷

۱۱ بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ ---- ۷۷

۱۲ بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أَهَلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرْضاً ---- ۷۷

۱۳ بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ ---- ۷۸

۱۴ بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ ---- ۷۸

۱۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۷۸

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ ---- ۷۹

۱۷ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا ---- ۷۹

۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ---- ۷۹

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ ---- ۸۰

۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ ---- ۸۰

۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارُهُ نَدْباً عَلَى الْحَجِ ---- ۸۴

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ ---- ۸۴

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ ---- ۸۴

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ ---- ۸۵

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ---- ۸۶

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ---- ۸۷

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ ---- ۸۸

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ ---- ۹۰

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِى سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ ---- ۹۱

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِى السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ فِى الْعَلَانِيَةِ ---- ۹۲

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِاللَّيْلِ ---- ۹۴

۱۳ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِى الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۹۵

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ ---- ۹۵

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ ---- ۹۶

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۹۶

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ ---- ۹۶

۱۸ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِى الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَانَ شَيْخاً وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ ---- ۹۸

۱۹ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِى الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ ---- ۹۹

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا ---- ۱۰۰

۲۱ بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ ---- ۱۰۳

۲۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِى الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ ---- ۱۰۳

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ ---- ۱۰۳

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِ ----- ۱۰۴

۲۵ بَابُ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِی الْمَالِ ----- ۱۰۴

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ ----- ۱۰۵

۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمِّهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَقْبِيلِ يَدِ السَّائِلِ ----- ۱۰۸

۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِی قَضَاءِ الدَّيْنِ ----- ۱۰۸

۲۹ بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ----- ۱۰۹

۳۰ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ ----- ۱۱۰

۳۱ بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ ----- ۱۱۱

۳۲ بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۱۱۲

۳۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِی أَيْدِيهِمْ ----- ۱۱۳

۳۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ ----- ۱۱۵

۳۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ ----- ۱۱۶

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ ----- ۱۱۶

۳۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاةِ الْأَيَادِی ----- ۱۱۷

۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ ----- ۱۱۸

۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ ----- ۱۱۸

۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَیْءٍ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ ----- ۱۱۹

۴۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ----- ۱۲۰

۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ ----- ۱۲۰

۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ----- ۱۲۱

۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ ----- ۱۲۲

۴۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِی مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ ----- ۱۲۳

۴۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ ----- ۱۲۴

۴۷ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِی حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا ----- ۱۲۵

۴۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ ----- ۱۲۷

۴۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّدَقَةِ ----- ۱۲۷

كِتَابُ الْخُمُسِ ----- ۱۳۳

اشارة ----- ۱۳۳

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ----- ۱۳۳

۱ بَابُ وُجُوبِهِ ----- ۱۳۳

۲ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِی مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِی غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً ----- ۱۳۵

۳ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا ----- ۱۳۵

۴ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ وَ إِلَّا فَهِیَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ ----- ۱۳۵

۵ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَصَاعِداً ----- ۱۳۶

۶ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ وَ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً ----- ۱۳۶

۷ بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ ----- ۱۳۷

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ ----- ۱۳۷

۱ بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِی مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ ----- ۱۳۷

۲ بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَیْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِی الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِی بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِی بَلَدِهِ ----- ۱۴۰

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ١٤٠

١ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبَةِ وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٤٠

٢ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٤١

٣ بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ ع مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ع ١٤٣

٤ بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ ع مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ ع مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ الْإِيصَالِ ١٤٣

٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْخُمُسِ ١٤٤

كِتَابُ الصِّيَامِ ١٤٧

اشارة ١٤٧

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ ١٤٨

١ بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ ١٤٨

٢ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ ١٤٨

٣ بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ ١٤٨

٤ بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ ١٤٩

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٩

٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فَعَلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ١٥٠

أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ ١٥٠

١ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفَطِّرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ ١٥٠

٢ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ ١٥٠

٣ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِيَا تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ وَ اسْتِنْقَاعِ الْمَرْءِ فِي الْمَاءِ ١٥١

٤ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ ١٥١

٥ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ ١٥٢

٦ بَابُ كَرَاهَةِ السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً ١٥٢

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ ١٥٢

٨ بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ ١٥٣

٩ بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ ١٥٤

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً ١٥٤

١١ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَسِلَ ١٥٤

١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ ١٥٥

١٣ بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبَخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ ١٥٥

١٤ بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ ١٥٥

١٥ بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ ١٥٦

١٦ بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ ١٥٦

١٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً ١٥٧

١٨ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ ١٥٧

١٩ بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ ١٥٧

٢٠ بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ ١٥٨

٢١ بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِئُ مَرَّةً ١٥٨

٢٢ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا يَحْرُمُ ١٥٨

٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ ١٥٩

۲۴ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ ----- ۱۵۹
۲۵ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ۱۶۰
۲۶ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً ----- ۱۶۰
۲۷ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّائِرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ ----- ۱۶۰
۲۸ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ ----- ۱۶۰
۲۹ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ ----- ۱۶۱
۳۰ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ ----- ۱۶۱
۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ ----- ۱۶۲
۳۲ بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ ----- ۱۶۲
۳۳ بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ ----- ۱۶۳
۳۴ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ ----- ۱۶۳
۳۵ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ----- ۱۶۳
۳۶ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ----- ۱۶۴
۳۷ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا ----- ۱۶۴
۳۸ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ----- ۱۶۴
أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ----- ۱۶۵
۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ----- ۱۶۵
۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ۱۶۵
۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ----- ۱۶۶
۴ بَابُ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ ----- ۱۶۷
۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ ----- ۱۶۷
۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يُنْتَظَرُ إِفْطَارُهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ ----- ۱۶۸
۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ ----- ۱۶۹
۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ ----- ۱۶۹
۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَى أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرَ أَوِ السُّكَّرَ أَوِ الزَّبِيبَ أَوِ اللَّبَنَ أَوِ السَّوِيقَ ----- ۱۷۰
۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ----- ۱۷۰
۱۱ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ ----- ۱۷۲
۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ ----- ۱۷۳
۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الصَّائِمِ ----- ۱۷۳
أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ----- ۱۷۳
۱ بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ ----- ۱۷۳
۲ بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ ----- ۱۷۵
۳ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ ----- ۱۷۵
۴ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ----- ۱۷۵
۵ بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ ----- ۱۷۶
۶ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً ----- ۱۷۶
۷ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ----- ۱۷۷
۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ ----- ۱۷۷
۹ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ----- ۱۷۸

١٠ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّی مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ----- ١٧٨

١١ بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ الْ ----- ١٧٨

١٢ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ ----- ١٧٩

١٣ بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِی يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ ----- ١٨٠

١۴ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرِيضِ الْمُوجِبَ لِلْإِفْطَارِ وَ مَا يُخَافُ بِهِ الْإِضْرَارُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِی قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ ----- ١٨٠

١۵ بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ----- ١٨١

١۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِی أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ----- ١٨١

١٧ بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ----- ١٨٢

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ ----- ١٨٢

١٩ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ أَوْ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمَا ١٨٢

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ١٨٣

١ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْ‌ءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى صَوْمِهِ ----- ١٨٣

٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً ----- ١٨۵

٣ بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِی ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ ----- ١٨۶

۴ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِیَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِكْمَالُ ثَلَاثِينَ وَ كَذَا كُلُّ شَهْرٍ غُمَّ هِلَالُهُ ----- ١٨٨

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ الصَّوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ ----- ١٩١

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ ----- ١٩١

٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ ----- ١٩٢

٨ بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا ----- ١٩٢

٩ بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِی بَلَدٍ قَرِيبٍ ----- ١٩٣

١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ ----- ١٩٣

١١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ----- ١٩۴

١٢ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً ----- ٢٠١

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ----- ٢٠٢

١۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ----- ٢٠۵

١۵ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِی أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ ----- ٢٠۶

١۶ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِیَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ ----- ٢٠۶

١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ ----- ٢٠٧

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ ----- ٢٠٧

١٩ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی أَیِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِی السَّفَرِ ----- ٢٠٨

٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَیْ‌ءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ----- ٢٠٨

٢١ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِیَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِی قَضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ وَ فِی الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً ----- ٢٠٨

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ----- ٢٠٩

٢٣ بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِی كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِی اللَّيَالِی الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا ----- ٢١٢

٢۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَيْلَتَيْنِ ----- ٢١٨

٢۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٢١٩

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ----- ٢٢٢

١ بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ ----- ٢٢٢

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِی وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِی ----- ٢٢٢

٣ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ ---------- ٢٢٣

٤ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ ---------- ٢٢٣

٥ بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ---------- ٢٢٣

٦ بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِ ---------- ٢٢٤

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ---------- ٢٢٤

٨ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ---------- ٢٢٥

٩ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ---------- ٢٢٥

١٠ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ ---------- ٢٢٥

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---------- ٢٢٦

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ ---------- ٢٢٦

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ ---------- ٢٢٩

٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا ---------- ٢٣٠

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---------- ٢٣٠

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ---------- ٢٣١

٦ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ ---------- ٢٣١

٧ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ ---------- ٢٣٣

٨ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا ---------- ٢٣٣

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ ---------- ٢٣٣

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ ---------- ٢٣٤

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ ---------- ٢٣٥

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ ---------- ٢٣٥

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ---------- ٢٣٦

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ ---------- ٢٣٦

١٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ---------- ٢٣٦

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ ---------- ٢٣٧

١٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ ---------- ٢٣٨

١٨ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ ---------- ٢٣٩

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ---------- ٢٣٩

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْماً ---------- ٢٤٠

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ ---------- ٢٤٠

٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ ---------- ٢٤٢

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ---------- ٢٤٣

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مَعَ الْقَتْلِ ---------- ٢٤٤

٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ ---------- ٢٤٦

٢٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---------- ٢٤٧

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ ---------- ٢٤٨

١ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ---------- ٢٤٨

٢ بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ---------- ٢٤٩

٣ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا ---------- ٢٤٩

۴ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ----- ۲۵۰

۵ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ الصَّوْمِ فِی الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ ----- ۲۵۰

۶ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا ----- ۲۵۱

۷ بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ----- ۲۵۱

۸ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ ----- ۲۵۱

۹ بَابُ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ ----- ۲۵۱

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ ----- ۲۵۲

أَبْوَابُ كِتَابِ الِاعْتِكَافِ ----- ۲۵۲

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ----- ۲۵۲

۲ بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ ----- ۲۵۳

۳ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً ----- ۲۵۳

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ----- ۲۵۴

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ ----- ۲۵۴

۶ بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِی الِاعْتِكَافِ ----- ۲۵۴

۷ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِی الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ ----- ۲۵۴

۸ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْیُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِی غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ----- ۲۵۵

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ ----- ۲۵۵

۱۰ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ----- ۲۵۶

۱۱ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً ----- ۲۵۶

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ ----- ۲۵۶

فهرست الجزء السابع كتاب الزكاة و الصوم الجزء السابع ----- ۲۵۷

تعريف مركز ----- ۲۷۰

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۷

اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴
عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث
مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.
فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)
شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.
یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲
موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴
شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۱۰/ن۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶
ص: ۱

الجزء السابع

كتاب الزكاة

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

اشارة

↕
ص: ۲
↕
ص: ۳
↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

۱ بَابُ وُجُوبِهَا

§أبواب ما تجب فيه الزكاة و تستحب فيه الباب ۱§

۷۴۸۷- §الجعفريات ص ۵۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ رُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ

۷۴۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا يَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ

۷۴۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ §المؤمنون ۲۳: ۹۹- ۱۰۰.§ قَالَ ع يَعْنِي الزَّكَاةَ

↕

ص: ۸

۷۴۹۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

۷۴۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§، وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ وَ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ وَ لَا زَكَاةَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ

۷۴۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِيَ فَبِمَا يَمْنَعُ الْغَنِيُّ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُ الْأَغْنِيَاءِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مُعَذِّبُهُمْ بِهِ §في نسخة: بها، منه (قدّه).§ عَذاباً أَلِيماً

۷۴۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ يَمْنَعُهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ لَهُمْ

۷۴۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الزَّكَاةُ

۷۴۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَوْصَى فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ أُوصِي

↕

ص: ۹

وَلَدِی وَ أَهْلِی وَ جَمِیعَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ §لیست فی المصدر.§ بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّهِمْ §لیست فی المصدر.§ اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّکَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّکُمْ

۷۴۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی الزَّکَاةِ إِنَّمَا یُعْطِی أَحَدُکُمْ جُزْءاً مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ فَلْیُعْطِهِ بِطِیبِ نَفْسٍ مِنْهُ وَ مَنْ أَدَّی زَکَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ

۷۴۹۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۳۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ §المروی عنه هو الصادق (علیه السلام) کما یظهر من الکافی ج ۳ ص ۴۹۸ ح ۸- منه (قده).§ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَةً لَا یُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا الْمُسْلِمِینَ §فی المصدر: مسلمین.§ الْخَبَرَ

۷۴۹۸- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۳۱ ح ۳۲۸.§ السَّیِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِیرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِیٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَی جَدُّهُ §لیس فی المصدر.§ سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِکَ

۷۴۹۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَی الْأَغْنِیَاءِ الزَّکَاةَ بِقَدَرٍ مَقْدُورٍ وَ حِسَابٍ مَحْسُوبٍ فَجَعَلَ عَدَدَ

↕

ص: ۱۰

الْأَغْنِیَاءِ مِائَةً وَ خَمْسَةً وَ تِسْعِینَ وَ الْفُقَرَاءِ خَمْسَةً وَ قَسَمَ الزَّکَاةَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَی کُلِّ مِائَتَیْنِ خَمْسَةً حَقّاً لِلضُّعَفَاءِ وَ تَحْصِیناً لِأَمْوَالِهِمْ لَا عُذْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِی تَرْکِ إِخْرَاجِهِ وَ قَدْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ

۷۵۰۰- §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۱۷ و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۹ ح ۶.§ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آتُوا الزَّکَاةَ مِنْ أَمْوَالِکُمُ الْمُسْتَحِقِّینَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ لَا تَبْخَسُوهُمْ وَ لَا تُوکِسُوهُمْ وَ لَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ §فی المصدر زیادة: بالطیب.§ أَنْ تُعْطُوهُمْ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَی زَکَاةَ مَالِهِ طَیِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصْراً فِی الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَ قَصْراً مِنْ فِضَّةٍ وَ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ قَصْراً مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ قَصْراً مِنْ زُمُرُّدٍ وَ قَصْراً مِنْ جَوْهَرٍ وَ قَصْراً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الزَّکَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یَا عَبْدِی أَ تُبَخِّلُنِی أَمْ تَتَّهِمُنِی أَمْ تَظُنُّ أَنِّی عَاجِزٌ غَیْرُ قَادِرٍ عَلَی أَنْ نُؤَدِّیَکَ §فی المصدر: إثابتک.§ سَوْفَ یُرَدُّ عَلَیْکَ یَوْمَ تَکُونُ فِیهِ §أثبتناه من المصدر.§ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِینَ إِنْ أَدَّیْتَهَا کَمَا أُمِرْتَ وَ سَوْفَ یُرَدُّ عَلَیْکَ إِنْ بَخِلْتَ یَوْمَ تَکُونُ فِیهِ §أثبتناه من المصدر.§ أَخْسَرَ الْخَاسِرِینَ قَالَ فَسَمِعَ ذَلِکَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ

۷۵۰۱- §البحار ج ۹۶ ص ۲۳ ح ۵۵، بل عن جامع الأحادیث ص ۱۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↕

ص: ۱۱

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ

۷۵۰۲- §تفسیر الشیخ أبو الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۱۰۴.§ تَفْسِیرُ الشَّیْخِ أَبِی الْفُتُوحِ الرَّازِیِّ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَیُّهَا النَّاسُ أَدُّوا زَکَاةَ أَمْوَالِکُمْ فَمَنْ لَا یُزَکِّی لَا صَلَاةَ لَهُ وَ مَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا دِینَ لَهُ وَ مَنْ لَا دِینَ لَهُ لَا حَجَّ وَ لَا جِهَادَ لَهُ

۷۵۰۳- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع عَنْ بَدْوِ

الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى آدَمَ أَنْ زَكِّ عَنْ نَفْسِكَ يَا آدَمُ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا الزَّكَاةُ قَالَ صَلِّ لِي عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ §في المصدر: الخلق.§ قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الزَّكَاةُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَ عَلَى وُلْدِكَ فِي الْمَالِ مَنْ جَمَعَ مِنْ وُلْدِكَ مَالًا

٧٥٠۴- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ

↕

ص: ١٢

٧٥٠۵- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٣ ح ٣.§ عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ

٧٥٠۶- §عوالي اللآلي ج ٢ ص ۶٩ ح ١٧٨.§، وَ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا §في المصدر: خلفوا.§ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَمَّا نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ وَ عَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا §التوبة ٩: ١١٨.§ الْآيَةَ وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالُوا خُذْ أَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَصَدَّقْ بِهَا وَ طَهِّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ ص مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئاً فَنَزَلَ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً §التوبة ٩: ١٠٣.§ فَأَخَذَ مِنْهُمُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ شَرْعاً

٧٥٠٧- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ وَ إِنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَام

وَ قَالَ ص حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

٢ بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

§الباب ٢§

٧٥٠٨- §الجعفريات ص ۵٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↕

ص: ١٣

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ §في المصدر: بعث اللّه.§ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ فَتَسْخَى نَفْسُهُ بِالزَّكَاةِ

٧٥٠٩- §الجعفريات ص ١۵١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَ الْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ

٧٥١٠- §الجعفريات ص ١۵٢.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّخِيِّ فَقَالَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ يَضَعُهُ فِي حِلِّهِ

٧٥١١- §الجعفريات ص ١۵١.§، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْآمُلِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ

٧٥١٢- §الجعفريات ص ٢٥١.§، وَ عَنْهُ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

↕

الْخَيْزَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَ لَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَ لَا مَنَّانٌ §في المصدر: مانّ.§ بِمَا أَعْطَى

٧٥١٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدَّتْهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْبُخْلُ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا أَدَّتْهُ إِلَى النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ

٧٥١٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§، وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ طَيٍ §ليس في المصدر.§ دُفِعَ §و فيه: رفع.§ عَنْ أَبِيكَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ لِسَخَاوَةِ نَفْسِهِ

٧٥١٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§، وَ رُوِيَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَسَارَى جَاءُوا بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ ثُمَّ أَمَرَ بِإِفْرَادِ وَاحِدٍ لَا يَقْتُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَ أَفْرَدْتَنِي مِنْ أَصْحَابِي وَ الْجِنَايَةُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكَ سَخِيُّ قَوْمِكَ وَ لَا أَقْتُلُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَادَهُ السَّخَاءُ §في المصدر: سخاؤه.§ إِلَى الْجَنَّةِ

↕

٧٥١٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§، وَ رُوِيَ الشَّابُّ السَّخِيُّ الْمُقْتَرِفُ لِلذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الشَّيْخِ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ وَ رُوِيَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّخِيَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ

٧٥١٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§، وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ السَّخِيِّ إِذَا عَثَرَ

وَ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ السِّتَّةَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، §الاختصاص ص ٢٥٢.§ مِثْلَهُ

٧٥١٨- §أمالي الشيخ الطوسيّ ج ٢ ص ٨٩.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ السَّخَاءَ شَجَرَةٌ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ سَخِيّاً تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْبُخْلُ شَجَرَةٌ مِنْ أَشْجَارِ النَّارِ لَهَا أَغْصَانٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَ بَخِيلًا تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَسَاقَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ فَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِحَدِيثِهِ هَذَا حَدِيثِ السَّخَاءِ وَ الْبَخِيلِ §في المصدر: البخل.§ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ السَّخِيُ

↕

الْمُبَذِّرَ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ §في المصدر زيادة: عليه.§ فِي مَالِهِ

٧٥١٩- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٢، و عنه في البحار ج ٧١ ص ٣٥٢ ح ٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ جَعْفَرِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ §فی الطبعة الحجریة: «عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن عمّه محمّد بن حسین بن عامر» و هو سهو، و الصحیح أثبتناه من المصدر و البحار و معاجم الرجال «راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۸ ص ۲۵۸».§ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ §فی المصدر زیادة: بعید من النار.§ وَ الْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ §لیس فی المصدر.§ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ §فی المصدر زیادة: قریب من النار.§ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ §فی المصدر زیادة: أغصانها فی الدنیا.§ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

۷۵۲۰- §معانی الأخبار ص ۴۰۱ ح ۶۲.§ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ الْبَلَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي السَّرْدِ قَالَ سَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا

↕

ص: ۱۷

بُنَيَّ مَا الْعَقْلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا السَّمَاحَةُ قَالَ إِجَابَةُ السَّائِلِ وَ بَذْلُ النَّائِلِ

۷۵۲۱- §مصباح الشریعة ص ۲۹۶ باختلاف یسیر.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع السَّخَاءُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ عِمَادُ الْإِيمَانِ وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً إِلَّا سَخِيٌّ وَ لَا يَكُونُ سَخِيّاً إِلَّا ذُو يَقِينٍ وَ هِمَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَنَّ السَّخَاءَ شُعَاعُ نُورِ الْيَقِينِ وَ مَنْ عَرَفَ مَا قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا بَذَلَ

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَا جُبِلَ وَلِيُّ اللَّهِ إِلَّا عَلَى السَّخَاءِ

وَ قَالَ ص لَا يُسَمَّى سَخِيّاً إِلَّا الْبَاذِلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ لِوَجْهِهِ وَ لَوْ كَانَ بِرَغِيفٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ

قَالَ النَّبِيُّ ص السَّخِيُّ بِمَا مَلَكَ وَ أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَمَّا السَّخِيُّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَحَمَّالُ سَخَطِ اللَّهِ وَ غَضَبِهِ وَ هُوَ أَبْخَلُ النَّاسِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ حَيْثُ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ

۷۵۲۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُسَمَّى فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا سَخِيّاً وَ فِي الثَّانِيَةِ جَوَاداً وَ فِي الثَّالِثَةِ مُعْطِياً وَ فِي السَّادِسَةِ مُبَارَكاً مَحْفُوظاً مَنْصُوراً وَ فِي السَّابِعَةِ مَغْفُوراً

۷۵۲۳- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ فِيهِ، وَ مَرَّ مُوسَى ع عَلَى شَابٍّ يُصَلِّي صَلَاةً حَسَنَةً فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مَا أَجْوَدَهُ

↕

ص: ۱۸

بِالصَّلَاةِ وَ أَبْخَلَهُ بِالزَّكَاةِ لَا أَقْبَلُهَا مِنْهُ حَتَّى تَحْسُنَ الصَّلَاةُ مَعَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ

۷۵۲۴- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ فَوَضَعَهُ عَلَى السَّخَاءِ

۷۵۲۵- §مشکاة الأنوار ص ۲۳۰.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ

وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي كَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۷۵۲۶- §إرشاد القلوب ص ۱۳۸.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَتْ يَا رَبِّ لِمَنْ

خَلَقْتَنِی قَالَ لِکَلِّ سَخِیٍّ تَقِیٍّ قَالَتْ رَضِیتُ یَا رَبِ

۳ بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ الزَّکَاةِ

§الباب ۳§

۷۵۲۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰۷ ح ۱۵۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَکَاةِ مَالٍ إِبِلٍ وَ لَا بَقَرٍ وَ لَا غَنَمٍ

↕

ص: ۱۹

یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا أُقِیمَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِقَاعٍ §القاع: المستوی من الأرض (مجمع البحرین- قوع- ج ۴ ص ۳۸۵).§ قَفْرٍ یَنْطَحُهُ کُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَ یَنْهَشُهُ کُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِأَنْیَابِهَا وَ یَطَؤُهُ کُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ وَ مَا مِنْ ذِی زَکَاةِ مَالٍ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ وَ لَا کَرْمٍ یَمْنَعُ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا قُلِّدَتْ أَرْضُهُ فِی سَبْعَةِ أَرَضِینَ یُطَوَّقُ بِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ

۷۵۲۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰۸ ح ۱۶۰.§، وَ عَنْ یُوسُفَ الطَّاطَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ الزَّکَاةَ فَقَالَ الَّذِی یَمْنَعُ الزَّکَاةَ یُحَوِّلُ اللَّهُ مَالَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ شُجَاعاً §الشجاع: الحیة العظیمة التی تواثب الفارس (مجمع البحرین ج ۴ ص ۳۵۱).§ مِنْ نَارٍ لَهُ رِیمَتَانِ §لعله تصحیف من زبیبتان. جاء فی النهایة الزبیبة: نکتة سوداء فوق عین الحیة (النهایة ج ۲ ص ۲۹۲). أو تصحیف من ذنبتان إذ جاء فی مجمع البحرین: یأتی کنز أحدکم یوم القیامة شجاعا أقرع له ذنبتان (مجمع البحرین ج ۵ ص ۲۰۹).§ فَیُطَوِّقُهُ إِیَّاهُ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ الْزَمْهُ کَمَا لَزِمَکَ فِی الدُّنْیَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ §آل عمران ۳: ۱۸۰.§ الْآیَةَ

۷۵۲۹- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۸۰ ح ۱۶۱.§، وَ عَنْهُمْ ع قَالَ مَانِعُ الزَّکَاةِ یُطَوَّقُ بِشُجَاعٍ أَقْرَعَ یَأْکُلُ مِنْ لَحْمِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ §آل عمران ۳: ۱۸۰.§ الْآیَةَ

↕

ص: ۲۰

۷۵۳۰- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۰۷ ح ۱۵۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ وَ لِلَّهِ مِیراثُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ §آل عمران ۳: ۱۸۰.§ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَکَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَةِ قَالَ مَا بَخِلُوا مِنَ الزَّکَاةِ

۷۵۳۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۸۴ ح ۱۱.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَیُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ یُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ شُجَاعاً لَهُ رِبُیَتَانِ §فی المصدر: زبیبتان.§ یَنْهَشُهُ حَتَّی یَقْضِیَ بَیْنَ النَّاسِ فَیَقُولُ مَا لِی وَ مَا لَکَ فَیَقُولُ أَنَا کَنْزُکَ الَّذِی جَمَعْتَ لِهَذَا الْیَوْمِ قَالَ فَیَضَعُ یَدَهُ فِی فِیهِ فَیَقْضِمُهَا §القضم: الأکل بأطراف الأسنان (لسان العرب- قضم- ج ۱۲ ص ۴۸۷).§

۷۵۳۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۸۵ ح ۱۲ مقتطفات من الحدیث مع اختلاف یسیر.§، وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ جَالِسٌ فِی ظِلِّ الْکَعْبَةِ وَ هُوَ یَقُولُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَ رَبِّ الْکَعْبَةِ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ لَا یُؤَدِّی زَکَاتَهُ إِلَّا جَاءَتْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَعْظَمَ مَا کَانَتْ وَ أَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا کُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَیْهِ آخِرُهَا أُعِیدَتْ أَوَّلُهَا

§أثبتناه من المصدر لاستقامة المعنى.§

↨

ص: ۲۱

۷۵۳۳- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۲۷، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۸ ح ۴.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا وَ أَقَامَ §فى نسخة «و قضى»- منه (قده).§ الصَّلَاةَ عَلَى حُدُودِهَا وَ لَمْ يُلْحِقْ بِهَا مِنَ الْمُوبِقَاتِ مَا يُبْطِلُهَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ حَتَّى يَرْفَعَهُ نَسِيمُ الْجَنَّةِ إِلَى أَعْلَى غُرَفِهَا وَ عَالِيهَا §فى نسخة «علاليها»- منه (قده).§ بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ §فى نسخة «الطيبين»- منه (قده).§ ع وَ مَنْ بَخِلَ بِزَكَاتِهِ وَ أَدَّى صَلَاتَهُ كَانَتْ مَحْبُوسَةً دُوَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ حِينُ §فى المصدر: خبر.§ زَكَاتِهِ فَإِنْ أَدَّاهَا جُعِلَتْ كَأَحْسَنِ أَفْرَاسِ مَطِيَّةٍ لِصَلَاتِهِ فَحَمَلَتْهَا إِلَى سَاقِ §أثبتناه من المصدر.§ الْعَرْشِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِرْ إِلَى الْجِنَانِ فَارْكُضْ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَكْضُكَ فَهُوَ كُلُّهُ بِسَائِرِ مَا تَمَسُّهُ لِبَاعِثِكَ فَيَرْكُضُ فِيهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ رَكْضِهِ مَسِيرَةُ سَنَةٍ فِي قَدْرِ لَمْحَةِ بَصَرِهِ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَى حَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُ وَ مِثْلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَامِهِ وَ خَلْفِهِ وَ فَوْقِهِ وَ تَحْتِهِ وَ إِنْ بَخِلَ بِزَكَاتِهِ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ ثُمَّ تُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ يُقَالُ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا دُونَ هَذَا

۷۵۳۴- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↨

ص: ۲۲

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا إِلَّا زَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ لَا أَعْطَى رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا حَبَسَهَا فَزَادَتْ فِي مَالِهِ وَ لَا سَرَقَ سَارِقٌ إِلَّا حُسِبَ مِنْ رِزْقِهِ

۷۵۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ

وَ فِيهِ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ الصَّلَاةُ مَنّاً وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً §نفس المصدر ص ۲۴۵.§

۷۵۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَ لَمْ يُعْطِ حَقَّهُ فَإِنَّمَا مَالُهُ حَيَّاتٌ تَنْهَشُهُ §فى المصدر: ينهشنه.§ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۷۵۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۸.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَعَنَ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَ آكِلَ الرِّبَا

۷۵۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰ و فيه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا لِمَنْعِ الزَّكَاةِ مِنْهُ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ اسْتَدْفِعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ

↨

ص: ۲۳

۷۵۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَقَصَتْ زَكَاةٌ مِنْ مَالٍ قَطُّ وَ لَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ

وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَ الْغَنِيُّ زَكَاةَ مَالِهِ حَبَسَ اللَّهُ تَعَالَى قَطْرَ السَّمَاءِ

۷۵۴۰- §تفسير أبي الفتوح الرازىّ.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَعْمَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَجَدْتُ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ ثَلَاثَةً أَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ صَاحِبُ مَالٍ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ وَ فَقِيرٌ مُتَكَبِّرٌ

۷۵۴۱- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ۷۷.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ

۷۵۴۲- §فقه القرآن ج ۱ ص ۲۴۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ كَنْزِهِ إِلَّا جِيءَ بِكَنْزِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْمَى بِهِ جَنْبُهُ وَ جَبِينُهُ لِعُبُوسِهِ وَ ازْوِرَارِهِ وَ جَعْلِ السَّائِلِ وَ السَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ

۷۵۴۳- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ رَوَى فِي لُبِّ لُبَابِهِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۲۴

مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُزَكِّهِ يُبَشِّرُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ بِالنَّارِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنْ جَاعُوا وَ عَرُوا فَبِذَنْبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكِبَّهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ §لب اللباب: مخطوط، و دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§

۴ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

§الباب ۴§

۷۵۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ §فصّلت ۴۱: ۶ و ۷.§ قَالَ لَا يُعَاقِبُ §فى المصدر: يعاتب.§ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ §الماعون ۱۰۷: ۴- ۷.§ أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا خَانَ اللَّهَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ

۷۵۴۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُوَ مَانِعُ الزَّكَاةِ كَآكِلِ الرِّبَا وَ مَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ

۷۵۴۶- §تفسير أبي الفتوح الرازىّ ج ۴ ص ۵۳۷.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۲۵

أَنَّهُ قَالَ الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ

۷۵۴۷- §كمال الدين ص ۶۷۱ ح ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع فَيَحْكُمَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمَا لَا يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ §فى المصدر: رقبته.§

۷۵۴۸- §التنزيل و التحريف ص ۳۹ أ.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ §المؤمنون ۲۳: ۹۹ و ۱۰۰.§ قَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَمَا مِنْ أَحَدٍ تَرَكَهَا إِلَّا وَ هُوَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ

۷۵۴۹- §كتاب حسين بن عثمان ص ۱۱۰.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ مُتَعَمِّداً لَا وَ لَا كَرَامَةَ

۷۵۵۰- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۱۱۴ ح ۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْرَجَ

↕

ص: ۲۶

خَمْسَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قَالَ لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ

۷۵۵۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۸۱ ح ۲۸۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً §النساء ۴: ۱۳۷.§ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ ثُمَّ شَرِبَهَا وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ ثُمَّ زَنَى وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ۵§

۷۵۵۲- §كتاب الأخلاق:§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَ الْبُخْلُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ وَ قَالَ لِقَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُعْرَفُونَ بِبَنِي سَلِمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ قَالُوا أَبُو الْجَارِ قَيْسٌ §«أبو الجار قيس» كذا، و هو تصحيف لعلّ صحته (الجد بن قيس) ذكره صاحب الإصابة ج ۱ ص ۲۸۸ (.. و كان الجد بن قيس سيد بني سلمة ..) و انظر الاستيعاب بهامش الإصابة ج ۱ ص ۲۵۰.§ وَ إِنَّا لَنُبَخِّلُهُ فِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ بَلْ سَيِّدُكُمُ الْأَبْيَضُ الْآثَرُ §«الأبيض الأثر» كذا و هو تصحيف، لعلّ صوابه «الأترّ» فقد جاء في مقاييس اللغة ج ۱ ص ۳۳۷ (بدن ذو ترارة إذا كان ذا سمن و بضاضة) و انظر لسان العرب- ترر- ج ۴ ص ۹۰.§ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ

۷۵۵۳- §كتاب الأخلاق:§، وَ قَالَ ص لَوْ كَانَ لَكُمْ فِي يَدِي مِثْلُ جِبَالِ

↕

ص: ۲۷

تِهَامَةَ مَالٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ وَ لَمْ تَجِدُونِي كَذُوباً وَ لَا جَبَاناً وَ لَا بَخِيلًا

۷۵۵۴- §كتاب الأخلاق:§، وَ قَالَ ص مَا أَصَابَ عَبْدٌ دِينَاراً قَطُّ إِلَّا بِشُحٍّ وَ لَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ

وَ قَالَ ص مَا يَمْحَقُ الْإِيمَانَ شَيْءٌ كَتَمْحِيقِ الْبُخْلِ لَهُ

وَ قَالَ ص صَلَاحُ الْأُمَّةِ الْيَقِينُ وَ الزُّهْدُ وَ فَسَادُهَا بِالْأَمَلِ وَ الْبُخْلِ

وَ قَالَ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ خِبٌّ §كان في الطبعة الحجرية «خبث»، و الظاهر أنّه تصحيف، و الصواب ما أثبتناه.§ لَئِيمٌ

وَ قَالَ ص فِي حَدِيثٍ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُكْسِبَانِ الْبَغَاضَةَ وَ يُبَاعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ

۷۵۵۵- §الجعفريات ص ۲۴۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَ الرِّضَى وَ إِعْطَاءُ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَمَّا الْمُهْلِكَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِرَأْيِهِ

۷۵۵۶- §الجعفريات ص ۲۳۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ مِنْ تِسْعَةٍ أَنْفُسِهِنَّ مِنْهُنَّ أَقْبَحُ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَ

↨

ص: ۲۸

ضِيقُ الذَّرْعِ §الذرع: الخلق. (لسان العرب- ذرع- ج ۸ ص ۹۵).§ مِنَ الْمُلُوكِ وَ الْبُخْلُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الْخَبَرَ

۷۵۵۷- §الجعفريات ص ۲۰۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُفِّي أَيَّتُهَا الِامْرَأَةُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَبْخَلُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَ يَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ

۷۵۵۸- §الجعفريات ص ۱۵۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ اللُّؤْمَ فَإِنَّ اللُّؤْمَ كُفْرٌ وَ الْكُفْرَ فِي النَّارِ وَ عَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَ بِالسِّرِّ وَ الْكَرَمِ فَإِنَّ الْبِرَّ وَ §ليس في المصدر.§ السِّرَّ وَ الْكَرَمَ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا تُذِيبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُ جَنَّتِي لَئِيمٌ

۷۵۵۹- §الاختصاص ص ۲۳۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُ الْبَخِيلِ مِنْ بُخْلِهِ سُوءُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ

۷۵۶۰- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۵۲ ح ۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الْبُخْلُ عَارٌ وَ الْجُبْنُ مَنْقَصَةٌ.

↨

ص: ۲۹

وَ قَالَ ع: الْبُخْلُ جَامِعٌ لِمَسَاوِئِ الْعُيُوبِ وَ هُوَ زِمَامٌ يُقَادُ بِهِ إِلَى كُلِّ سُوءٍ §نفس المصدر ج ۳ ص ۲۴۵ ح ۳۷۸.§:

وَ فِيهِ، فِي عَهْدِهِ ع لِلْأَشْتَرِ: فَإِنَّ الْبُخْلَ وَ الْجُبْنَ وَ الْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ §نفس المصدر ج ۳ ص ۹۷ ح ۵۳.§

۷۵۶۱- §الخصال ص ۲۷۱ ح ۱۰، و عنه في البحار ج ۷۳ ص ۳۰۳ ح ۱۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ §كذا في المصدر، و في النسخة الحجرية: «عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن عمران» و لعله من سهو الناسخ.§ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ هُنَّ كَمَا أَقُولُ لَيْسَتْ لِبَخِيلٍ رَاحَةٌ وَ لَا لِحَسُودٍ لَذَّةٌ وَ لَا لِلْمُلُوكِ §في نسخة: الملول، المملوك «هامش البحار».§ وَفَاءٌ وَ لَا لِلْكَذَّابِ §في المصدر: لكذاب.§ مُرُوَّةٌ وَ لَا يَسُودُ سَفِيهٌ

۷۵۶۲- §أمالي الصدوق ص ۳۵۱.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَتَّاتِ §القتّات: النمام. (لسان العرب- قتت- ۲: ۲۷۰).§

↨

ص: ۳۰

۷۵۶۳- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۱۷۷.§ وَ فِي الْعُيُونِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ:

خُلِقَتِ الْخَلَائِقُ فِی قُدْرَةٍفَمِنْهُمْ سَخِیٌّ وَ مِنْهُمْ بَخِیلٌ
فَأَمَّا السَّخِیُّ فَفِی رَاحَةٍوَ أَمَّا الْبَخِیلُ فَشُؤْمٌ طَوِیلٌ
۷۵۶۴- §علل الشرائع ص ۵۴۸.§ وَ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ فَقَالَ نَعَمْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِی کُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ وَ نَحْنُ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ اللَّهُ یَقُولُ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ §الحشر ۵۹: ۹، و التغابن ۶۴: ۱۶.§ وَ سَأُخْبِرُکَ عَنْ عَاقِبَةِ الْبُخْلِ إِنَّ قَوْمَ لُوطٍ کَانُوا أَهْلَ قَرْیَةٍ أَشِحَّاءَ عَلَی الطَّعَامِ فَأَعْقَبَهُمُ الْبُخْلُ دَاءً لَا دَوَاءَ لَهُ فِی فُرُوجِهِمْ الْخَبَرَ
۷۵۶۵- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۳۷۲.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَطُوفُ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی الصَّبَاحِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ قِنِی شُحَّ نَفْسِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا سَمِعْتُکَ تَدْعُو بِغَیْرِ هَذَا فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْءٍ أَشَدُّ مِنْ شُحِ

↕

ص: ۳۱

النَّفْسِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ §الحشر ۵۹: ۹، التغابن ۶۴: ۱۶.§
۷۵۶۶- §کتاب زید النرسی ص ۵۰.§ زَیْدٌ النَّرْسِیُّ فِی أَصْلِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَیْتُ شَیْئاً هُوَ أَضَرُّ فِی دِینِ الْمُسْلِمِ مِنَ الشُّحِ
۷۵۶۷- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۰۹.§ کِتَابُ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِیکٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْغَنِیَّ الظَّلُومَ وَ الشَّیْخَ الْفَاجِرَ وَ الصُّعْلُوکَ الْمُخْتَالَ §فی المصدر: المحتال.§ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ وَ مَا §و فیه: أ تدری ما.§ الصُّعْلُوکُ الْمُخْتَالُ §فی المصدر: المحتال.§ قَالَ قُلْتُ الْقَلِیلُ الْمَالِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ الْغَنِیُّ الَّذِی لَا یَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ
۷۵۶۸- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۴ ص ۳۷۵ (سورة سبأ).§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا لَیُحَیِّیهَا مَلَکَانِ یَقُولَانِ اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقٍ خَلَفاً وَ لِمُمْسِکٍ تَلَفاً
۷۵۶۹- §زید الزراد ص ۲.§ زَیْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ

↕

ص: ۳۲

۷۵۷۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّی الزَّکَاةَ وَ قَرَی الضَّیْفَ وَ أَعْطَی فِی النَّائِبَةِ فَقَدْ وُقِیَ مِنَ الشُّحِ
۷۵۷۱- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا اسْتَطْعَمْتُمْ أَهْلَ قَرْیَةٍ فَلَمْ یُطْعِمُوکُمْ فَصَلُّوا مِنْهَا عَلَی رَأْسِ مِیلٍ وَ انْفُضُوا نِعَالَکُمْ مِنْ تُرْبَتِهَا فَیُوشِکُ أَنْ یَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ لُوطٍ
۷۵۷۲- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ فِی الْخَبَرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ لِلْجَنَّةِ تَکَلَّمِی فَقَالَتْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ثُمَّ قَالَتْ إِنِّی حَرَامٌ عَلَی کُلِّ بَخِیلٍ وَ مُرَاءٍ
۷۵۷۳- §شهاب الأخبار ص ۱۵۴ ح ۸۴۶.§ الْقَاضِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُضَاعِیُّ فِی الشِّهَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ مَا فِی الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ أَوْ جُبْنٌ هَالِعٌ §فی المصدر: خالع.§

۷۵۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ فَإِنَّهَا عَاهَةٌ لَا تَكُونُ فِي حُرٍّ وَ لَا مُؤْمِنٍ إِنَّهَا حَلَّاقَةُ الْإِيمَانِ

۷۵۷۵- §مكارم الأخلاق ص ۱۷.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، مِنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَنَا أَدِيبُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ع أَدِيبِي أَمَرَنِي رَبِّي بِالسَّخَاءِ

↨

ص: ۳۳

وَ الْبِرِّ وَ نَهَانِي عَنِ الْبُخْلِ وَ الْجَفَاءِ وَ مَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْبُخْلِ وَ سُوءِ الْخُلُقِ وَ إِنَّهُ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الطِّينُ §في المصدر: الخل.§ الْعَسَلَ

۷۵۷۶- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۷۷ ح ۱۱۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ شَيْءٌ مَحْقَ الشُّحِّ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيباً كَدَبِيبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً كَشُعَبِ الشِّرْكِ

۷۵۷۷- §أمالي المفيد ص ۲۵۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ حَسَّنْتُ خُلُقَهُ وَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْراً

۶ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ

§الباب ۶§

۷۵۷۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَاعاً تُدْعَى §في المصدر: يدعين.§ الْمُنْتَقِمَاتِ فَصَبَ §و فيه: يصب.§ عَلَيْهِنَّ مَنْ

↨

ص: ۳۴

مَنَعَ مَالَهُ مِنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَّ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ لَمْ يَعْدِلْ وَ ذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَا يُعْطِي حَقَّهُ وَ مُقْتِرٌ فَاجِرٌ

۷۵۷۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ أُخْرِجَ مِنْهُ حَقُّ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ لَا يَعْطَبُ

۷۵۸۰- §الكافي ج ۸ ص ۹.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ إِيَّاكُمْ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفَضَّلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَ حَبْسَ حُقُوقِ اللَّهِ قِبَلَكُمْ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَّلَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْآجِلِ وَ إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ وَ مَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يُطَيِّبْ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمُ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِعَدَدِهَا §في نسخة «عددها»- منه (قده).§ وَ لَا بِكُنْهِ §في نسخة «كنه»- منه (قده).§ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ بِطَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ §نفس المصدر ج ٨ ص ٢ ح ١.§
↕
ص: ٣٥
٧٥٨١- §الاختصاص ص ٢۴٢.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ §في المصدر: مؤمن.§ ضَيَّعَ حَقّاً إِلَّا أَعْطَى فِي بَاطِلٍ مِثْلَهُ §في المصدر: مثليه.§ الْخَبَرَ

٧ بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْقَاقُهُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب ٧§
٧٥٨٢- §الهداية ص ۴۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ §المعارج ٧٠: ٢۴، ٢۵.§ قَالَ هَذَا شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ
٧٥٨٣- §الهداية ص ۴۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ §الماعون ١٠٧: ٧.§ قَالَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ
٧٥٨۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٠ ح ۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْحِجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ فِي أَمْوالِهِمْ
↕
ص: ٣۶
حَقٌّ مَعْلُومٌ §المعارج ٧٠: ٢۴.§ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبَةِ وَ الصِّلَةِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبِي عَلَيَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ
٧٥٨۵- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٩.§، وَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا §في المصدر زيادة: و هي الزكاة.§ وَ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً §إبراهيم ١۴: ٣١.§
٧٥٨۶- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ۵٢.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ مَعَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ عُثْمَانُ إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَوِ اتَّخَذَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ الْكَافِرَةِ مَا أَنْتَ وَ النَّظَرَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ حَيْثُ قَالَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ §التوبة ٩: ٣۴.§ الْآيَةَ
↕
ص: ٣٧
٧٥٨٧- §قصص الأنبياء ص ٣١٨.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ §البقرة ٢: ٨۴.§ دَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلِيلًا مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَاهُ عَلَى عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ

عُثْمَانُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا لَوِ اتَّخَذَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ مَا أَنْتَ وَ النَّظَرَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُثْمَانُ لَوْ لَا صُحْبَتُكَ لَقَتَلْتُكَ

۷۵۸۸- §البحار ج ۹۶ ص ۹۳ ح ۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ لِابْنِ الْبَرَّاجِ مِنْ تَارِيخِ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ" كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً إِذْ قَالَ عُثْمَانُ أَ رَأَيْتُمْ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ §ليس في المصدر.§ لَا فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بِعَصَاهُ فِي صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّتَيْنِ §في المصدر: اليهوديين.§ أَنْتَ تُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ حَقّاً

↕

۸ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَيْرِهَا

§الباب ۸§

۷۵۸۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ وَضَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى تِسْعَةِ أَصْنَافٍ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ رُوِيَ عَنِ الْجَوَاهِرِ وَ الطِّيبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ

۷۵۹۰- §الهداية ص ۴۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الزَّكَاةِ عَلَى كَمْ أَشْيَاءَ هِيَ فَقَالَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حُبُوباً مِثْلَ الْأَرُزِّ وَ السِّمْسِمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَتَسْأَلُنِي

۷۵۹۱- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۳ ح ۳ باختلاف يسير.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَجَعَلَهُ فِي تِسْعَةٍ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ

↕

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْأَرْبَعِ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ

§الباب ۹§

۷۵۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّمْسِمِ وَ الْأَرُزِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ هَلْ تُزَكَّى فَقَالَ نَعَمْ هِيَ كَالْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ

۷۵۹۳- §زيد الزراد ص ۵.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُفْزَانُ §القفيز: مكيال ... و الجمع قفزان (لسان العرب ج ۵ ص ۳۹۵).§ وَ الْمِيزَانُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ

١٠ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَصَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَا وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ فِی ثَمَنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ

§الباب ١٠§

٧٥٩٤- §الجعفريات ص ٥٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الْخُضَرِ

↨

ص: ٤٠

٧٥٩٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِی سَائِرِ الْأَشْيَاءِ مِثْلِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ سِوَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ

٧٥٩٦- §المقنع ص ٥١.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ فِی الْعِطْرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْخُضَرِ وَ الثِّمَارِ وَ الْحُبُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ

٧٥٩٧- §زيد الزراد فی أصله ص ٥.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَیْءٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْقُفْزَانُ وَ الْمِيزَانُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا مَا انْفَسَدَ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَبْسُهُ فَذَلِكَ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ عَلَى ثَمَنِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهِ فَيَبْقَى ثَمَنُهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَوْلِ قُلْتُ مِثْلُ أَيِّ شَیْءٍ الَّذِی يَفْسُدُ فَقَالَ مِثْلُ الْبُقُولِ وَ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

١١ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ

§الباب ١١§

٧٥٩٨- §الجعفريات ص ٥٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الْيَاقُوتِ وَ عَنِ الْجَوَاهِرِ وَ عَنْ مَتَاعِ الْبُيُوتِ

٧٥٩٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↨

ص: ٤١

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الْجَوْهَرِ كُلِّهِ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ التِّجَارَةُ

٧٦٠٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ رُوِیَ: عَنِ الْجَوَاهِرِ وَ الطِّيبِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الصُّنُوفَ مِنَ الْأَمْوَالِ

١٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِی مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِی الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِی بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَى الثَّمَنِ الْحَوْلُ فَتَجِبُ وَ إِنْ مَضَى لَهُ عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْوَالٌ زَكَّاهُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ اسْتِحْبَاباً

§الباب ١٢§

٧٦٠١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا §فی نسخة: من.§ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَأُعْطِیَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يَبِعْهُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ بَارَ §و فی نسخة: كان.§ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدْ §فی المصدر زيادة: فيه.§ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يُزَكِّهِ حَتَّى يَبِيعَهُ

٧٦٠٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طُلِبَ مِنْكَ الْمَتَاعُ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبِعْهُ تَبْغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ إِذَا جَاءَ عَلَيْكَ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ بِرَأْسِ مَالِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ

↕

ص: ٤٢

٧٦٠٣- §المقنع ص ٥٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ فِيهِ مِنْكَ الْمَتَاعُ إِلَى آخِرِهِ وَ فِيهِ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ

١٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

§الباب ١٣§

٧٦٠٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ وَ لَا فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ

§الباب ١٤§

٧٦٠٥- §الجعفريات ص ٥٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ §الخيل المسوّمة: المعلّمة .. المرعيّة. (لسان العرب- سوم- ج ١٢ ص ٣١٢).§ وَ عَنِ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَ عَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ §نضح البعير الماء: حمله من نهر و بئر لسقى الزرع فهو ناضح .. و الجمع نواضح. (مجمع البحرين (نضح)- ج ٢ ص ٤١٩).§

↕

ص: ٤٣

٧٦٠٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ عَفَا عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الرَّقِيقِ

٧٦٠٧- §تاريخ قم ص ١٧٧.§ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ الْمُعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي تَارِيخِ قُمَّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَ لَا فِي النُّخَّةِ وَ لَا فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ

الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَ النُّخَّةُ الْبِغَالُ وَ الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ كَذَا فَسَّرَهُ فِي تَرْجَمَةِ التَّارِيخِ وَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ النُّخَّةُ الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ

١٥ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا يَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِي الرَّحَى وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا أَنْ تُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ

§الباب ١٥§

٧٦٠٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْنِي الرَّاعِيَةَ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ

٧٦٠٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَنِ الدُّورِ وَ الْخَدَمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْأَثَاثِ مَا لَمْ يُرَدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ §في المصدر: به.§ التِّجَارَةُ

↕
ص: ۴۴
۷۶۱۰- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا §فى المصدر زيادة: لكم.§ عَنْ صَدَقَةِ الْمَمْلُوكِينَ

۱۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُ

§الباب ۱۶§
۷۶۱۱- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۱۴۵، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۹ ح ۵.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: وَ آتُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَ مِنَ الْمَالِ مَوَاسَاةُ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ حَوَائِجِهِمُ الْمُتَرَدِّدَةِ فِي صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّةِ مَعُونَةُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ حَمْلُهُ فِي صَحْرَاءَ أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يُغَاثُ تُعِينُهُ حَتَّى تَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبَهُ عَلَيْهِ وَ تُنْهِضَهُ حَتَّى تُلْحِقَهُ الْقَافِلَةَ وَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَكِّي أَعْمَالَكَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمُوَالاتِكَ لَهُمْ وَ تَبَرُّئِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ
۷۶۱۲- §المصدر السابق ص ۲۵۰ عن عليّ بن الحسين (عليه السلام).§، وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقامَ الصَّلاةَ وَ آتَى الزَّكاةَ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ فَزَكَاةَ بَدَنِهِ وَ عَقْلِهِ وَ هُوَ أَنْ يَجْهَرَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِ إِذَا قَدَرَ وَ يَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْبَلَايَا إِذَا عَمَّتْ وَ الْمِحَنِ إِذَا نَزَلَتْ
↕
ص: ۴۵
وَ الْأَعْدَاءِ §فى المصدر: و لأعدائنا.§ إِذَا غَلَبُوا وَ يُعَاشِرَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَا يَثْلَمُ دِينَهُ وَ لَا يَقْدَحُ فِي عِرْضِهِ وَ بِمَا يَسْلَمُ مَعَهُ دِينُهُ وَ دُنْيَاهُ الْخَبَرَ
۷۶۱۳- §مصباح الشريعة ص ۱۳۹.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْبِتِ شَعرٍ مِنْ شَعْرِكَ بَلْ عَلَى كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِكَ زَكَاةٌ §فى المصدر: الحاظك.§ فَزَكَاةُ الْعَيْنِ النَّظْرَةُ بِالْعِبْرَةِ وَ الْغَضُّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَا يُضَاهِيهَا وَ زَكَاةُ الْأُذُنِ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَ الْحِكْمَةِ وَ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْمَوْعِظَةِ وَ النَّصِيحَةِ وَ مَا فِيهِ نَجَاتُكَ وَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْغِيبَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ زَكَاةُ اللِّسَانِ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَ التَّيَقُّظُ لِلْغَافِلِينَ وَ كَثْرَةُ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ §ليس فى المصدر.§ وَ غَيْرِهَا وَ زَكَاةُ الْيَدِ الْبَذْلُ وَ الْعَطَاءُ وَ السَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ وَ تَحْرِيكُهَا بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ §فى نسخة: العلوم.§ وَ مَنَافِعَ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ وَ زَكَاةُ الرِّجْلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَ إِصْلَاحِ النَّاسِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ §فى نسخة: الأرحام.§ وَ الْجِهَادِ وَ مَا فِيهِ صَلَاحُ قَلْبِكَ وَ سَلَامَةُ §فى المصدر: صلاح.§ دِينِكَ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فَهْمَهُ وَ النُّفُوسُ اسْتِعْمَالَهُ وَ مَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُخْلِصُونَ وَ الْمُقَرَّبُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ هُمْ أَرْبَابُهُ وَ هُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ
↕
ص: ۴۶
۷۶۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ

٧٦١٥- §الكافی ج ١ ص ٣٣ ح ٣.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ

٧٦١٦- §غرر الحكم و درر الكلم ص ٤٢٤.§ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْآمِدِيُّ فِی الْغُرَرِ وَ الدُّرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ زَكَاةُ الْجَاهِ بَذْلُهُ زَكَاةُ الْحِلْمِ الِاحْتِمَالُ §ليس فی المصدر.§ زَكَاةُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ زَكَاةُ الْقُدْرَةِ الْإِنْصَافُ زَكَاةُ الْجَمَالِ الْعَفَافُ زَكَاةُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ زَكَاةُ الْبَدَنِ الْجِهَادُ وَ الصِّيَامُ زَكَاةُ الْيَسَارِ بِرُّ الْجِيرَانِ وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ زَكَاةُ الصِّحَّةِ السَّعْيُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ زَكَاةُ الشَّجَاعَةِ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ زَكَاةُ السُّلْطَانِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ زَكَاةُ النِّعَمِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زَكَاةُ الْعِلْمِ بَذْلُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَ إِجْهَادُ النَّفْسِ فِی الْعَمَلِ بِهِ

٧٦١٧- §الكافی ج ٢ ص ١٩٩ ح ٢٦.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى وَ لَوْ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاةُ

↕

ص: ٤٧

الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَةٍ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى الرَّجُلُ يُخْدَشُ الْخَدْشَةَ وَ يُنْكَبُ النَّكْبَةَ وَ يَعْثِرُ الْعَثْرَةَ وَ يَمْرَضُ الْمَرْضَةَ وَ يُشَاكُ الشَّوْكَةَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِی آخِرِ حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ §الاختلاج: حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض بجزء من البدن .. (مجمع البحرين- خلج- ج ٢ ص ٢٩٥).§ الْعَيْنِ

٧٦١٨- §نوادر الراوندیّ ص ٤.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی نَوَادِرِهِ، عَنِ الشَّهِيدِ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ

↕

ص: ٤٨

↕

ص: ٤٩

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

١ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَالِ الطِّفْلِ

§أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه الباب ١§

٧٦١٩- §الجعفريات ص ٥٤.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحَرِّكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

٧٦٢٠- §الجعفريات ص ٥٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ

۷۶۲۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ
۷۶۲۲- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۲۸ ح ۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي لِابْنِ أَبِي جُمْهُورٍ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْعَوْا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى §فی المصدر زیادة: کی.§ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ
۷۶۲۳- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۳.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ

↕

ص: ۵۰

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ دَخَلَ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ وَ كَتَبُوهَا فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا قُلْتُ عَمَّ سَأَلُوكَ قَالَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ قُلْتُ لَهُمْ لَا قَالَ فَقَالُوا إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيّاً ع عَنْ مَالِ أَبِي رَافِعٍ فَقَالَ §أی أمیر المؤمنین (علیه السلام).§ أَنْفِذْ بِهِ الزَّكَاةَ فَقُلْتُ لَهُمْ لَا وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ مَا تَرَكَ أَبُو رَافِعٍ يَتِيماً وَ لَقَدْ كَانَ ابْنُهُ قَيِّماً لِعَلِيٍّ ع عَلَى بَعْضِ مَالِهِ كَاتِباً لَهُ الْخَبَرَ

۲ بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيّاً وَ لَا مَلِيّاً لَمْ تُسْتَحَبَّ وَ كَانَ ضَامِناً وَ الرِّبْحُ لِلطِّفْلِ

§الباب ۲§
۷۶۲۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تُتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ
۷۶۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ لَا فِي الْمَعْتُوهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ
۷۶۲۶- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۶ ح ۴۱۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ الرَّجُلُ قَالَ يُنِيلُهُ مِنَ

↕

ص: ۵۱

الرِّبْحِ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ §البقرة ۲: ۲۳۷.§
۷۶۲۷- §المقنع ص ۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ §فی المصدر: اتجر به.§ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ

§الباب ۳§
۷۶۲۸- §تقدم فی الباب ۲ حدیث ۲ عن دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ تَقَدَّمَ عَنِ الدَّعَائِمِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمَعْتُوهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فَإِنْ عُمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

§الباب ۴§
۷۶۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ
↕
ص: ۵۲

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ

§الباب ۵§
۷۶۳۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ وَ قَالَ ع وَ إِنْ غَابَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ
۷۶۳۱- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۱۳ ح ۶، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۶ ح ۱۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي حَدِيثِهِ ع: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ
قَالَ السَّيِّدُ ره فَالظَّنُونُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ أَ يَقْبِضُهُ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَأَنَّهُ §في المصدر زيادة: الذي.§ يَظُنُّ بِهِ تَارَةً §و فيه: مرة.§ يَرْجُوهُ وَ تَارَةً §و فيه: مرة.§ لَا يَرْجُوهُ وَ هَذَا مِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ
۷۶۳۲- §المقنع ص ۵۲§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "فَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ
↕
ص: ۵۳

۶ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبُ

§الباب ۶§
۷۶۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ بِلَا خُصُومَةٍ وَ لَا مُدَافَعَةٍ فَهُوَ كَسَائِرِ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَافِعُهُ وَ لَا يُصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِخُصُومَةٍ فَزَكَاتُهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدَيْهِ وَ كَذَلِكَ الْمَالُ الْغَائِبُ وَ كَذَلِكَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَى زَوْجِهَا
۷۶۳۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ §ليس في المصدر.§ مَتَى مَا أَرَدْتَ أَخَذْتَ مِنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ مَنْفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ:
وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا:، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۶.§: فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةً فِي التِّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ
۷۶۳۵- §المقنع ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، بَعْدَ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ" إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخَذْتَهُ مِنْهُ تَهَيَّأَ لَكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْكَ مَنْفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاتُهُ
↕

۷ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنَّ زَكَاةَ الْمُقْرِضِ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

§الباب ۷§

۷۶۳۶- §فقه الرضا ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنِ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۳.§

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ زَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى مَنِ اسْتَقْرَضَ §المقنع ص ۱۲۶.§

۸ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

§الباب ۸§

۷۶۳۷- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ مَالٌ فَلْيَحْسُبْ مَالَهُ وَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ §في المصدر: يكن له.§ فَضَلَ عَلَى مِائَتَيْ

↕

دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۷۶۳۸- §المقنع ص ۵۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ بِعْتَ شَيْئاً وَ قَبَضْتَ §في المصدر: و قبضت.§ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ يَلْزَمُهُ مِنْ دُونِكَ

۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

§الباب ۹§

۷۶۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُضَاعَفَ الصَّدَقَةُ فِي §في المصدر: على.§ نَصَارَى الْعَرَبِ

۷۶۴۰- §شرح النهج للبيهقيّ:§ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدُرِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ،" عِنْدَ قَوْلِ الرَّاوِي فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ السَّوَادِ إِلَخْ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَ وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلُ مِنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَهُ فِي كِيسِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَضَمِنَهُ ضَامِنٌ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ فَالزَّكَاةُ عَلَى أَيِّ مَالَيْنِ يَجِبُ فَقَالَ إِنْ ضَمِنَ الضَّامِنُ بِإِجَازَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ضَمِنَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَ إِجَازَتِهِ فَالزَّكَاةُ مَفْرُوضَةٌ فِي مَالِهِ

↕

ص: ۵۶

↨

ص: ۵۷

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

١ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَی الْآخَرِ

§أبواب زكاة الأنعام الباب ١§

۷۶۴۱- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۵٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَیْءٌ الْخَبَرَ

۷۶۴۲- §كتاب عاصم بن حمید الحنّاط ص ٣٢.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ مِنَ الْغَنَمِ شَیْءٌ الْخَبَرَ

٢ بَابُ تَقْدِیرِ النُّصُبِ فِی الْإِبِلِ وَ مَا یَجِبُ فِی كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب ٢§

۷۶۴۳- §كتاب عاصم بن حمید الحنّاط ص ٣٣.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: لَیْسَ فِیمَا دُونَ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ شَیْءٌ

↨

ص: ۵۸

فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِیهَا شَاةٌ إِلَی عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِیهَا شَاتَانِ إِلَی خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ §أثبتناه من المصدر.§ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ إِلَی عِشْرِینَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِینَ فَفِیهَا أَرْبَعٌ إِلَی خَمْسَةٍ وَ عِشْرِینَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا ازْدَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا لَمْ یَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ §قیل للفصیل إذا استكمل الحول و دخل فی الثانیة (ابن مخاض) لأنّ أمه لحقت بالمخضّ أی الحوامل و إن لم تكن حاملا. (مجمع البحرین- مخض- ج ۴ ص ٢٢٩).§ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا ازْدَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَةُ لَبُونٍ §ابن اللبون: ولد الناقة، استكمل السنة الثانیة و دخل فی الثالثة، و الأنثی بنت لبون .. (مجمع البحرین- لبن- ج ۶ ص ٣٠۶).§ إِلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ إِذَا ازْدَادَتْ وَاحِدَةٌ §أثبتناه من المصدر.§ عَلَی خَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا حِقَّةٌ §الحقّ: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنین، و دخل فی الرابعة، و جمعها حقق .. و الأنثی حقّه .. و هی دون الجذعة بسنة .. (مجمع البحرین- حقق ج ۵ ص ١۴٩).§ إِلَی سِتِّینَ فَإِذَا ازْدَادَتْ عَلَی السِّتِّینَ فَفِیهَا جَذَعَةٌ §الجذع من الإبل: ما دخل فی السنة الخامسة. (مجمع البحرین- جذع- ج ۴ ص ٣١٠).§ إِلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی خَمْسٍ وَ سَبْعِینَ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَی التِّسْعِینَ فَفِیهَا حِقَّتَانِ إِلَی الْعِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی كُلِّ خَمْسِینَ حِقَّةٌ

۷۶۴۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۵٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

↨

ص: ۵۹
آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْ‌ءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَةً سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ شَيْ‌ءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ §طروقة الفحل: أى مركوبة الفحل .. و كل ناقة طروقة فحلها. (مجمع البحرين- طرق- ج ۵ ص ۲۰۵).§ إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

۷۶۴۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْ‌ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ فِي عَشَرَةٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَابْنَةُ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ فِيهَا وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ §فى المصدر: ابن لبون.§ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطَى الْمُصَدِّقَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاةً وَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ §ليست فى المصدر.§ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاةً

↕

ص: ۶۰
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظُهْرُهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ §الثنى: الجمل الذى يدخل فى السنة السادسة. (مجمع البحرين- ثنا- ج ۱ ص ۷۷).§:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ §المقنع ص ۴۹.§

۷۶۴۶- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۲۲۹ ح ۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ

۳ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

§الباب ۳§

۷۶۴۷- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ۳۳.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْ‌ءٌ فَإِذَا كَانَتِ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ §التبيع: ولد البقر أول سنة .. و الأنثى: تبيعة. (مجمع البحرين- تبع- ج ۴ ص ۳۰۷).§ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ §البقرة و الشاة يقع عليهما (المسنّ) إذا أثنتا، فإذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعها فقد أسنّت و تثنى البقرة فى السنة الثالثة .. (لسان العرب- سنن- ج ۱۳ ص ۲۲۲).§

↕

ص: ۶۱
۷۶۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ

فِي الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَ كَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ مِنَ الْعَوَامِلِ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ حَوْلِيٌّ §حوليّ: كل ذى حافر أول سنته حوليّ و الأنثى حوليّة. (مجمع البحرين- حول- ج ۵ ص ۳۶۰).§ وَ لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ تَبِيعٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ وَ فِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبَايِعَ إِلَى مِائَةٍ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَ تَبِيعَانِ إِلَى مِائَةٍ وَ عَشَرَةٍ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ وَ تَبِيعٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ

۷۶۴۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ فِي الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً فَفِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ §في المصدر: سنين.§ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً:

الْمُقْنِعُ، لِلصَّدُوقِ §المقنع ص ۵۰.§: مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

↕

ص: ۶۲

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

§الباب ۴§

۷۶۵۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۸۰ ح ۱۱۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ §الأنعام ۶: ۱۴۴.§ الْخَبَرَ

۵ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْغَنَمِ

§الباب ۵§

۷۶۵۱- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ۳۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

۷۶۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ رَعَتْ وَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَفِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

↕

ص: ۶۳

۷۶۵۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَ

الْغَنَمُ أَسْقِطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۰.§

۶ بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ

§الباب ۶§
۷۶۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ يَعْنِي الرَّاعِيَةَ:
وَ عَنْهُمْ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۵۵.§: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ §الوقص واحد الأوقاص في الصدقة، و هو ما بين الفريضتين .. (مجمع البحرين- وقص- ج ۴ ص ۱۹۰).§ وَ لَا فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ
۷۶۵۵- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ عَنِ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَ عَنِ الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ
↕
ص: ۶۴

۷ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

§الباب ۷§
۷۶۵۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سَمَّيْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ §في المصدر زيادة: الزكاة.§
۷۶۵۷- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

۸ بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

§الباب ۸§
۷۶۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع: إِذَا كَانَ فِي الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ نِصَابٌ وَ مَا اسْتُقْبِلَ §في المصدر: استفيد.§ بَعْدَ ذَلِكَ احْتُسِبَ فِيهِ الصَّغِيرُ وَ الْكَبِيرُ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِصَابٌ فَلَيْسَ فِي الْفُصْلَانِ §الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمّه و الجمع فصلان و فصال (لسان العرب- فصل- ج ۱۱ ص ۵۲۲).§ وَ لَا فِي الْعَجَاجِيلِ §العجل: ولد البقرة و الجمع: العجاجيل (لسان العرب- عجل- ج ۱۱ ص ۴۲۹).§ وَ لَا فِي الْحُمْلَانِ §الحمل: الخروف و قيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دونه .. و الجمع: حملان. (لسان العرب- حمل- ج ۱۱ ص ۱۸۱).§ §في المصدر: و لا في الخرفان التي تتوالد منها شيء و لا فيما يفاد إليها.§ شَيْءٌ
↕
ص: ۶۵
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّی وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

§الباب ٩§

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّی وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

§الأكولة: الشاة التی تعزل للأكل و تسمّن .. و قيل: أكيلة لسان العرب- أكل- ج ١١ ص ٢٠.

الربیّ: قيل هی الشاة القريبة العهد بالولادة. مجمع البحرين- ربب- ج ٢ ص ۶۵.

العوار: العيب. مجمع البحرين- عور- ج ٣ ص ۴١٧.§

٧۶۵٩- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: وَ ذَكَرَ نِصَابَ الْغَنَمِ وَ قَالَ وَ لَا يُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ تُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا

٧۶۶٠- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٣.§، وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نِصَابِ الْإِبِلِ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صِغَارُهَا وَ كِبَارُهَا

٧۶۶١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۵۶ عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ فِی الصَّدَقَةِ شَاةَ اللَّحْمِ السَّمِينَةَ وَ لَا الرُّبَّی وَ هِیَ ذَاتُ

↕

ص: ۶۶

الدَّرِّ الَّتِی هِیَ عَيْشُ أَهْلِهَا وَ لَا الْمَاخِضَ §شاة ماخض: دنت ولادتها و أخذها الطلق. (مجمع البحرين- مخض- ج ۴ ص ٢٢٩).§ وَ لَا فَحْلَ الْغَنَمِ الَّذِی هُوَ لِضِرَابِهَا §ضرب الجمل الناقة: إذا نزا عليها .. (لسان العرب- ضرب- ج ١ ص ۵۴۶).§ وَ لَا ذَاتَ الْعَوَارِ وَ لَا الْحُمْلَانَ وَ لَا الْفُصْلَانَ وَ لَا الْعَجَاجِيلَ وَ لَا يَأْخُذُ شِرَارَهَا وَ لَا خِيَارَهَا

٧۶۶٢- §عوالی اللآلی ج ١ ص ۵٨.§ عَوَالِی اللآَّلِی، رَوَی الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ إِلَی عُمَّالِهِ فَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ فَكَانَ فِيهِ وَ لَا تُؤْخَذُ فِی الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَيْبٍ

١٠ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

§الباب ١٠§

٧۶۶٣- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٢.٧§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی حَدِيثِ نِصَابِ الْغَنَمِ أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ §فی المصدر: مفترق، و فی نسخة: مفرق.§

٧۶۶۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، و عنه فی البحار ج ٩۶ ص ۵٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يُفَرِّقُ الْمُصَدِّقُ بَيْنَ غَنَمٍ

↕

ص: ۶٧

مُجْتَمِعَةٍ وَ لَا يَجْمَعُ §فی الطبعة الحجرية: و لا يجتمع، و ما اثبتناه من المصدر.§ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۵٠ .: مِثْلَهُ

٧۶۶۵- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۵۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی أَنْ يُجْمَعَ فِی الصَّدَقَةِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَوْ

يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

۷۶۶۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْخُلَطَاءُ إِذَا جَمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ وَ كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً وَ الْفَحْلُ وَاحِداً لَمْ يُجْمَعْ أَمْوَالُهُمْ لِلصَّدَقَةِ وَ أُخِذَ مِنْ مَالِ كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ §أثبتناه من المصدر.§ مَا يَلْزَمُهُ فَإِنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ أُخِذَتِ الصَّدَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ تَرَاجَعَا بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

۷۶۶۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۸۶.§ عَوَالِي اللآَّلِي، فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ: وَ لَا يُجْمَعُ فِيهِ §ليس في المصدر.§ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

↕

ص: ۶۸

۱۱ بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

§الباب ۱۱§

۷۶۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ فِي الْإِبِلِ §ليس في المصدر.§ السِّنَّ الَّتِي يَجِبُ أَخَذَ شَيْئاً §في المصدر: تجب له من الإبل آخذ سنا.§ فَوْقَهَا وَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا §في المصدر: بينها.§ أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَ رَدَّ §في المصدر: و زاده.§ صَاحِبُ الْإِبِلِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا:

وَ تَقَدَّمَ §تقدم في الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ۳.§ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ: فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ أَعْطَى الْمُصَدِّقُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاةً وَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ اسْتَرْجَعَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاةً

۷۶۶۹- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۳۰.§ عَوَالِي اللآَّلِي،: عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَمَرَ عَامِلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ ابْنَ اللَّبُونِ الذَّكَرَ عَنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ

۱۲ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

§الباب ۱۲§

۷۶۷۰- §الغارات ج ۱ ص ۱۲۶ باختلاف يسير في الألفاظ.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، قَالَ أَخْبَرَنَا

↕

ص: ۶۹

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْحَرِيرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَ كَانَ ثِقَةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بِلَادِ فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَانْزِلْ بِفِنَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ بُيُوتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَتَقُولَ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فَهَلْ لِلَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ وَ لَا تَعِدْهُ إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَأْتِيَ مَالَهُ وَ لَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ وَ قُلْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ ذَلِكَ فَإِنْ أَنْعَمَ

فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ الْمُسَلَّطِ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ اصْدَعِ §أصدعها صدعين: أی شقها بنصفين. (لسان العرب- صدع- ج ٨ ص ١٩٥).§ الْمَالَ صَدْعَيْنِ فَخَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ وَ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَبْقَى حَقُّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً مُسْلِماً مُشْفِقاً أَمِيناً حَافِظاً غَيْرَ مُتَعَنِّفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدِرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نَضَعْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرْ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَ

↕

ص: ٧٠

فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهَا كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ §أثبتناه من المصدر.§ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُرِيحُ وَ تُعْنِقُ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقْسَمْنَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِلَى جُهْدِكَ وَ نَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ يُجْهِدُ نَفْسَهُ لِإِمَامِهِ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى

٧٦٧١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ وَ نَهَى أَنْ تُثَنَّى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُؤْخَذُ §فی نسخة: يؤخذون.§ بِهَا فِي كُلِ §أثبتناه من المصدر.§ عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ نَهَى أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ وَ أَنْ يُقْهَرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبُوا أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ §فی الطبعة الحجرية: طاعتهم، و ما اثبتناه من المصدر.§ وَ أَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وُجِدَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ وَ لَا يَدَعَ لَهُمْ حَقّاً يَجِبُ عَلَيْهِمْ

٧٦٧٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ أَوْصَى مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيَّ وَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِوَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ أَمَرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ

↕

ص: ٧١

فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَ خَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ وَ أَنْ يَلْقَاهُمْ بِبَسْطِ الْوَجْهِ وَ لِينِ الْجَانِبِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَلْزَمَ التَّوَاضُعَ وَ يَجْتَنِبَ التَّكَبُّرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَ يَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَ قَالَ لَهُ يَا مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقّاً وَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَ لَكَ فِيهَا شُرَكَاءَ فُقَرَاءَ وَ مَسَاكِينَ وَ غَارِمِينَ وَ مُجَاهِدِينَ وَ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ وَ مَمْلُوكِينَ وَ مُتَأَلِّفِينَ وَ إِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ وَ إِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَصْماً وَ بُؤْساً لِامْرِئٍ §فی المصدر زيادة: أن يكون.§ خَصْمُهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ

٧٦٧٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَ لَا يُسَاقُونَ يَعْنِي مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ ع وَ إِذَا كَانَ الْجَدْبُ أُخِّرُوا حَتَّى يُخْصِبُوا

٧٦٧٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا الْإِبِلُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمُ مِنَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرُ مِنَ التَّمْرِ

٧٦٧٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٧.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثْلَاثاً فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ ثُلُثاً وَ يَخْتَارُ السَّاعِي الثُّلُثَيْنِ

٧٦٧٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ §فی المصدر: المتصدق.§ الْمَوْضِعَ

↕

ص: ٧٢

الَّذِی فِیهِ الْغَنَمُ فَیُنَادِی یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ هَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ یُخْرَجَ الْغَنَمُ وَ یُفَرِّقُهَا فِرْقَتَیْنِ وَ یُخَیِّرُ صَاحِبُ الْغَنَمِ فِی إِحْدَی الْفِرْقَتَیْنِ وَ یَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِیَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَتْرُکَ الْمُصَدِّقُ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَاکَ وَ یَأْخُذُ غَیْرَهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَأْخُذَهُ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ

٧٦٧٧- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ ح ٢٦.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: وَ مِنْ عَهْدٍ لَهُ ع إِلَی بَعْضِ عُمَّالِهِ وَ قَدْ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَةِ أَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ فِی سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَ خَفِیَّاتِ عَمَلِهِ §فی المصدر: و خفیات عمله.§ حَیْثُ لَا شَهِیدَ §و فیه: شاهد.§ غَیْرُهُ وَ لَا وَکِیلَ دُونَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا یَعْمَلَ بِشَیْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِیمَا ظَهَرَ فَیُخَالِفَ إِلَی غَیْرِهِ فِیمَا أَسَرَّ وَ مَنْ لَمْ یَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَ عَلَانِیَتُهُ وَ فِعْلُهُ وَ مَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّی الْأَمَانَةَ وَ أَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا یَجْبَهَهُمْ §جبهت فلانا: إذا استقبلته بکلام فیه غلظة (لسان العرب ج ١٣ ص ٤٨٣).§ وَ لَا یَعْضَهَهُمْ §یعضهه: یرمیه بالبهتان و الکذب (لسان العرب ج ١٣ ص ٥١٥).§ وَ لَا یَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالْإِمَارَةِ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِی الدِّینِ وَ الْأَعْوَانُ عَلَی اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَ إِنَّ لَکَ فِی هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِیباً مَفْرُوضاً وَ حَقّاً مَعْلُوماً وَ شُرَکَاءَ أَهْلَ مَسْکَنَةٍ وَ ضُعَفَاءَ ذَوِی فَاقَةٍ وَ إِنَّا مُوَفُّوکَ حَقَّکَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ وَ إِلَّا فَإِنَّکَ مِنْ أَکْثَرِ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ خُصُوماً وَ بُؤْساً لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاکِینُ وَ السَّائِلُونَ وَ الْمَدْفُوعُونَ وَ الْغَارِمُ وَ ابْنُ السَّبِیلِ وَ مَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَ رَتَعَ فِی

↕

ص: ٧٣

الْخِیَانَةِ وَ لَمْ یُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَ دِینَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ §فی المصدر: أحل بنفسه.§ فِی الدُّنْیَا §و فیه زیادة: الخزی.§ وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَ أَخْزَی وَ إِنَّ أَعْظَمَ الْخِیَانَةِ خِیَانَةُ الْأُمَّةِ وَ أَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ

٧٦٧٨- §المقنع ص ٥٠.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ یَقْصِدُ الْمُصَدِّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِی فِیهِ الْغَنَمُ فَیُنَادِی یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ هَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ یُخْرَجَ إِلَیْهِ الْغَنَمُ وَ یُفَرِّقُهَا فِرْقَتَیْنِ وَ یُخَیِّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ إِحْدَی الْفِرْقَتَیْنِ وَ یَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِیَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَتْرُکَ لَهُ الْمُصَدِّقُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِکَ وَ یَأْخُذُ غَیْرَهَا فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ یَأْخُذَ هَذِهِ أَیْضاً فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ

١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا یَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَکَاةِ الْأَنْعَامِ

§الباب ١٣§

٧٦٧٩- §المصابیح:§ الْبَغَوِیُّ فِی الْمَصَابِیحِ، عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَیْلِ وَ الرَّقِیقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَیْسَ فِی تِسْعِینَ وَ مِائَةٍ شَیْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَیْنِ فَفِیهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَی حِسَابِ ذَلِکَ وَ فِی الْغَنَمِ فِی أَرْبَعِینَ شَاةً شَاةٌ إِلَی عِشْرِینَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَی مِائَتَیْنِ فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِیَاهٍ إِلَی ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ إِلَی ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِی کُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَکُنْ إِلَّا تِسْعاً وَ ثَلَاثِینَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْءٌ وَ فِی الْبَقَرِ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ تَبِیعٌ وَ فِی الْأَرْبَعِینَ مُسِنَّةٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْءٌ

↕

ص: ٧٤

↕

ص: ۷۵

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۱ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

§أبواب زكاة الذهب و الفضة الباب ۱§

۷۶۸۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً زَكَاةٌ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَ كُلَّمَا زَادَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَفِيهِ عُشْرُ دِينَارٍ

۷۶۸۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ §ليست فى المصدر.§ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْنِي بِهَذَا الذَّهَبَ §فى المصدر: هذا فى الذهب.§

۷۶۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ

↕

ص: ۷۶

۷۶۸۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۵۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ

۷۶۸۴- §المقنع ص ۵۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عُشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ عُشْرُ دِينَارٍ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ

۲ بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِی الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِی كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

§الباب ۲§

۷۶۸۵- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَإِنْ كَانَ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلْيُعْطِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ

۷۶۸۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي إِذَا لَقِيتَ الْقَوْمَ فَقُلْ لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طُهْرَةً لَكُمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَ قَالَ فِيهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ §فى المصدر: المائتين شیء.§

↕

ص: ۷۷

۷۶۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۹.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا زَادَ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ

٧٦٨٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣، و عنه في البحار ج ٩٦ ص ٣٥ ح ١۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي كَلَامٍ لَهُ: فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً
٧٦٨٩- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ
٧٦٩٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٢١٠ ح ٥٣.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ
وَ عَنْهُ §نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥٠.§ ص قَالَ: فِي الرِّقَّةِ §الرقة: الدراهم ... الفضة و الدراهم المضروبة منها (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥).§ رُبُعُ الْعُشْرِ:
وَ عَنْهُ §نفس المصدر ج ١ ص ٢٠٩ ح ٥١.§ ص قَالَ: هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ
٧٦٩١- §المقنع ص ٥٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى

↕

ص: ٧٨

تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ قَالَ وَ مَتَى زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ §أثبتناه من المصدر.§ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ

٣ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

§الباب ٣§
٧٦٩٢- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ١١٥ ح ١١§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ
٧٦٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ
٧٦٩۴- §الخصال ص ٥٣١ ح ٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً الْخَبَرَ
٧٦٩٥- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ٣١٢.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعٍ وَ رَجُلٍ

↕

ص: ٧٩

آخَرَ عَنِ الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ أَمَّا قَوْلِي مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدٌ فَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَاراً وَ أَمَّا قَوْلِي مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ فَمَنْ مَلَكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ الْخَبَرَ

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلِّ نِصَابَيْنِ

§الباب ۴§

۷۶۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ لَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ فِضَّةٌ لَا تَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَم فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ §في المصدر: بعضها إلى بعض.§ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

۷۶۹۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۸۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ §الأوقية: أربعون درهما (مجمع البحرين ج ۱ ص ۴۵۳).§ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ §الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر و قيل ما بين الخمس إلى التسع ... و الجمع: أذواد (مجمع البحرين ج ۳ ص ۴۶).§ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ §الأوسق: جمع وسق و الوسق: ستون صاعا (مجمع البحرين ج ۵ ص ۲۴۶. لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۷۸).§ صَدَقَةٌ

↨

ص: ۸۰

۷۶۹۸- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ فَضَلَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۷۶۹۹- §المقنع ص ۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "وَ لَيْسَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ النِّصَابِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

§الباب ۵§

۷۷۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَجِبُ §في المصدر: سميت.§ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ §في المصدر زيادة: الزكاة.§

۷۷۰۱- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ بِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَهُ بِمَالٍ قَالَ لَيْسَ §ليس في المصدر و استظهرها المصنّف (قده).§ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

۷۷۰۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۵۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا

↨

ص: ۸۱

زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

۶ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ

§الباب ۶§

۶ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَيْنِ مَنْقُوشَيْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي التِّبْرِ §التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين.

مجمع البحرين- تبر- ج ۳ ص ۲۳۲. النقرة: السبيكة، و الجمع نقار.

لسان العرب- نقر- ج ۵ ص ۲۲۹. سبك الذهب و الفضة و نحوه: ذوبه و إفراغه فى قالب. الواحدة سبيكة و الجمع سبائك لسان العرب- سبك- ج ۱۰ ص ۴۳۸.§ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ

۷۷۰۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي السَّبَائِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فُرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَرْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۱.§

۷ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى الْحُلِيِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ

§الباب ۷§

۷۷۰۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

۷۷۰۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

↕

ص: ۸۲

۷۷۰۶- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۲۱۰ ح ۵۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا زَكَاةَ فِى الْحُلِيِ

۸ بَابُ تَزْكِيَةِ الْحُلِيِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ يُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

§الباب ۸§

۷۷۰۷- §المقنع ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ أَنْ تُعِيرَهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهَذِهِ زَكَاتُهُ

۷۷۰۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِناً إِذَا اسْتَعَارَ مِنْكَ فَهُوَ زَكَاتُهُ

۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

§الباب ۹§

۷۷۰۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَكَانَ مَا وَجَبَتْ §فى المصدر: من وجبت.§ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَرِقاً بِقِيمَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْوَرِقِ §الورق: الدراهم المضروبة (لسان العرب- ورق- ج ۱۰ ص ۳۷۵).§ ذَهَباً بِقِيمَتِهِ

↕

ص: ۸۳

۱۰ بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

§الباب ۱۰§

۷۷۱۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
۷۷۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ
۷۷۱۲- §المقنع ص ۵۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنِ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ

۱۱ بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ وَ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

§الباب ۱۱§
۷۷۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ §أثبتناه من المصدر.§ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يُزَكِّيهِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ مَالَهُ
↨
ص: ۸۴

۱۲ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

§الباب ۱۲§
۷۷۱۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ بِعْتَ شَيْئاً وَ قَبَضْتَ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مِنْ §ليس في المصدر.§ دُونِكَ

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

§الباب ۱۳§
۷۷۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَنَانِيرَ أَوْ ذَهَباً أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ فِضَّةً دُونَ الْجَيِّدِ فَالزَّكَاةُ فِيهَا مِنْهَا
۷۷۱۶- §حياة الحيوان ج ۱ ص ۶۳.§ وَ ذَكَرَ الدَّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ،" فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ قِصَّةً جَرَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَلِكِ الرُّومِ وَ فِيهِ أَنَّ الْمَلِكَ هَدَّدَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ كَانَ فِيهِ وَ لَآمُرَنَّ بِنَقْشِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنْقَشُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مَا يُنْقَشُ فِي بِلَادِي وَ لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ نُقِشَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَيُنْقَشُ عَلَيْهَا شَتْمُ نَبِيِّكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَرَأَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْكِتَابَ صَعُبَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَ غَلُظَ وَ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَ قَالَ أَحْسَبُنِي أَشْأَمَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنِّي جَنَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ شَتْمِ هَذَا الْكَافِرِ مَا يَبْقَى مِنْ غَابِرِ الدَّهْرِ وَ لَا يُمْكِنُ مَحْوُهُ مِنْ جَمِيعِ مَمْلَكَةِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَتِ الْمُعَامَلَاتُ تَدُورُ بَيْنَ النَّاسِ بِدَنَانِيرِ الرُّومِ وَ دَرَاهِمِهِمْ فَجَمَعَ أَهْلَ
↨
ص: ۸۵

الْإِسْلَام وَ اسْتَشَارَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَأْياً يُعْمَلُ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَوْحُ بْنُ زِنْبَاعٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ الْمُخْرَجَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَكِنَّكَ تَتَعَمَّدُ تَرْكَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَنْ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْبَاقِرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ص قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّهُ ارْتَجَّ عَلَيَّ الرَّأْيُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ أَشْخِصْ إِلَيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مُكَرَّماً وَ مَتِّعْهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِجَهَازِهِ وَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِنَفَقَتِهِ وَ أَرِحْ عَلَيْهِ فِي جَهَازِهِ وَ جَهَازِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ حَبَسَ الرَّسُولَ قِبَلَهُ إِلَى مُوَافَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا وَافَاهُ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ ع لَا يَعْظُمُ هَذَا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلِقَ مَا يُهَدِّدُ بِهِ صَاحِبُ الرُّومِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْأُخْرَى وُجُودُ الْحِيلَةِ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ع تَدْعُو هَذِهِ السَّاعَةَ بِصُنَّاعٍ فَيَضْرِبُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ سِكَكاً لِلدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ تَجْعَلُ النَّقْشَ عَلَيْهَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَحَدَهُمَا فِي وَجْهِ الدِّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ وَ الْآخَرَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَ تَجْعَلُ فِي مَدَارِ الدِّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ ذِكْرَ الْبَلَدِ الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ وَ السَّنَةِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا تِلْكَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ وَ تَعْمِدُ إِلَى وَزْنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً عَدَداً مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي الْعَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنُ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ وَ عَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ سِتَّةِ مَثَاقِيلَ وَ عَشَرَةٌ مِنْهَا وَزْنُ خَمْسَةِ مَثَاقِيلَ فَتَكُونُ أَوْزَانُهَا جَمِيعاً وَاحِداً وَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَتُجَزِّئُهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ فَتَصِيرُ الْعِدَّةُ مِنَ الْجَمِيعِ وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَ تَصُبُّ صَنَجَاتٍ §الصنجة: صنجة الميزان معرّب (مجمع البحرين- صنج- ج ٢ ص ٣١۴ و لم نجد فيه و لا فى لسان العرب ما يؤدى المعنى المراد فى النصّ. و الظاهر ان المراد هو آلة سك النقود.§ مِنْ قَوَارِيرَ لَا يَسْتَحِيلُ إِلَى زِيَادَةٍ وَ لَا

↕

ص: ٨۶

نُقْصَانٍ فَتُضْرَبُ الدَّرَاهِمُ عَلَى وَزْنِ عَشَرَةٍ وَ الدَّنَانِيرُ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنَّمَا هِيَ الْكِسْرَوِيَّةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ بَغْلِيَّةٌ لِأَنَّ رَأْسَ الْبَغْلِ ضَرَبَهَا لِعُمَرَ بِسِكَّةٍ كِسْرَوِيَّةٍ فِي الْإِسْلَام مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا صُورَةُ الْمَلِكِ وَ تَحْتَ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبٌ بِالْفَارِسِيَّةِ نُوشْ خُورْ أَيْ كُلْ هَنِيئاً وَ كَانَ وَزْنُ الدِّرْهَمِ مِنْهَا قَبْلَ الْإِسْلَام مِثْقَالًا وَ الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَ وَزْنُ الْعَشَرَةِ مِنْهَا سِتَّةَ مَثَاقِيلَ §فى المصدر زيادة: و العشرة بوزن خمسة مثاقيل.§ هِيَ السُّمْرِيَّةُ الْخِفَافُ §و فيه زيادة: و الثقال.§ وَ نَقْشُهَا نَقْشُ فَارِسَ §و فيه زيادة: ففعله ذلک عبد الملک.§ وَ أَمَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَكْتُبَ السِّكَكَ فِي جَمِيعِ بُلْدَانِ الْإِسْلَام وَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا وَ أَنْ يَتَهَدَّدَ بِقَتْلِ مَنْ يَتَعَامَلُ بِغَيْرِ هَذِهِ السِّكَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنْ تُبْطَلَ وَ تُرَدَّ إِلَى مَوَاضِعِ الْعَمَلِ حَتَّى تُعَادَ إِلَى السِّكَكِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَفَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

↕

ص: ٨٧

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

۱ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

§أبواب زكاة الغلات الباب ۱§

٧٧١٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢، و عنه فى البحار ج ٩۶ ص ۴۵ ح ٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ مِائَتَانِ وَ اثْنَانِ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ نِصْفٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۴٨.§، وَ الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۴۱.§: مِثْلَهُ

۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

§الباب ۲§

۷۷۱۸- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

↕

ص: ۸۸

۳ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا

§الباب ۳§

۷۷۱۹- §عوالى اللآلى ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

۷۷۲۰- ۲§ عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۴۵ ح ۷۲.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَ الْعُيُونُ وَ الْغُيُوثُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ فِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي §السانية و جمعها السوانى: ما يسقى عليه الزرع من بعير و غيره (لسان العرب ج ۱۴ ص ۴۰۴).§ وَ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

۷۷۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً §في المصدر: و سقى فتحا.§ الْعُشْرُ وَ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ §و فيه زيادة: و النواضح.§ نِصْفُ الْعُشْرِ
فَقَوْلُهُ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ يَعْنِي الْمَطَرَ وَ السَّيْحُ §و فيه: و الفتح.§ الْمَاءُ الْجَارِي مِنَ الْأَنْهَارِ بِالْغَرْبِ الدَّلْوِ

۷۷۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۵.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

↕

ص: ۸۹

ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ فَفِيهِ الْعُشْرُ
وَ هَذَا حَدِيثٌ أَثْبَتَهُ الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ إِلَخْ

۷۷۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۵.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً فَفِيهِ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوِ الدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ
فَالسَّيْحُ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أُخِذَ مِنَ السِّيَاحَةِ وَ الدَّالِيَةُ السَّانِيَةُ ذَاتُ الرَّحَى الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الدِّلَاءُ الصِّغَارُ أَوِ الْكِيزَانُ

۷۷۲۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ أَوِ الْغَيْلِ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَ مَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعُشْرِ
فَقَوْلُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ يَعْنِي بِالْمَطَرِ وَ السَّيْلُ مَا سَالَ مِنَ الْأَوْدِيَةِ عَنِ الْمَطَرِ وَ الْغَيْلُ النَّهْرُ الْجَارِي وَ الْبَعْلُ مَا كَانَ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْأَرْضِ §في المصدر: الماء القارّ في أسفل الأرض.§ وَ النَّوَاضِحُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا مِنَ الْآبَارِ §و فيه: تسقى بالدلاء من الآبار.§

۷۷۲۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ قَالَ ع أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ

الْمَطَرِ أَوْ كَانَ بَعْلًا وَ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالدِّلَاءِ وَ الْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ
۷۷۲۶- §المقنع ص ۴۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سُقِيَ بِالْمَطَرِ أَوْ
↕
ص: ۹۰
كَانَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِيَ بِالدِّلَاءِ وَ الْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

۴ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

§الباب ۴§
۷۷۲۷- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۳.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْعَقِيلِيَّةَ وَ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ

۵ بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهَا

§الباب ۵§
۷۷۲۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۷۸ ح ۱۰۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَتْرُكُ لِلْخَارِصِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يَتْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَى فَأْرَةٍ §معى الفارة: ضرب من رديء تمر الحجاز (لسان العرب ج ۱۵ ص ۲۸۸).§ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ §الجعرور: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به (لسان العرب ج ۴ ص ۱۴۱).§ لَا يُخْرَصَانِ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِذْقُ §العذق: النخلة. و العذق: العرجون بما فيه من الشماريخ (لسان العرب ج ۱۰ ص ۲۳۸).§ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِنَظَرِهِ وَ حِفْظِهِ لَهُ
↕
ص: ۹۱

۶ بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

§الباب ۶§
۷۷۲۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَيْسَ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بِغَيْرِ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَةِ الْعِمَارَةِ وَ الْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِلَخْ
۷۷۳۰- §المقنع ص ۴۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ وَ مَئُونَةِ الْعِمَارَةِ وَ §ليس في المصدر.§ الْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ

۷ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ فَتَجِبُ

§الباب ۷§

٧٧٣١- §الجعفريات ص ٥٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

٧٧٣٢- §الجعفريات ص ٥٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَهُ بِمَالٍ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ

↕

ص: ٩٢

إِذَا كَانَ قَدْ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

§الباب ٨§

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ §* الجذّ: القطع ... و الجذاذ: صرام النخل مجمع البحرين ج ٣ ص ١٧٨.§

٧٧٣٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠١.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ فَأَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الْحَقُّ الَّذِي تُعْطِيهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ §الأنعام ٦: ١٤١.§ فَالضِّغْثَ §الضغث: قبضة الحشيش ملء الكف (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٥٧).§ تُؤْتِيهِ §في المصدر: تعطيه.§ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى تَفْرُغَ

٧٧٣٤- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٠٤.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ §الأنعام ٦: ١٤١.§ قَالَ هَذَا حَقٌّ §ليس في المصدر.§ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ يُعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينُ وَ الْمِسْكِينُ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجَذَاذِ الْجَفْنَةَ §الجفان: قصاع كبار واحدها جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥)، و في المصدر: الحفنة.§ ثُمَّ الْجَفْنَةَ §الجفان: قصاع كبار واحدها جفنة (مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٢٥)، و في المصدر: الحفنة.§ حَتَّى يَفْرُغَ وَ يَتْرُكَ

↕

ص: ٩٣

لِلْخَارِصِ أَجْراً مَعْلُوماً الْخَبَرَ

٧٧٣٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ §الأنعام ٦: ١٤١.§ قَالَ حَقَّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يُعْطَى الْمِسْكِينُ الضِّغْثَ وَ الْقَبْضَةَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ §في المصدر: لازم.§ كَالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٧٧٣٦- §التنزيل و التحريف ص ٢١ باختلاف يسير.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ الرِّضَا ع: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ §الأنعام ٦: ١٤١.§ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ آتُوهُنَّ الضِّغْثَ مِنَ الزَّرْعِ وَ الْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ تُعْطِيهِ مَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ

٩ بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

§الباب ۹§

٧٧٣٧- §كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٢.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ قَالَ لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجَذَاذُ بِاللَّيْلِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ §الأنعام ۶: ١۴١.§ وَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضِغْثٌ

↨

ص: ۹۴

١٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

§الباب ١٠§

٧٧٣٨- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٣٧٩ ح ١٠۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع: يَقُولُ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَصَّدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ وَ قَالَ §اثبتناه من المصدر.§ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ §اثبتناه من المصدر.§ مِنَ السُّنْبُلِ

٧٧٣٩- §الهداية ص ۴۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ §الأنعام ۶: ١۴١.§ قَالَ الْإِسْرَافُ أَنْ يُعْطِيَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً

١١ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يَقْصِدُ

§الباب ١١§

٧٧۴٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٨ ح ٣٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَخَّصَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَ الْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَ نَهَى مِنْ

↨

ص: ۹۵

أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَحُوطَ عَلَيْهَا وَ يَمْنَعَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْآكِلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا وَ تَنَاوُلِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ عَنْ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

١٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيئَةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَى فَأْرَةٍ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاةِ

§الباب ١٢§

٧٧۴١- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ۹٢.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ §البقرة ٢: ٢۶٧.§ فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ قَوْماً كَانُوا إِذَا أَصْرَمُوا §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۴۴ عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) باختلاف في الألفاظ.§ النَّخْلَ عَمَدُوا إِلَى أَرْذَلِ تُمُورِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْآيَةَ أَيْ أَنْتُمْ لَوْ دُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْكُمْ لَمْ تَأْخُذُوهُ

۷۷۴۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۴ عن جعفر بن محمّد (علیه السلام) باختلاف فی الألفاظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

↕

ص: ۹۶

۷۷۴۳- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۰ - ۴۷۱.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقّاً إِذَا بَلَغَتْ إِلَى حَدِّهَا أَيْ بَلَغَتِ النِّصَابَ فَكَانُوا يَأْتُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ وَ يَضَعُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُلِئَ الْمَكَانُ قَسَمَهَا الرَّسُولُ ص فَجَاءَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ بِتَمْرٍ رَدِيءٍ وَ وَضَعَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَآهُ قَالَ مَا هَذَا وَ مَنْ أَتَى بِهِ ثُمَّ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ هَذَا:

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۴۷۱.§ قَالَ: أَمَا إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْعِذْقِ فَعُلِّقَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَلُومَ الرَّجُلَ كُلُّ مَنْ رَآهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ

۷۷۴۴- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۱.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا أَوْ يَتَزَكَّوْا اصْطَفَوْا خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ فَحَبَسُوهَا وَ تَصَدَّقُوا بِرَدِيئِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ لِئَلَّا يَتَصَدَّقُوا بِحَشَفٍ §الحشف: أردى التمر الذی لا لحم فيه و الضعيف الذی لا نوى له.

(مجمع البحرين حشف ج ۵ ص ۳۸).§ التَّمْرِ وَ الرَّدِيءِ مِنَ الْحُبُوبِ وَ الزُّيُوفِ §درهم زيف أی ردیء .. و الزيف ما يرده التجار .. و الجمع زيوف (مجمع البحرين- زيف- ج ۵ ص ۶۸).§ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۷۷۴۵- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۷۸ ح ۱۰۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ

↕

ص: ۹۷

قَالَ: وَ يُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَى فَأْرَةٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا يُخْرَصَانِ

۱۳ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

§الباب ۱۳§

۷۷۴۶- §تفسير القمّیّ ج ۲ ص ۳۸۱ باختلاف فی الألفاظ.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَهَذَا أَنْوَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ن وَ الْقَلَمِ أَنَّ شَيْخاً كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ وَ كَانَ لَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ ثَمَرَةً مِنْهَا وَ لَا إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يُؤْتِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمَّا قُبِضَ الشَّيْخُ وَرِثَهُ بَنُوهُ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَحَمَلَتْ جَنَّتُهُمْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي هَلَكَ فِيهَا أَبُوهُمْ حَمْلًا لَمْ يَكُنْ حَمَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَاحُوا إِلَى جَنَّتِهِمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَشْرَفُوا عَلَى ثَمَرَةٍ وَ رِزْقٍ فَاضِلٍ لَمْ يُعَايِنُوا مِثْلَهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَى الْفَضْلِ طَغَوْا وَ بَغَوْا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّ أَبَانَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ خَرِفَ فَهَلُمَّ فَلْنَتَعَاهَدْ عَهْداً فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ لَا نُعْطِيَ أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

فِی عَامِنَا هَـذَا شَیْئاً حَتَّی نَسْتَغْنِیَ وَ تَكْثُرَ أَمْوَالُنَا ثُمَّ نَسْتَأْنِفَ الصَّنِیعَةَ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ مِنَ السِّنِینَ الْمُقْبِلَةِ فَرَضِیَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ سَخِطَ الْخَامِسُ وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ فِیهِ قالَ أَوْسَطُهُمْ أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لا تُسَبِّحُونَ §القلم ۶۸: ۲۸.§ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَوْسَطَهُمْ فِی السِّنِّ فَقَالَ لَا بَلْ كَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ سِنّاً وَ كَانَ أَكْبَرَهُمْ عَقْلًا وَ أَوْسَطُ

↕

ص: ۹۸

الْقَوْمِ خَیْرُ الْقَوْمِ وَ الدَّلِیلُ عَلَیْهِ فِی الْقُرْآنِ فِی قَوْلِهِ إِنَّكُمْ یَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَ خَیْرُ الْأُمَمِ §یشیر الی الآیة الشریفة كُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ آل عمران ۳:

۱۱۰.§ قَالَ اللَّهُ §اثبتناه من المصدر.§ وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً §البقرة ۲: ۱۴۳.§ فَقَالَ لَهُمْ أَوْسَطُهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا عَلَی مِنْهَاجِ أَبِیكُمْ تَسْلَمُوا وَ تَغْنَمُوا فَبَطَشُوا بِهِ فَضَرَبُوهُ ضَرْباً مُبْرِحاً فَلَمَّا أَیْقَنَ الْأَخُ أَنَّهُمْ یُرِیدُونَ قَتْلَهُ دَخَلَ مَعَهُمْ فِی مَشُورَتِهِمْ كَارِهاً لِأَمْرِهِمْ غَیْرَ طَائِعٍ فَرَاحُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ أَنْ یَصْرِمُوا إِذَا أَصْبَحُوا وَ لَمْ یَقُولُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ حَالَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِی كَانُوا أَشْرَفُوا عَلَیْهِ فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ فِی الْكِتَابِ وَ قَالَ إِنَّا بَلَوْناهُمْ كَما بَلَوْنا أَصْحابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَیَصْرِمُنَّها مُصْبِحِینَ وَ لا یَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَیْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِیمِ §القلم ۶۸: ۱۷- ۲۰.§ قَالَ كَالْمُحْتَرِقِ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا الصَّرِیمُ قَالَ اللَّیْلُ الْمُظْلِمُ ثُمَّ قَالَ لَا ضَوْءَ لَهُ وَ لَا نُورَ فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ فَتَنادَوْا مُصْبِحِینَ أَنِ اغْدُوا عَلی حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صارِمِینَ §القلم ۶۸: ۲۱- ۲۲.§ قَالَ فَانْطَلَقُوا وَ هُمْ یَتَخافَتُونَ §القلم ۶۸: ۲۳.§ قَالَ وَ مَا التَّخَافُتُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ یَتَشَاوَرُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً لِكَیْ لَا یَسْمَعَ أَحَدٌ غَیْرُهُمْ فَقَالَ لا یَدْخُلَنَّهَا الْیَوْمَ

↕

ص: ۹۹

عَلَیْكُمْ مِسْكِینٌ وَ غَدَوْا عَلی حَرْدٍ قادِرِینَ §القلم ۶۸: ۲۴- ۲۵.§ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ أَنْ یَصْرِمُوهَا وَ لَا یَعْلَمُونَ مَا قَدْ حَلَّ بِهِمْ قالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ §القلم ۶۸: ۲۶- ۲۷.§ فَحَرَمَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ لَمْ یَظْلِمْهُمْ شَیْئاً قالَ أَوْسَطُهُمْ أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْ لا تُسَبِّحُونَ إِلَی قَوْلِهِ یَتَلاوَمُونَ §القلم ۶۸: ۲۸- ۳۰.§ قَالَ یَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ فِیمَا عَزَمُوا عَلَیْهِ قالُوا یا وَیْلَنا §القلم ۶۸: ۳۱ إلی آخر السورة.§ إِلَی آخِرِ الْآیَاتِ

۷۷۴۷- §الجعفریات ص ۵۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْخَمْرِ §لعلّ المقصود من (الخمر) هنا باعتبار ما یكون كما اصطلح علیه البلاغیون، و قد جاء فی القرآن الكریم إِنِّی أَرانِی أَعْصِرُ خَمْراً (یوسف:

۳۶) أی اعصر عنبا فالمراد لیس فی العنب قبل ان یصیر زبیبا، زكاة.§ صَدَقَةٌ

۷۷۴۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۴.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمِیزَانُ مِیزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ:

وَ فِی دُرَرِ اللَّآلِی §درر اللآلی ج ۱ ص ۲۰۶.§، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِیِّ الْمَعَادِنَ الْعَقِیلِیَّةَ §فی المصدر: القبلة.§ وَ هِیَ مِنْ نَاحِیَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا یُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَی الْیَوْمِ

↕

ص: ۱۰۰

↕

ص: ١٠١

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ

١ بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ ظُهُورِ الْكِذَابِ وَ أَنَّهُ يُعْطَى مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ مِنْهُمْ

§المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية الباب ١§

٧٧٤٩- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ §التوبة ٩: ٦٠.§ الْخَبَرَ

٧٧٥٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٥.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ §التوبة ٩: ٦٠.§ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا

٧٧٥١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٨.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أبواب

↕

ص: ١٠٢

قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ §التوبة ٩: ٦٠.§ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ مَنْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ

٧٧٥٢- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٤.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمِسْكِينِ قَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ

٧٧٥٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩١ ح ٦٩.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها §التوبة ٩: ٦٠.§ قَالَ هُمُ السُّعَاةُ

٧٧٥٤- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩١ ح ٧٠.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ §التوبة ٩: ٦٠.§ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِكَيْ يَحْسُنَ

↕

ص: ١٠٣

إِسْلَامُهُمْ وَ يَثْبُتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ الْخَبَرَ

٧٧٥٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٢ ح ٧١.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ §التوبة ٩: ٦٠.§ قَالَ قَوْمٌ تَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَسَمَ فِيهِمُ الشَّيْءَ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ جَاءُوا بِضِعْفِ الَّذِينَ أَخَذُوا وَ أَسْلَمَ النَّاسُ كَثِيراً §في المصدر: ناس كثير.§ قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي

قُلْتُمْ قَدْ جَاءُوا مِنَ الْإِبِلِ بِكَذَا وَ كَذَا ضِعْفَ مَا أَعْطَيْتُهُمْ وَ قَدْ أَسْلَمَ لِلَّهِ عَالَمٌ وَ نَاسٌ كَثِيرٌ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی مَا أُعْطِی كُلَّ إِنْسَانٍ دِيَتَهُ حَتَّى يُسْلِمَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۷۷۵۶- §تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام) ص ۲۴۹.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ أَعْطِ فِی اللَّهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لِلْمَالِ أَوْ شِدَّةِ حَاجَتِهِ هُوَ إِلَيْهِ يَأْمُلُ الْحَيَاةَ وَ يَخْشَى الْفَقْرَ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ذَوِی الْقُرْبى إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَساكِينَ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ مَسَاكِينَ النَّاسِ وَ ابْنَ السَّبِيلِ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ الْمُجْتَازَ الْمُنْقَطِعَ بِهِ لَا نَفَقَةَ مَعَهُ وَ السَّائِلِينَ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ وَ يَسْأَلُونَ الصَّدَقَاتِ وَ فِی الرِّقابِ §البقرة ۲: ۱۷۷.§ الْمُكَاتَبِينَ يُغْنِيهِمْ لِيُؤَدُّوا فَيُعْتَقُوا الْخَبَرَ

۷۷۵۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ۱۰۴

سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ §التوبة ۹: ۶۰.§ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِی لَا يَسْأَلُ وَ الْمِسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا.

۷۷۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها §التوبة ۹: ۶۰.§ قَالَ هُمُ السُّعَاةُ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِی ذَلِكَ تَوْقِيتٌ عَلَيْهِ

۷۷۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ §التوبة ۹: ۶۰.§ قَالَ هُمْ قَوْمٌ يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَهُمْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِی كُلِّ زَمَانٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ فَعَلَهُ

۷۷۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِیٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ غَارِمٍ وَ هُوَ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحَمَالَةِ §الحمالة: الدية و الغرامة (لسان العرب ج ۱۱ ص ۱۸۰).§ أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ

↕

ص: ۱۰۵

۷۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ §التوبة ۹: ۶۰.§ فِی الْجِهَادِ وَ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ §فی المصدر: سبل.§ الْخَيْرِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ §التوبة ۹: ۶۰.§ الرَّجُلُ يَكُونُ فِی السَّفَرِ فَيُقْطَعُ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ يَسْقُطُ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِ اللُّصُوصُ

۷۷۶۲- §درر اللآلی: ج ۱ ص ۲۰۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا فِی فُقَرَائِكُمْ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِی الطَّلَبِ فَتُجْزِيهِ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا

§الباب ۲§

۷۷۶۳- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُوضَعَ مَوَاضِعَهَا

۷۷۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۰۶

قَالَ: الزَّكَاةُ مَضْمُونَةٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مَوْضِعَهَا

۳ بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

§الباب ۳§

۷۷۶۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ لِي شِهَابٌ إِنِّي أَرَى بِاللَّيْلِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ أَرَى امْرَأَةً تُفْزِعُنِي فَاسْأَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِيهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِشِهَابٍ فَقَالَ صَدَقَ

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ الِانْتِظَارُ وَ يُكْرَهُ إِعْطَاءُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ مِنْهَا

§الباب ۴§

۷۷۶۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

۷۷۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ وَلِيٌّ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا قَالَ يُبْعَثُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ

↕

ص: ۱۰۷

فَيُقْسَمُ فِي أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطِ قَوْماً إِنْ دَعَوْتَهُمْ إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ لَوْ كَانَ الذَّبْحَ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ قَالَ يُعْطَى الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ

۷۷۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۹.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ وَ كَتَبَ لَهُ عَهْداً كَانَ فِيهِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ فِيمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَ أَرْضِ الشَّامِ فَادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى صَدَقَتَهُ إِلَى عُمَّالِ الشَّامِ وَ هُوَ فِي حَوْزَتِنَا مَمْنُوعٌ قَدْ حَمَتْهُ خَيْلُنَا وَ رِجَالُنَا فَلَا يَجُوزُ §في المصدر: تجز.§ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى مَا زَعَمَ §في المصدر: و إن كان الحق على ما زعم.§ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِلَادَنَا وَ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ مَالِهِ إِلَى عَدُوِّنَا

۷۷۶۹- §زيد النرسى ص ۵۴.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ §في المصدر: يجوز لنا.§ أَنْ نَتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ ع إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مِصْرٍ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ مِصْرِكُمْ

۷۷۷۰- §تفسير الإمام العسكريّ ص ۲۵۰.§ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ §البقرة ۲: ۱۷۷.§

الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ
٧٧٧١- §المقنع ص ٥٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ
↕
ص: ١٠٨
الْوَلَايَةِ
٧٧٧٢- §ثاقب المناقب ص ٢٢٨.§ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَ غَيْرِهِمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ آخَرُ وَ قَالَ يَا مَوْلَايَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَداً مِنْ شِيعَتِكُمْ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهُ §ما بين القوسين ليس في المصدر.§ فَقَالَ ع إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَداً فَارْمِ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ قَالَ فَجَلَسَ الرَّجُلُ §أثبتناه من المصدر.§ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِي رَأَيْتُ عَجَباً قَالَ نَعَمْ تَسْأَلُنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ قَامَ يَسْأَلُنِي عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنْ شِيعَتِنَا فَإِلَى مَنْ يَدْفَعُهُ قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَداً مِنَ الشِّيعَةِ فَارْمِ بِهَا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَى أَهْلِهَا

٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي اعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجْبِرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ غَيْرِهِمْ

§الباب ٥§
٧٧٧٣- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٤٠٩.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ وَ عَلَى
↕
ص: ١٠٩
الزَّيْدِيَّةِ فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تُسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ فِي §في المصدر: لي.§ الزَّيْدِيَّةِ هُمُ النُّصَّابُ
٧٧٧٤- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٤٩٥ ح ٤١٠.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَكَى مَنْصُورٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع: أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَ الْوَاقِفِيَّةَ وَ النُّصَّابَ بِمَنْزِلَةٍ عِنْدَهُ سَوَاءٍ

٦ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مُؤْنَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

§الباب ٦§
٧٧٧٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ هِيَ لِلَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَراءِ إِلَى قَوْلِهِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ §التوبة ٩: ٦٠.§ الْخَبَرَ
٧٧٧٦- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
٧٧٧٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ الْخَبَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ §تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب الحديث ١٢.§
↕
ص: ١١٠

٧ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَةٍ

§الباب ٧§

٧٧٧٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ §في المصدر: جعفر بن محمّد.§ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى §و فيه: من الزكاة.§ الزَّكَاةُ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْخَادِمُ وَ الْمِائَتَا دِرْهَمٍ

٧٧٧٩- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٢.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَمَا إِنَّ عِنْدِي شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْراً وَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً قَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ §في نسخة: بدانقين، و الظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث و من تقسيم الدرهم الى دوانق.§ تَمْراً وَ بِدَانِقٍ لَحْماً وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَصَّدَّقُ وَ يَحُجُ

↕

ص: ١١١

٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

§الباب ٨§

٧٧٨٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩٠ ح ٦٣.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ خَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ فَلْيُعَفِّفْ §في المصدر: فلم يعفف.§ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧٧٨١- §كتاب حسين بن عفان بن شريك ص ١٠٨.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَحِلُّ لِمَنْ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّمَانِمِائَةِ عِيَالٌ وَ لَا يَكْسِبُ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكُونُ صَاحِبُ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً لَيْسَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يُصِيبُ مَا يَكْفِيهِ

↕

ص: ١١٢

٩ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

§الباب ٩§

٧٧٨٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطِي مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَةَ §في المصدر زيادة: و الصبيّ.§ وَ الْمَمْلُوكَ وَ كُلَّ مَنْ هُوَ فِي نَفَقَتِكَ فَلَا تُعْطِهِ

۷۷۸۳- §المقنع ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ لَا الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ لَا الْجَدَّ وَ الجَدَّةَ وَ كُلَّ مَنْ يُجْبَرُ §في المصدر: يجبر.§ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَتِهِ

۱۰ بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ

§الباب ۱۰§

۷۷۸۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

۷۷۸۵- §المقنع ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ

↕

ص: ۱۱۳

۱۱ بَابُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

§الباب ۱۱§

۷۷۸۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ §في المصدر: تجب عليه زكاة في ماله.§ فَلَمْ يُخْرِجْهُ §و فيه: يخرجها.§ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ إِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ ثُلُثِهِ

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

§الباب ۱۲§

۷۷۸۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطِيَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ

۱۳ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ

§الباب ۱۳§

۷۷۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۱۱۴

قَالَ: وَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُوفِي دَيْنَهُ: §ليس في المصدر.§ وَ تَقَدَّمَ: §الباب: ۷ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۲.§ مِثْلُهُ عَنْ كِتَابِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،

۱۴ بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

§الباب ۱۴§

۷۷۸۹- §مهج الدعوات ص ۱۱۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، فِيمَا وَجَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الدُّعَاءِ الْيَمَانِيِّ قَالَ هَذَا لَفْظُ مَا وَجَدْنَا حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَسَّاطِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ الْعَرْزَمِيُّ الْمَكِّيُّ بِمَكَّةَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ §في المصدر: مفضل بن محمد.§ الْحُسَيْنِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ §ليس في المصدر.§ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيُّ قَالا حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَ الرَّجُلِ الْيَمَانِيِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ شِكَايَتَهُ عَنْ عَدُوِّهِ وَ تَعْلِيمَهُ ع الدُّعَاءَ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فَمَنِ الْمُسْتَحِقُّ §في المصدر: المستحقون.§ لِذَلِكَ

↕

ص: ۱۱۵

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرِّقْ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْوَرَعِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَمَا تَزْكُو الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ أَمْثَالِهِمْ فَيَتَقَوَّوْنَ بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۵ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

§الباب ۱۵§

۷۷۹۰- §الاحتجاج ص ۳۶۴§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِعَمْرٍو مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها §التوبة ۹: ۶۰.§ إِلَى آخِرِهَا قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ ع إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ رَجُلًا وَاحِداً وَ §في المصدر: أو.§ رَجُلَيْنِ وَ §في المصدر: أو.§ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَذَا تَصْنَعُ بَيْنَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَخَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ فِي سِيرَتِهِ §ليس في المصدر.§ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ

↕

ص: ۱۱۶

الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَقْسِمُهُ §في المصدر: يقسم، و الظاهر أنّه أصوب.§ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُ عَلَى §و فيه: يقسمه.§ قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ عَلَى مَا يَرَى فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِمَّا قُلْتُ §و فيه زيادة: لك.§ فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتَهُمْ كُلَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَذَا كَانَ يَصْنَعُ

۷۷۹۱- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يُعْطِي الرَّجُلَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي هَذِهِ السِّهَامِ بِالْحِصَصِ لِلْفُقَرَاءِ أَهْلِ الْعِفَّةِ نَصِيبٌ وَ لِنِسْوَانِهِمْ وَ نَصِيبٌ لِلسُّؤَّالِ وَ نَصِيبٌ فِي الرِّقَابِ وَ نَصِيبٌ فِي الْغَارِمِينَ وَ نَصِيبٌ فِي بَنِي السَّبِيلِ وَ هُوَ الضَّعِيفُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ

۷۷۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ يُعْنَى مَدْبُوغٌ بِالْقَرَظِ لَمْ تُخْلَصْ §في المصدر: تحصّل.§ مِنْ تُرَابِهَا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ خَمْسَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ

حَابِسٍ وَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ وَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ وَ عَامِرِ بْنِ الطَّفَيْلِ فَوَجَدَ §وجد: غضب (لسان العرب ج ٣ ص ۴۴۶).§

↕

ص: ١١٧

فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص §في المصدر زيادة «و قالوا: نحن كنا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك صلّى اللّه عليه و آله».§ فَقَالَ أَ لَا تَأْمَنُونِي وَ أَنَا أَمِينٌ فِي §و فيه: من في.§ السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً

٧٧٩٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٩۴ ح ٨٠.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ نَعَمْ §نعم: ليس في المصدر.§ ثَمَنُهَا §و فيه: أقسمها.§ فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ الْخَبَرَ

١۶ بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

§الباب ١۶§

٧٧٩۴- §أمالي الصدوق ص ۴٢٨، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢٣٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، وَ الْعُيُونِ، عَنِ ابْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع: فِيمَا ذَكَرَهُ ع مِنْ فَضَائِلِ الْعِتْرَةِ لِعُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَ خُرَاسَانَ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ قَالَ ع فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

↕

ص: ١١٨

وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ §التوبة ٩: ۶٠.§ فَهَلْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سَمَّى §في الأمالي: جعل عزّ و جلّ سهما.§ لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِذِي الْقُرْبى لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ رَسُولَهُ ص وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ فَلَمَّا طَهَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ §أثبتناه من المصدرين.§ اصْطَفَاهُمْ رَضِيَ لَهُمْ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ كَرِهَ لَهُمْ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ عَزَّ وَ جَلَ

٧٧٩۵- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۵٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِتَمْرٍ مَصْبُوبٍ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ صَغِيرٌ §ليس في المصدر.§ فَجَمَزْتُ §جمز: عدا و أسرع. (مجمع البحرين ج ۴ ص ١٠).§ فَتَنَاوَلْتُ تَمْرَةً فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ §في المصدر: فجاء رسول اللّه حتّى أدخل إصبعه في فيّ فأخرجها.§ بِلُعَابِهَا وَ رَمَى بِهَا فِي التَّمْرِ وَ كَانَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ §في نسخة: بيت، منه (قدّه).§ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

٧٧٩۶- §المصدر السابق ج ١ ص ٢۵٩.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَمْوَالِ §أموال: ليس في المصدر.§ النَّاسِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ١١٩

الزَّكَاةُ الَّتِي يُخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

٧٧٩٧- §المصدر السابق ج ١ ص ٢۵٩.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ لَنَا زَكَاةٌ مَفْرُوضَةٌ وَ مَا أُبَالِي أَكَلْتُ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ شَرِبْتُ مِنْ خَمْرٍ

إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ §من: ليس فى المصدر.§ صَدَقَاتِ النَّاسِ أَنْ نَأْكُلَهَا وَ §و فيه: أو.§ نَعْمَلَ عَلَيْهَا

۷۷۹۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۶.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع §لم يتبيّن من المصدر بأنّ هذه الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام).§: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَاسْتَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فَمِهِ وَ أَنَّ عَلَيْهَا لُعَابَهُ فَرَمَى بِهَا فِي تَمْرِ الصَّدَقَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ

۷۷۹۹- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۹۳ ح ۷۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَ النَّعَمِ فَقَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهَا فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذْ أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ

↨

۷۸۰۰- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۲۳۱، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۷۵ ح ۹.§ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ §كان فى الطبعة الحجرية «عمران»، و الصحيح أثبتناه من المصدر و معاجم الرجال (راجع لسان الميزان ج ۶ ص ۱۲۵).§ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَدِيرِ خُمٍّ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي الْخَبَرَ

۷۸۰۱- §نهج البلاغة ج ۲ ص ۲۴۴ ح ۲۱۹.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، وَ مِنْ كَلَامٍ لَهُ ع: وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وِعَائِهَا وَ مَعْجُونَةٍ شَنِئْتُهَا §شنئ الشىء: أبغضه (لسان العرب ج ۱ ص ۱۰۱).§ كَأَنَّمَا §فى المصدر: كأنما.§ عُجِنَتْ بِرِيقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا فَقُلْتُ أَ صِلَةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَبَرَ

۷۸۰۲- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۴۹.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى §البقرة ۲: ۱۷۷.§ قَالَ ع أَعْطِ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ص الْفُقَرَاءِ هَدِيَّةً أَوْ بِرّاً لَا صَدَقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَلَّهُمْ عَنِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْيَتَامَى آتِ §فى المصدر: أرادوا.§ الْيَتَامَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءَ بِرّاً لَا صَدَقَةً

۷۸۰۳- §كتاب سليم بن قيس الهلالى ص ۱۶۳.§ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↨

ع فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٍ قَالَ ع: فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَّا خَاصَّةً §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر، و كان فى الطبعة الحجرية كلمة «فينا».§ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ النَّاسِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمٍ: مِثْلَهُ §الكافى ج ۸ ص ۶۳.§

۷۸۰۴- §بشارة المصطفى ص ۱۶۵.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ الْبَخْتَرِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ

حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ص يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ نَحْنُ نَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لِأَهْلِ بَيْتِي الْخَبَرَ

↨

ص: ١٢٢

١٧ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ

§الباب ١٧§

٧٨٠٥- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١١٠.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ هَذَا لَحُرِّمَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْمِيَاهُ الَّتِي فِيمَا بَيْنَ §في المصدر: فيها.§ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ

١٨ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

§الباب ١٨§

٧٨٠٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أُحِلَّ لَنَا صَدَقَاتُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ زَكَاةٍ

١٩ بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

§الباب ١٩§

٧٨٠٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فَإِذَا مُنِعْتُمُ الْخُمُسَ فَهَلْ تَحِلُّ لَكُمُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا

↨

ص: ١٢٣

وَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَصْبِ §في المصدر: بمنع.§ الظَّالِمِينَ حَقَّنَا وَ لَيْسَ مَنْعُهُمْ إِيَّانَا مَا أَحَلَ §و فيه: ما أحل اللّه.§ لَنَا بِمُحِلٍّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا:

قُلْتُ وَ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ

وَ فِي الصَّحِيحِ الْمَرْوِيِّ فِي الْأَصْلِ §وسائل الشيعة ج ۶ ص ١٩١ ح ١ و التهذيب ج ۴ ص ۵٩ ح ١۵٩.§: الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً فَيَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

§الباب ٢٠§

۷۸۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ §فی المصدر: إن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله).§ نَهَى أَنْ يُخْفِيَ الْمَرْءُ زَكَاتَهُ عَنْ إِمَامِهِ وَ قَالَ إِخْفَاءُ ذَلِكَ مِنَ النِّفَاقِ

۷۸۰۹- §سلیم بن قیس الهلالی ص ۱۸۲.§ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يُقْتَلُ ضَالًّا كَانَ أَوْ [مُهْتَدِياً مَظْلُوماً كَانَ أَوْ ظَالِماً حَلَالَ الدَّمِ أَوْ حَرَامَ الدَّمِ] §أثبتناه من المصدر.§ أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَ لَا يُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَا يُقَدِّمُوا يَداً وَ لَا رِجْلًا [وَ لَا يَبْدَءُوا بِشَيْءٍ] §أثبتناه من المصدر.§ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا

↕

ص: ۱۲۴

لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً عَفِيفاً عَالِماً وَرِعاً عَارِفاً بِالْقَضَاءِ وَ السُّنَّةِ [يَجْمَعُ أَمْرَهُمْ وَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ حَقَّهُ وَ يَحْفَظُ أَطْرَافَهُمْ و] §أثبتناه من المصدر.§ يَجْبِي فَيْئَهُمْ وَ يُقِيمُ حُجَّتَهُمْ وَ يَجْبِي صَدَقَاتِهِمْ

۲۱ بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

§الباب ۲۱§

۷۸۱۰- §زید النرسی ص ۵۱.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي مِصْرٍ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمُ الْخَبَرَ

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهِيَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

§الباب ۲۲§

۷۸۱۱- §الاحتجاج ص ۳۶۴.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۲۵

۲۳ بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

§الباب ۲۳§

۷۸۱۲- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۰۸.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يَقْسِمُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أَعْطَى غَيْرَهُ

۲۴ بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

§الباب ۲۴§

۷۸۱۳- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَمَا إِنَّ عِنْدِي شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ قَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ تَمْراً وَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً قَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِهِ أَرْبَعِينَ §في نسخة: بدانقين.§ تَمْراً وَ بِدَانِقٍ لَحْماً وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ

↕

ص: ۱۲۶

فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَصَّدَّقُ §في نسخة: و يتصدق.§ وَ يَحُجُّ

۷۸۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُوفِي دَيْنَهُ §ليس في المصدر.§

۲۵ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَالٌ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَهُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ

§الباب ۲۵§

۷۸۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ فِي الرِّقابِ §التوبة ۹: ۶۰.§ قَالَ إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ اشْتُرِ §في المصدر: اشترى.§ مِنْهَا الْعَبْدَ وَ أَعْتِقْ

۷۸۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع فِي آخِرِ بَابِ الزَّكَاةِ: فَإِنِ اسْتَفَادَ الْمُعْتَقُ مَالًا فَمَالُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ لِأَنَّهُ مُشْتَرًى بِمَالِهِ

↕

ص: ۱۲۷

۲۶ بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب ۲۶§

۷۸۱۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۹۳ ح ۷۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقابِ §التوبة ۹: ۶۰.§

۲۷ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ وَ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ

§الباب ۲۷§
۷۸۱۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۹۴ ح ۷۸.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قَالَ ع: أَيُّمَا مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْناً لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَ عَلَى إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ §التوبة ۹: ۶۰.§ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ

↨

ص: ۱۲۸

۷۸۱۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ عَامِلٍ وَ غَارِمٍ §في المصدر: عامل عليها أو غارم.§ وَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحَمَالَةِ الْخَبَرَ

۷۸۲۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ قَضَاءٌ فَاحْسُبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ:

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ عَسُرَ حَسَبْتَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ:

۱۶ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۵۱.§: مِثْلَهُ وَ فِيهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ

۲۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

§الباب ۲۸§
۷۸۲۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۹۴ ح ۷۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ نِدَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ فِيهِمُ الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ §في المصدر: و الذين.§ يَغْرَمُونَ

↨

ص: ۱۲۹

مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ بِمَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ

۷۸۲۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۹۴ ح ۸۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْقَسْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ اقْسِمْهَا §في المصدر: أقسمها.§ فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ وَ لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَغْرَمُونَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا آلَ بَنِي فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمُ الْقَتْلُ فَلَا يُؤَدَّى ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ §في المصدر: و الذين.§ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا بِأَمْوَالِ النَّاسِ

۷۸۲۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۵۲۰.§، وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحُوَيْزَةِ §في المصدر: الجزيرة.§ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ §البقرة ۲: ۲۸۰.§ فَأَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ §في المصدر: ينظر.§ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يَنْتَظِرُ إِدْرَاكَهَا وَ لَا دَيْنٌ يَنْتَظِرُ مَحَلَّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يَنْتَظِرُ قُدُومَهُ قَالَ نَعَمْ يُنْظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ

إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قَالَ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ

↕

ص: ۱۳۰

الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ سَعَى §في المصدر: يسعى.§ لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ وَ هُوَ صَاغِرٌ

۲۹ بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

§الباب ۲۹§

۷۸۲۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ لِمَنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ وَ إِنِّي أَرْوِي عَنْ أَبِي الْعَالِمِ ع فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئاً تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دَيْناً عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّ عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسُبْهَا لَهُ زَكَاةً فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ وَ الزَّكَاةِ

۷۸۲۵- §المقنع ص ۵۱ باختلاف في اللفظ.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَضَاءً وَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ إِلَى آخِرِ مَا فِي الرَّضَوِي

↕

ص: ۱۳۱

۷۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهَا وَ قَدْ تَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَكَاةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ §ليس في المصدر.§ لِأَمْرٍ احْتَاجَ إِلَيْهَا فِيهِ

۳۰ بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يُهِلَّ الثَّانِيَ عَشَرَ

§الباب ۳۰§

۷۸۲۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سَمَّيْتُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ §في المصدر: تجب فيه الزكاة§:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا §تقدم في الحديث ۱ من الباب السابق.§، ع قَوْلُهُ ع: وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَخ

↕

ص: ۱۳۲

۳۱ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

§الباب ۳۱§

٧٨٢٨- §زيد النرسی ص ۵۵.§ زَيْدٌ النَّرْسِیُّ فِی أَصْلِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ أَوِ الْمَتَاعُ §فی المصدر: و المتاع.§ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ تَهَاوَنَ فِی إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلزَّكَاةِ وَ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا شَیْ‏ءَ عَلَيْهِ

٧٨٢٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٢.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَ تَأْخِيرُهَا

٧٨٣٠- §أمالی المفيد ص ٢٢١.§ الْمُفِيدُ ره فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِمَّا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ أُوصِيكَ يَا بُنَیَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا الْخَبَرَ

↕

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

§الباب ٣٢§

٧٨٣١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا تَطَوُّعاً فَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرّاً وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِباً مَفْرُوضاً فَأَفْضَلُهُ أَنْ يُعْلَنَ بِهِ

٧٨٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٢٩.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ §البقرة ٢: ٢٧١.§ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِالزَّكَاةِ وَ لَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ وَ أَنَ §فی المصدر: و إنّما كانت.§ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ لَيْسَتْ بِسِرٍّ

٧٨٣٣- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٧٢ ح ١٨٩.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ فِی التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ عَلَانِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفاً وَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتُهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ضِعْفاً

↕

٣٣ بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِی الْإِخْرَاجِ

§الباب ٣٣§

٧٨٣٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُحْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَ قَالَ هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ:

وَ تَقَدَّمَ §تقدم فی الباب ١٢ الحديث ١.§ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ، §الغارات ج ١ ص ١٢۶.§: قَوْلُهُ لِلْمُصَدِّقِ الَّذِی بَعَثَهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَيَقُولُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَيْكُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فَهَلْ فِی أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتُؤَدُّونَهُ إِلَى وَلِيِّهِ وَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ إِلَخْ

۳۴ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

§الباب ۳۴§

۷۸۳۵- §الاختصاص ص ۲۴۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ الْخَبَرَ

۷۸۳۶- §الكافي ج ۸ ص ۳۶.§ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕

ص: ۱۳۵

أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ وَ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْهَدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۳۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

§الباب ۳۵§

۷۸۳۷- §أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا ص ۱.§ أَصْلٌ قَدِيمٌ مِنْ أُصُولِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع إِذْ وَفَدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ إِرْمِينِيَةَ فَقَالَ لَهُ زَعِيمُهُمْ إِنَّا أَتَيْنَاكَ وَ لَا نَشُكُّ فِي إِمَامَتِكَ وَ لَا نُشْرِكُ فِيهَا مَعَكَ أَحَداً وَ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنْ إِخْوَانِنَا لَهُمُ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ فَهَلْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا إِلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِنَا وَ نَجْعَلَ ذَلِكَ صِلَةً بِهِمْ وَ بِرّاً فَغَضِبَ حَتَّى تَزَلْزَلَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِنَا وَ لَمْ يَكُنْ فِينَا مَنْ يُحِيرُ جَوَاباً وَ أَطْرَقَ رَأْسَهُ مَلِيّاً وَ قَالَ مَنْ حَمَلَ إِلَى أَخِيهِ شَيْئاً يَرَى ذَلِكَ الشَّيْءَ بِرّاً لَهُ وَ تَفَضُّلًا عَلَيْهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ لَا يَنَالُ رَحْمَتَهُ فَقَالَ زَعِيمُهُمْ وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى خَدِّهِ كَيْفَ ذَلِكَ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَحْزَنْتَنِي فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ فِي نَفْسٍ وَ مَالٍ فَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ رَدَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَ أَشْرَكَهُ فِي أَمْرِهِ وَ مَنْ فَعَلَ مَا لَزِمَهُ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَبَاحَهُ جَنَّتَهُ

↕

ص: ۱۳۶

۳۶ بَابُ نَوَادِرِ أَبْوَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ

§الباب ۳۶§

۷۸۳۸- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۳۲ ح ۱۹.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِيُّ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ §التوبة ۹: ۱۰۳.§ وَ أَمَرَ ص الصَّحَابَةَ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ فَأَوَّلُ مَنِ امْتَثَلَ وَ أَحْضَرَ الزَّكَاةَ رَجُلٌ اسْمُهُ أَبُو أَوْفَى فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي أَوْفَى وَ آلِ أَبِي أَوْفَى

۷۸۳۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۷۰ ح ۱۸۲.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَ الْأُكْلَتَانِ وَ التَّمْرَةُ وَ التَّمْرَتَانِ وَ لَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى §في المصدر: غناء.§ فَيُغْنِيَهُ وَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ

۷۸۴۰- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۲ ص ۶۳۳.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ص اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَجَاءَ أَبِي يَوْماً بِصَدَقَةٍ عِنْدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

↕

ص: ۱۳۷

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

۱ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِقُوتِ السَّنَةِ

§أبواب زكاة الفطرة الباب ۱§

۷۸۴۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى §الأعلى ۸۷: ۱۴.§ قَالَ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ

۷۸۴۲- §تفسير القمّىّ ج ۲ ص ۴۱۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى §الأعلى ۸۷: ۱۴.§ قَالَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا

۷۸۴۳- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ تَمَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ §نوادر الراوندىّ ص ۲۴.§، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

↕

ص: ۱۳۸

مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۷۸۴۴- §الهداية ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا خِيفَ عَلَيْهِ الْفَوْتُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ

۷۸۴۵- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۷۷ ح ۲۲۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَكَاةَ الْفِطْرَةِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَ الرَّفَثِ وَ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ

۲ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

§الباب ۲§

۷۸۴۶- §الهداية ص ۵۲§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَّتْ لَهُ الْفِطْرَةُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ

۷۸۴۷- §المقنع ص ۶۷.§ وَ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ

↕

ص: ۱۳۹

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخْرَاجِ الْفَقِيرِ الْفِطْرَةَ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

§الباب ۳§

۷۸۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ §البقرة ۲: ۴۳، ۱۱۰.§ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْفُقَرَاءُ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ وَ الْأَغْنِيَاءُ أَقَلُّهُمْ فَأَمَرَ كَافَّةَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ

۷۸۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا §في المصدر: مما.§ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ

۷۸۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَ بَادٍ

۷۸۵۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ §البقرة ۲: ۱۱۰.§ وَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَلَى الذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْمُخَالِفِ:

↕

ص: ۱۴۰

وَ قَالَ ع أَيْضاً §نفس المصدر ص ۲۵.§: وَ رُوِيَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَدُهُ لِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ أَخَذَ مِنَ النَّاسِ فِطْرَتَهُمْ وَ أَخْرَجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهَا

قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ مَا فِي الْأَصْلِ وَ شُذُوذِ الْمُخَالِفِ

۴ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

§الباب ۴§

۷۸۵۲- §الجعفريات ص ۵۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدَ الْوَصِيِّ لَا يُحَرِّكُهُ حَتَّى §و سقط بعد حتّى كلمة في أصل الكتاب- منه (قده).§ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ

۷۸۵۳- §الجعفريات ص ۵۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ

۵ بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

§الباب ۵§

۷۸۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الرَّجُلِ عَنْ كُلِ

↕

ص: ۱۴۱

مَنْ فِی عِیَالِهِ مِمَّنْ §فی المصدر: و کل من.§ یَمُونُ §مانه یمونه: إذا احتمل مئونته و قام بکفایته و مان الرجل أهله: کفاهم و أنفق علیهم و عالهم «لسان العرب- مون- ۱۳: ۴۲۵».§ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی الْخَبَرَ

۷۸۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: یَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ یُؤَدِّیَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِیَالِهِ الذَّکَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی الصَّغِیرِ مِنْهُمْ §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْکَبِیرِ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ یُعْطِیَهَا عَنْهُمْ وَ إِنْ کَانُوا غَنِیّاً عَنْهُ §فی المصدر: أغنیاء.§

۷۸۵۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: یُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ کُلِّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَیْهِ بَابَهُ یُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاةَ الْفِطْرِ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ رَقِیقِ امْرَأَتِهِ إِذَا کَانُوا فِی عِیَالِهِ وَ تُؤَدِّی هِیَ عَنْهُمْ إِنْ لَمْ یَکُونُوا فِی عِیَالِ زَوْجِهَا وَ کَانُوا یَعْمَلُونَ فِی مَالِهَا دُونَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا زَوْجٌ أَدَّتْ عَنْ نَفْسِهَا وَ عَنْ عِیَالِهَا وَ عَبِیدِهَا وَ مَنْ یَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُ §فی المصدر: و عنهم و عن کل من تعول.§

۷۸۵۷- §الهدایة ص ۵۱، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۰۸ ح ۱۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: ادْفَعْ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ

↕

ص: ۱۴۲

حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی

۷۸۵۸- §الهدایة، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۰۹ ح ۱۴.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّیٌّ فَعَلَیْهِ أَنْ یَدْفَعَ عَنْهُ الْفِطْرَةَ

۷۸۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: ادْفَعْ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی:

وَ قَالَ ع: فَإِنْ کَانَ لَکَ مَمْلُوکٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّیٌّ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ:

الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶۶.§

۶ بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الْفِطْرَةِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِیعِ الْأَقْوَاتِ

§الباب ۶§

۷۸۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَجِبُ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَی الرَّجُلِ عَنْ کُلِّ مَنْ فِی عِیَالِهِ إِلَی أَنْ قَالَ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

۷۸۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: زَکَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِیرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ

↕

ص: ۱۴۳

۷۸۶۲- §الهدایة ص ۵۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: ادْفَعْ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ نَفْسِکَ وَ عَنْ کُلِّ مَنْ تَعُولُ صَاعاً

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ

۷۸۶۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ لِكُلِّ رَأْسٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ:

وَ قَالَ ع: وَ رُوِيَ الْفِطْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ سَائِرِهِ صَاعاً صَاعاً

۷۸۶۴- §المقنع ص ۶۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَمْ أَرْوِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ

۷۸۶۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۰ ح ۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى

۷ بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

§الباب ۷§

۷۸۶۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ §فی المصدر: رأس.§ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي

↕

ص: ۱۴۴

۷۸۶۷- §الاستغاثة ص ۳۶.§ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ فِي بِدَعِ الثَّلَاثَةِ،" وَ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الصَّاعِ فَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَ ثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ وَ إِنَّهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ §ما بین القوسین: لیس فی المصدر.§ وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ §لیس فی المصدر.§ أَصْحَابُ الرَّأْيِ بَلْ هُوَ سِتَّةُ §و فیه: ثمانیة.§ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ" وَ قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ ع صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص §ما بین القوسین فی المصدر: هو.§ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِي

۸ بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

§الباب ۸§

۷۸۶۸- §الهدایة ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ

۷۸۶۹- §الهدایة ص ۵۲.§، وَ فِيهِ: وَ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ يَصَّدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ

↕

ص: ۱۴۵

۹ بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَةِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

§الباب ۹§

۷۸۷۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ حِنْطَةً وَ لَا شَعِيراً وَ لَا تَمْراً وَ

لَا زَبِيباً يُخْرِجُهُ فِي §فی الطبعة الحجرية «من» و ما أثبتناه من المصدر.§ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلْيُخْرِجْ عِوَضَ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ §فی المصدر: دراهم.§

٧٨٧١- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢٥.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ: أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قِيمَةُ ذَلِكَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَ ثَمَناً فَلْيُخْرِجْ مَا بَيْنَ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ §کان فی الطبعة «ثلثین درهما»، و الظاهر ما أثبتناه هو الصحیح.§ إِلَى دِرْهَمٍ وَ الثُّلُثَانِ أَقَلُّ مَا رُوِيَ وَ الدِّرْهَمُ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَنُ تِسْعَةِ أَرْطَالِ تَمْرٍ قَالَ ع وَ أَفْضَلُ مَا يُعْمَلُ بِهِ فِيهَا أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْفَقِيهِ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِهَا بِهَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ

٧٨٧٢- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ١١٠.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا:

وَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ قِيمَةَ ذَلِكَ فِضَّةً

↕

ص: ١۴۶

٧٨٧٣- §الهدایة ص ۵١.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْفَعَ قِيمَتَهُ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً

§المقنع ص ۶۶.§:

وَ فِي الْمُقْنِعِ،" أَنْ تَدْفَعَ قِيمَتَهُ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ

§الباب ١٠§

٧٨٧۴- §الهدایة ص ۵١.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الْفِطْرَةِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ التَّمْرُ

وَ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶۶.§

١١ بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَا تَجِبُ

§الباب ١١§

٧٨٧۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ [الْفِطْرَةَ وَ] §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶٧.§

↕

ص: ١۴٧

١٢ بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أَهَلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرْضاً

§الباب ١٢§

٧٨٧٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى §الأعلى ٨٧: ١۴.§ قَالَ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى §الأعلى ٨٧: ١۵.§ يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْجَبَّانَةِ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع §نفس المصدر ج ١ ص ٢۶٧.§ أَنَّهُ قَالَ: إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفِطْرِ مِنَ السُّنَّةِ

٧٨٧٧- §الهداية ص ۵١.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ زَكَاةٌ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٨٧٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ثُمَّ إِلَى يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ صَارَتْ صَدَقَةً:

↕

ص: ١۴٨

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ٢۵.§: وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ الزَّكَاةُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ فَإِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۶٧.§: مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ إِلَخْ

٧٨٧٩- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٠ ح ٧.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدَّى §في المصدر: الفطرة تؤدى.§ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى:

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ §تقدم في الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة عن عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٧ ح ٢٢١.§ ص: فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ

١٣ بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

§الباب ١٣§

٧٨٨٠- §المقنع ص ۶٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ أَخْرَجَ الرَّجُلُ فِطْرَتَهُ وَ عَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا

↕

ص: ١۴٩

١۴ بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

§الباب ١۴§

٧٨٨١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا يُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى الْمُسْتَحِقِ

٧٨٨٢- §الهداية ص ۵٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُدْفَعُ الْفِطْرَةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ

١۵ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ

§الباب ۱۵§

۷۸۸۳- §کتاب حسين بن عثمان ص ۱۱۰.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا

↨

ص: ۱۵۰

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

§الباب ۱۶§

۷۸۸۴- §الهداية ص ۵۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفِطْرَةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ: وَ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶۶.§

۷۸۸۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ مَا لَزِمَهُ وَاحِدٌ إِلَى نَفْسَيْنِ

۷۸۸۶- §كتاب درست بن أبي منصور ص ۱۶۹.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ ع §ليس في المصدر.§: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الرَّأْسَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ:

وَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۱۶۳.§ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ ع: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنِ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ

↨

ص: ۱۵۱

۱۷ بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

§الباب ۱۷§

۷۸۸۷- §الهداية ص ۵۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا كَانَ الْمَمْلُوكُ بَيْنَ نَفَرَيْنِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ

۱۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

§الباب ۱۸§

۷۸۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُمَا كَانَا يُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع حَتَّى مَاتَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُؤَدِّيهَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى مَاتَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُؤَدِّيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع حَتَّى مَاتَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ أَنَا أُؤَدِّيهَا عَنْ أَبِي

↨

ص: ۱۵۲

↨

ص: ١٥٣

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

§الباب ١§

٧٨٨٩- §الجعفريات ص ٥٥.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَأَعْطُوا وَ لَا تَجْبُنُوا

٧٨٩٠- §الجعفريات ص ٥٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَ الدُّبَيْلَةُ وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ وَ الْهَدْمُ وَ الْجُنُونُ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشَّرِّ:

وَ فِي حَدِيثِهِ ص: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ وَلَدَهَا الذِّئْبُ فَاتَّبَعَتْهُ وَ مَعَهَا رَغِيفٌ تَأْكُلُ مِنْهُ فَلَقِيَهَا سَائِلٌ فَنَاوَلَتْهُ الرَّغِيفَ فَأَلْقَى الذِّئْبُ وَلَدَهَا فَسَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ وَ هِيَ لَا تَرَاهُ خُذِي اللُّقْمَةَ بِلُقْمَةٍ

٧٨٩١- §الجعفريات ص ٥٦.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↕

ص: ١٥٤

الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السَّوْءِ

٧٨٩٢- §الجعفريات ص ٥٧.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، §الخصال ص ٦٢١، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٠ ح ٢٢.§ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: مِثْلَهُ

٧٨٩٣- §الجعفريات ص ٥٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّكُمْ يُكَلِّمُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ

٧٨٩٤- §الجعفريات ص ٥٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مِنَّا قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ الْخَبَرَ

٧٨٩٥- §الجعفريات ص ١٨٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ الْخَبَرَ

١٧ ٧٨٩٦ §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٦.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ

↕

ص: ١٥٥

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ تَصَدَّقْ قَبْلَ أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً وَ لَا تَمْنَعَهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ قَوْمٌ بِدَمٍ فَقَالَ لَا تَقْتُلُونِي وَ اضْرِبُوا لِي أَجَلًا وَ أَسْعَى فِي رِضَاكُمْ وَ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حَلَّ بِهَا عُقْدَةً مِنْ رَقَبَتِهِ حَتَّى يَتَوَفَّى اللَّهُ أَقْوَاماً وَ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

٧٨٩٧- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ١٠٨ ح ١١٥، عنه في البحار ج ٩٦ ص ١٢٨ ح ٤٩.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ‌ءٍ إِلَّا وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ
۷۸۹۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۰۸ ح ۱۱۸، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۲۹ ح ۵۲.§، وَ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع: ضَمِنْتُ عَلَی رَبِّی أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَقَعُ فِی یَدِ الْعَبْدِ حَتَّی تَقَعَ فِی یَدِ الرَّبِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ §التوبة ۹: ۱۰۴.§
۷۸۹۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِی مِائَةُ أُوقِیَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهَذِهِ عَشْرُ أَوَاقٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَ جَاءَ بَعْدَهُ آخَرُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِی مِائَةُ دِینَارٍ فَهَذِهِ مِنْهَا
↕
ص: ۱۵۶
عَشَرَةُ دَنَانِیرَ [مِنْهَا] §أثبتناه من المصدر.§ صَدَقَةٌ وَ جَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِی عَشَرَةُ دَنَانِیرَ فَهَذَا دِینَارٌ مِنْهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص §فی المصدر: فنظر إلیهم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) و قال.§ کُلُّکُمْ فِی الْأَجْرِ سَوَاءٌ کُلُّکُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ
۷۹۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۱.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِدِینَارٍ یَوْماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أَ مَا عَلِمْتَ §فی المصدر: سمعت رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) یقول.§ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ یَدِهِ حَتَّی تُفَکَّ عَنْهَا لُحِیُ §فی المصدر: لحیا.
اللحی: عظم الحنک، و اللحیان: العظمان اللذان تنبت اللحیة علی بشرتهما ..
و ساق الحدیث. (مجمع البحرین- لحا- ۱: ۳۷۳).§ سَبْعِینَ شَیْطَاناً
۷۹۰۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۵۰.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ وَ کَانَ مِنْ فَرْقِهِ §فی المصدر: قرنه.§ إِلَی قَدَمِهِ ذُنُوبٌ غَفَرَ §فی المصدر: غفرها.§ اللَّهُ لَهُ وَ بَدَّلَهَا حَسَنَاتٍ الصَّدَقَةُ وَ الْحَیَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّکْرُ
۷۹۰۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۵۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
↕
ص: ۱۵۷
۷۹۰۳- §کنز الفوائد ص ۶۴، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۳۳ ح ۶۷.§ الْعَلَّامَةُ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ یَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَیْ‌ءٍ أَ مَا سَمِعْتَ النَّبِیَّ ص قَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَیَالٍ
۷۹۰۴- §أمالی الصدوق ص ۹۷ ح ۸، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۱۴ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَاتَ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ مَا قَدَّمَ وَ قَالَتِ النَّاسُ مَا أَخَّرَ فَقَدِّمُوا فَضْلًا یَکُنْ لَکُمْ وَ لَا تُؤَخِّرُوا کُلًّا یَکُنْ عَلَیْکُمْ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ خَیْرَ مَالِهِ وَ الْمَغْبُوطَ مَنْ ثَقَّلَ بِالصَّدَقَاتِ وَ الْخَیْرَاتِ مَوَازِینَهُ وَ أَحْسَنَ فِی الْجَنَّةِ بِهَا مِهَادَهُ وَ طَیَّبَ عَلَی الصِّرَاطِ بِهَا مَسْلَکَهُ
۷۹۰۵- §أمالی الصدوق ص ۳۵۱، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۱۵ ح ۵.§، وَ فِیهِ فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ کُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِیمِ الْجَنَّةِ
۷۹۰۶- §أمالی الصدوق ص ۳۶۳ ح ۹.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی §فی الطبعة الحجریة «محمّد بن موسی» و الصحیح ما

أثبتناه من المصدر، علما بأن السند متكرر فى المصدر فى الصفحات ص ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۵۹ (راجع مشيخة الصدوق فى كتابه الفقيه ص ۶۶).§ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ

۷۹۰۷- §أمالى الصدوق ص ۱۹۲.§، وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ §فى المصدر: هلال بن عبد الرحمن و هو الصواب، راجع لسان الميزان ج ۶ ص ۲۰۲، و ميزان الاعتدال ج ۴ ص ۳۱۵.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي حَرَّ §فى المصدر: وهج.§ النَّارِ وَ شَرَرَهَا بِيَدِهِ وَ وَجْهِهِ فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَكَانَتْ ظُلَلًا §ظلل: جمع ظلة، و هو كل شىء يظلّ (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۱۷).§ عَلَى رَأْسِهِ وَ سِتْراً عَلَى وَجْهِهِ:

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ: مِثْلَهُ سَنَداً وَ مَتْناً §فضائل الأشهر الثلاثة ص ۱۱۳.§

۷۹۰۸- §قرب الإسناد: ص ۳۷، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۱۸ ح ۱۲.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَ

↕

الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ

۷۹۰۹- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۳، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۲۲ ح ۲۷.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ مُحَمَّدِ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ الْخَبَرَ

۷۹۱۰- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۸۶، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۲۲ ح ۲۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَعْطَى دِرْهَماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةَ حَسَنَةٍ

۷۹۱۱- §لبّ اللباب. مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ فِيهَا سَتْرَ الْعَوْرَةِ وَ تَكُونُ ظِلًّا فَوْقَ الرَّأْسِ وَ تَكُونُ سِتْراً مِنَ النَّارِ:

وَ رُوِيَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْمِسْكِينِ

۷۹۱۲- §لبّ اللباب. مخطوط.§، وَ عَنْ لُقْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ إِذَا أَخْطَأْتَ خَطِيئَةً فَأَعْطِ صَدَقَةً

۷۹۱۳- §لبّ اللباب. مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقُوا تَكُفُّوا بِهَا وُجُوهَكُمْ عَنِ النَّارِ:

↕

وَ قَالَ ص: الْمُؤْمِنُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۷۹۱۴- §كتاب جعفر بن محمّد الحضرمى ص ۷۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ التَّوَاضُعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكَمُ اللَّهُ وَ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إِلَّا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزَّةً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ

٧٩١٥- §عدّة الداعی ص ۶۱، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۳۵.§ الشَّیْخُ ابْنُ فَهْدٍ ره فِی عُدَّةِ الدَّاعِی، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِی الدُّنْیَا §لیس فی المصدر.§ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ

٧٩١٦- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۱۴۸ باختلاف یسیر.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الصِّدِّیقَةِ الطَّاهِرَةِ ع أَتَی إِلَی الْقُبُورِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ الْقُبُورِ أَمَّا أَمْوَالُکُمْ فَقُسِمَتْ وَ أَمَّا بُیُوتُکُمْ فَسُکِنَتْ وَ أَمَّا نِسَاؤُکُمْ فَنُکِحَتْ هَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا فَمَا خَبَرُ مَا عِنْدَکُمْ فَنَادَاهُ هَاتِفٌ مَا أَکَلْنَاهُ رَبِحْنَاهُ وَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَجَدْنَاهُ وَ مَا خَلَّفْنَاهُ خَسِرْنَاهُ

٧٩١٧- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۱۴۸ باختلاف یسیر.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا حَظَّ لَکَ فِی مَالِکَ إِلَّا مَا أَکَلْتَهُ وَ أَفْنَیْتَهُ أَوْ لَبِسْتَهُ وَ أَفْنَیْتَهُ أَوْ تَصَدَّقْتَهُ

↕

وَ أَجْرَیْتَهُ

٧٩١٨- §الشهاب: ص ۳۳۳ ح ۵۷۴ (طبعة سنة ۱۳۶۱).§ الْقَاضِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقُضَاعِیُّ فِی کِتَابِ الشِّهَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَی تَرِکَتِهِ:

وَ قَالَ §الشهاب ص ۹۷ ح ۵۳۸ (طبعة دانشکاه).§ ص: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ:

وَ قَالَ §الشهاب ص ۱۲۸ ح ۷۱۶ (طبعة دانشکاه).§ ص: إِنَّ اللَّهَ لَیَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِینَ مِیتَةً مِنَ السَّوْءِ

٧٩١٩- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۵۵.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللآَّلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ الْیَدُ الْعُلْیَا مُنْفِقَةٌ وَ الْیَدُ السُّفْلَی السَّائِلَةُ §فی الطبعة الحجریة «المسائلة» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٧٩٢٠- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.§ وَ فِی دُرَرِ اللآَّلِی، عَنْهُ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِیتَةَ السَّوْءِ

٧٩٢١- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.§، وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ لَیَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ عَنْ صَاحِبِهَا سَبْعِینَ مِیتَةً مِنَ السَّوْءِ أَدْنَاهَا الْهَمُ

↕

٧٩٢٢- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْکُمْ أَحَدٌ [إِلَّا] §أثبتناه لاستقامة المعنی، بقرینة الحدیث/ ۵ الذی مرّ عن الجعفریات فی الباب ۱ من أبواب الصدقة.§ سَیُکَلِّمُهُ اللَّهُ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ حِجَابٌ فَیَنْظُرُ عَنْ یَمِینِهِ فَلَا یَرَی إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ یَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا یَرَی إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ یَنْظُرُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَیَرَی النَّارَ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ یَقِیَ وَجْهَهُ النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَبِکَلِمَةٍ طَیِّبَةٍ

٧٩٢٣- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْ أَبِی حَبِیبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ صَدَقَتُهُ

٧٩٢٤- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص: قَالَ لِکَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ یَا کَعْبُ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ وَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ کَمَا یُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ

٧٩٢٥- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْ أَبِی بُرَیْدَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا یُخْرِجُ الرَّجُلُ شَیْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّی یُفَکَّ

عَنْهَا لُحِيَّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً

۷۹۲۶- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا خَرَجَ صَدَقَةٌ مِنْ يَدِ رَجُلٍ حَتَّى يُفَكَّ عَنْهَا لُحِيُّ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَنْهَاهُ عَنْهَا

۷۹۲۷- درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.، وَ عَنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ وَ الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ شَيْءٌ عَجِيبٌ شَيْءٌ عَجِيبٌ

↕

۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ نَدْباً عَلَى الْحَجِ

§الباب ۲§

۷۹۲۸- §إرشاد المفيد ص ۲۵۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَذَا وَ كَذَا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْتِيهِمْ رِزْقُهُمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَا يَدْرُونَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

§الباب ۳§

۷۹۲۹- §كتاب جعفر بن محمّد الحضرمی ص ۷۷.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَايَا بِالاسْتِغْفَارِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ نُدَاوِی مَرْضَانَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَرِيضٌ قَدْ أَعْيَاكَ مَرَضُهُ فَخُذْ رَغِيفاً §كان فی الطبعة الحجرية رغيفات و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ خُبْزِكَ فَاجْعَلْهُ فِی مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ فَكُلَّمَا دَخَلَ سَائِلٌ فَلْيُعْطَ مِنْهُ كِسْرَةً وَ يُقَالُ لَهُ أُدْعُ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُمْ §فی المصدر: فإنّه.§ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ

↕

۷۹۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۳۱ ح ۱۲۳۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِی الصَّدَقَةِ وَ بَكِّرُوا بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْتَخِفُّوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ

۷۹۳۱- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۵۳ ح ۶، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۳۲ ح ۶۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ

۷۹۳۲- §الخصال ص ۶۲۰، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۲۰ ح ۲۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

§الباب ۴§

۷۹۳۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۱۱۷، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۲۸ ح ۵۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خَلَّتَانِ §فى المصدر و البحار: خصلتان.§ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ:

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ §الجعفريات ص ۱۷.§، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۱۶۵

: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ

۷۹۳۴- §تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۲۸۵.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ: قِيلَ كَانَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَاتَّخَذَ خَيْطاً مِنْ مُصَلَّاهُ إِلَى بَابِ حُجْرَتِهِ وَ وَضَعَ عِنْدَهُ مِكْتَلًا §المكتل: الزبيل الذى يحمل فيه التمر (لسان العرب ج ۱۱ ص ۵۸۳).§ فِيهِ تَمْرٌ فَكَانَ إِذَا جَاءَ الْمِسْكِينُ يَسْأَلُ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمِكْتَلِ ثُمَّ أَخَذَ بِطَرَفِ الْخَيْطِ حَتَّى يُنَاوِلَهُ وَ كَانَ أَهْلُهُ يَقُولُونَ لَهُ نَحْنُ نَكْفِيكَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مُنَاوَلَةُ الْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ

۷۹۳۵- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۰۴ ح ۲۳۲، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۳۲ ح ۶۶.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ

۷۹۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي حَدِيثٍ يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ صَدَقَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْلَ صَدَقَةِ السِّرِّ وَ فَضْلَ صَدَقَةِ اللَّيْلِ وَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ الْخَبَرَ

۷۹۳۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۶ ح ۴۷۹.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَ عَلِيلٍ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ بِمِكْتَلٍ فَاجْعَلْ فِيهِ بُرّاً وَ اجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أْمُرْ غِلْمَانَكَ إِذَا جَاءَ §كان فى الطبعة الحجرية «جاءه» و ما أثبتناه من المصدر.§ سَائِلٌ أَنْ يُدْخِلُوهُ إِلَيْهِ فَيُنَاوِلَهُ §فى المصدر: فيناول.§

↕

ص: ۱۶۶

مِنْهُ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ الْخَبَرَ

۷۹۳۸- §الغايات ص ۷۷.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى السَّائِلِ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

§الباب ۵§

۷۹۳۹- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۵۲، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۳۳ ح ۶۶.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع: وَ إِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُوَافِيكَ بِهِ غَداً حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاغْتَنِمْهُ وَ حَمِّلْهُ إِيَّاهُ وَ أَكْثِرْ مِنْ تَزْوِيدِهِ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدُهُ وَ اغْتَنِمْ مَنِ اسْتَقْرَضَكَ فِي حَالِ غِنَاكَ لِيَجْعَلَ قَضَاءَهُ لَكَ فِي يَوْمِ عُسْرِ §فى المصدر: عسرتك.§ لَكَ

۷۹۴۰- §مناقب ابن شهر أشوب ج ۲ ص ۷۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتَ تَصَدَّقْتَ

۷۹۴۱- §مناقب ابن شهر أشوب: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و رواه الكلينى فى الروضة ج ۸ ص ۷۹ ح ۳۳، و عنه فى البحار ج ۷۷ ص ۶۸ ح ۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُ

↕

ص: ۱۶۷

أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ خِصَالًا فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخَامِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَوَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

§الباب ۶§

۷۹۴۲- §نوادر الراوندىّ ص ۳، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۳۱ ح ۶۲.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُلُّكُمْ مُكَلَّمٌ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ وَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِالنَّارِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

۷۹۴۳- §دعوات الراوندىّ ص ۴۴، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۳۲ ح ۶۴.§ وَ رَوَى فِي دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَصُدُّ §فى المصدر: تسدّ بها.§ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الشُّرُورِ §فى المصدر: الشر.§ وَ رُوِيَ §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى خَيْمَةٍ وَ فِيهَا امْرَأَةٌ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا صَبِيٌّ فِي الْمَهْدِ وَ كَانَتْ تَأْكُلُ وَ مَا بَقِيَ إِلَّا لُقْمَةٌ فَأَعْطَتْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ اخْتَطَفَ الذِّئْبُ وَلَدَهَا مِنَ الْمَهْدِ فَتَبِعَتْهُ قَلِيلًا فَرَمَى بِهِ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَ سَمِعَتْ هَاتِفاً يَقُولُ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ §الدعوات ص ۸۲ باختلاف فى الألفاظ.§

↕

ص: ۱۶۸

۷۹۴۴- §أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۱۲۵، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۲۲ ح ۳۰.§ أَمَالِي ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع قُلْتُ لِأَصْحَابِيَ انْتَظِرُونِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَأُعَزِّيَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَعَزَّيْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ذَهَبَ وَ اللَّهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا يُسْأَلُ عَمَّنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ لَا يُرَى مِثْلُهُ أَبَداً قَالَ فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَاعَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُنَّا نَسْتَعْظِمُ قَوْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَا وَاسِطَةٍ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلَا وَاسِطَةٍ

۷۹۴۵- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۱۷.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَ الزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمَثُوبَاتِ وَ

الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَیَقِفُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَوْقِفاً یَخْرُجُ عَلَیْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِیعِ جِبَالِ الدُّنْیَا حَتَّی مَا یَکُونُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا حَائِلٌ بَیْنَا هُوَ کَذَلِکَ

↕

ص: ۱۶۹

قَدْ تَحَیَّرَ إِذَا تَطَایَرَ بَیْنَ الْهَوَاءِ رَغِیفٌ أَوْ حَبَّةُ فِضَّةٍ قَدْ وَاسَی بِهَا أَخاً مُؤْمِناً عَلَی إِضَافَتِهِ فَتَنْزِلُ حَوَالَیْهِ فَتَصِیرُ کَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِیراً حَوَالَیْهِ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِکَ اللَّهَبَ فَلَا یُصِیبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَ لَا دُخَانِهَا شَیْءٌ إِلَی أَنْ یَدْخُلَ الْجَنَّةَ الْخَبَرَ

۷۹۴۶- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۵.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، مُرْسَلًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ بِلُقْمَةٍ مِنَ الْخُبْزِ أَوْ بِشِقٍّ مِنَ التَّمْرِ یُرَبِّیهَا اللَّهُ تَعَالَی وَ یُنْمِیهَا حَتَّی تَصِیرَ کَجَبَلِ أُحُدٍ وَ یَأْتِی بِهِ اللَّهُ تَعَالَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ عِنْدَ الْمِیزَانِ فَیُحَاسَبُ فَتَصِیرُ کِفَّةُ حَسَنَاتِهِ خَفِیفَةً فَیَتَحَیَّرُ الرَّجُلُ فَیَأْتِی اللَّهُ تَعَالَی بِصَدَقَةٍ فَتُوضَعُ فِی کِفَّةِ حَسَنَاتِهِ فَتَصِیرُ ثَقِیلَةً وَ تُرَجَّحُ عَلَی کِفَّةِ سَیِّئَاتِهِ فَیَقُولُ الْعَبْدُ یَا إِلَهِی مَا هَذِهِ الطَّاعَةُ الثَّقِیلَةُ الَّتِی لَا أَرَی نَفْسِی عَمِلَهَا فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی هَذَا شِقُّ التَّمْرِ الَّذِی تَصَدَّقْتَ لِی فِی یَوْمِ کَذَا کُنْتُ أُرْبِیهَا لَکَ إِلَی وَقْتِ حَاجَتِکَ لِتَکُونَ فِیهَا إِغَاثَتُکَ

۷۹۴۷- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۸۴، مجمع البیان ج ۱ ص ۳۹.§ وَ فِیهِ وَ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَ لَا یَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّیِّبَ وَ یُرَبِّیهَا لِصَاحِبِهَا کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِیلَهُ حَتَّی إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِیرُ مِثْلَ أُحُدٍ

۷۹۴۸- §نوادر علیّ بن أسباط ص ۱۲۸.§ نَوَادِرُ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَایِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ §فی المصدر: أبی عبد اللّه جعفر (علیه السلام).§ ع قَالَ: إِنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ فِی دَیْرٍ لَهُ

↕

ص: ۱۷۰

ثَمَانِینَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِی نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَیْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَجَابَتْهُ فَقَضَی حَاجَتَهُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَی حَاجَتَهُ طَرَقَهُ الْمَوْتُ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ بِهِ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَیْهِ بِإِصْبَعِهِ أَنْ خُذْ رَغِیفاً مِنْ کِسَاهُ فَأَخَذَهُ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَ ثَمَانِینَ سَنَةٍ بِتِلْکَ الزِّنْیَةِ وَ غَفَرَ لَهُ بِذَلِکَ الرَّغِیفِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

۷۹۴۹- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ §فی المصدر: النار.§ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِکَلِمَةٍ طَیِّبَةٍ

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْکِیرِ بِالصَّدَقَةِ کُلَّ صَبَاحٍ وَ کُلَّ یَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِیهَا مِنَ النِّیَّةِ

§الباب ۷§

۷۹۵۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِی الصَّدَقَةِ وَ بَکِّرُوا بِهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِینَ یُصْبِحُ یُرِیدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ أَوْ قَالَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ

۷۹۵۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِی بَنِی آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ عَظْماً فَعَلَی کُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا کُلَّ یَوْمٍ صَدَقَةٌ

٧٩٥٢- §أمالي المفيد ص ٥٣ ح ١۶، و عنه في البحار ج ٩۶ ص ١٢٩ ح ٥٣.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ

↕

ص: ١٧١

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُوكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ

٧٩٥٣- §الاختصاص ص ٢۴٣.§ وَ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْعَمَلِ وَ لَا فِي الْمَنْظَرِ إِلَّا مَعَ الْمَخْبَرِ وَ لَا فِي الْمَالِ إِلَّا مَعَ الْجُودِ وَ لَا فِي الصِّدْقِ إِلَّا مَعَ الْوَفَاءِ وَ لَا فِي الْفِقْهِ إِلَّا مَعَ الْوَرَعِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ وَ لَا فِي الْحَيَاةِ إِلَّا مَعَ الصِّحَّةِ وَ لَا فِي الْوَطَنِ إِلَّا مَعَ الْأَمْنِ وَ الْمَسَرَّةِ

٧٩٥۴- §الكافي ج ٨ ص ۴١ ح ٧.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ وَ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

٧٩٥٥- §فرج المهموم ص ١١٥.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرَجِ الْمَهْمُومِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّوْقِيعَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاظِمِ ع: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ سَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ §ليس في المصدر.§ مُرْ فُلَاناً لَا فَجَعَنَا اللَّهُ بِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ

↕

ص: ١٧٢

الصِّيَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَخْلُو كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ §في المصدر: و.§ مَا يُحَرِّكُهُ عَلَيْهِ النِّيَّةُ §في المصدر: النسبة.§ وَ مَا جَرَى وَ تَمَ §في المصدر: و ما يجرى ثمّ.§ الْخَبَرَ

٧٩٥۶- §درر اللآلي ج ١ ص ١۴.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ الْخَبَرَ

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ

§الباب ٨§

٧٩٥٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۴٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يُدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءُ وَ الدُّبَيْلَةُ وَ الْغَرَقُ وَ الْحَرَقُ وَ الْهَدْمُ وَ الْجُنُونُ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ

٧٩٥٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢۴٢ باختلاف بسيط في الألفاظ.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ نِعْمَةٌ وَ لَمْ يُرْزَقْ مِنَ الْوَلَدِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً وَ عَلَيْهِ شَفِيقاً فَلَمَّا بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ زَوَّجَهُ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً وَ كَتَمَهُ وَ جَعَلَ يُسَوِّفُ الدُّخُولَ حَتَّى أَلَحَّتِ امْرَأَتُهُ عَلَيْهِ وَ وَلَدُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ حِيلَةً اسْتَخَارَ اللَّهَ وَ قَالَ

↨

ص: ۱۷۳

لَعَلَّ ذَلِکَ کَانَ مِنَ الشَّیْطَانِ فَأَدْخَلَ أَهْلَهُ عَلَیْهِ وَ بَاتَ لَیْلَةَ دُخُولِهِ قَائِماً یُصَلِّی وَ یَنْتَظِرُ مَا یَکُونُ مِنَ اللَّهِ حَتَّی إِذَا أَصْبَحَ غَدَا عَلَیْهِ فَأَصَابَهُ عَلَی أَحْسَنِ حَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ نَامَ فَأَتَاهُ ذَلِکَ الَّذِی کَانَ أَتَاهُ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَفَعَ عَنِ ابْنِکَ وَ أَنْسَأَ §النسأ: التأخیر (مجمع البحرین- نسأ- ج ۱ ص ۴۱۴).§ أَجَلَهُ بِمَا صَنَعَ بِالسَّائِلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَی ابْنِهِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ هَلْ کَانَ لَکَ صَنِیعٌ صَنَعْتَهُ بِسَائِلٍ فِی لَیْلَةِ ابْتِنَائِکَ بِامْرَأَتِکَ فَقَالَ وَ مَا أَرَدْتَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ تُخْبِرُنِی بِهِ فَاحْتَشَمَ §احتشم: استحی. (مجمع البحرین- حشم- ج ۶ ص ۴۱).§ مِنْهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُخْبِرَنِی بِالْخَبَرِ قَالَ نَعَمْ لَمَّا فَرَغْنَا مِمَّا کُنَّا فِیهِ مِنْ إِطْعَامِ النَّاسِ بَقِیَتْ لَنَا فُضُولٌ کَثِیرَةٌ مِنَ الطَّعَامِ وَ أُدْخِلْتُ إِلَی الْمَرْأَةِ فَلَمَّا خَلَوْتُ بِهَا وَ دَنَوْتُ مِنْهَا وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ یَا أَهْلَ الدَّارِ وَاسُونَا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ فَقُمْتُ إِلَیْهِ وَ أَخَذْتُ بِیَدِهِ وَ أَدْخَلْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ إِلَی الطَّعَامِ وَ قُلْتُ لَهُ کُلْ مِنَ الطَّعَامِ فَأَکَلَ حَتَّی صَدَرَ §الصّدر: الانصراف عن الشیء (لسان العرب- صدر- ج ۴ ص ۴۴۸) و المراد هنا الشبع.§ وَ قُلْتُ أَ لَکَ عِیَالٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاحْمِلْ إِلَیْهِمْ مَا أَرَدْتَ فَحَمَلَ مَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ أَنَا إِلَی أَهْلِی فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُوهُ وَ أَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ

۷۹۵۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۲ باختلاف یسیر فی الألفاظ.§، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی حَمَامِ مَکَّةَ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا سَبَبُ کَوْنِ هَذَا الْحَمَامِ فِی الْحَرَمِ قَالُوا مَا هُوَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ کَانَ فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ رَجُلٌ لَهُ دَارٌ فِیهَا نَخْلَةٌ قَدْ أَوَی إِلَی خَرْقٍ فِی جِذْعِهَا حَمَامٌ فَإِذَا فَرَّخَ صَعِدَ الرَّجُلُ فَأَخَذَ فِرَاخَهُ فَذَبَحَهَا فَأَقَامَ بِذَلِکَ دَهْراً طَوِیلًا لَا یَبْقَی لَهُ نَسْلٌ فَشَکَا ذَلِکَ

↨

ص: ۱۷۴

الْحَمَامُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا نَالَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَقِیلَ لَهُ إِنْ رَقَی إِلَیْکَ بَعْدَ هَذَا فَأَخَذَ لَکَ فَرْخاً صُرِعَ عَنِ النَّخْلَةِ فَمَاتَ فَلَمَّا کَبِرَتْ فَرْخُ الْحَمَامِ رَقَی إِلَیْهَا الرَّجُلُ وَ وَقَفَ الْحَمَامُ لِیَنْظُرَ إِلَی مَا یَصْنَعُ فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْجِذْعَ وَقَفَ سَائِلٌ بِالْبَابِ فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُ شَیْئاً ثُمَّ ارْتَقَی فَأَخَذَ الْفِرَاخَ وَ نَزَلَ بِهَا فَذَبَحَهَا وَ لَمْ یُصِبْهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ الْحَمَامُ مَا هَذَا یَا رَبِّ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ الرَّجُلَ تَلَافَی نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ فَدُفِعَ عَنْهُ وَ أَنْتَ فَسَوْفَ یُکْثِرُ اللَّهُ فِی نَسْلِکَ وَ یَجْعَلُکَ وَ إِیَّاهُمْ بِمَوْضِعٍ لَا یُهَاجُ §لم یهجه: أی لم یزعجه و لم ینفره. (لسان العرب- هیج- ج ۲ ص ۳۹۵).§ مِنْهُمْ شَیْ ءٌ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ أُتِیَ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ فَجُعِلَ فِیهِ وَ فِیهِ بِرِوَایَةٍ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۶ ح ۱۲۶۷.§ أُخْرَی فَأَلْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَصِیرَ إِلَی هَذَا الْحَرَمِ وَ حَرَّمَ صَیْدَهُ فَأَکْثَرُ مَا تَرَوْنَ مِنْ نَسْلِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ حَمَامٍ سَکَنَ الْحَرَمَ

۷۹۶۰- §قصص الأنبیاء ص ۱۸۱، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۲۶ ح ۴۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَانَ وَرَشَانٌ یُفْرِخُ فِی شَجَرَةٍ وَ کَانَ رَجُلٌ یَأْتِیهِ إِذَا أَدْرَکَ الْفَرْخَانِ فَیَأْخُذُ الْفَرْخَیْنِ فَشَکَا ذَلِکَ الْوَرَشَانُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنِّی سَأَکْفِیکَهُ فَأَفْرَخَ الْوَرَشَانُ وَ جَاءَ الرَّجُلُ وَ مَعَهُ رَغِیفَانِ فَصَعِدَ الشَّجَرَةَ وَ عَرَضَ لَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ الرَّغِیفَیْنِ ثُمَّ صَعِدَ فَأَخَذَ الْفَرْخَیْنِ وَ نَزَلَ بِهِمَا فَسَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَی لِمَا تَصَدَّقَ بِهِ

۷۹۶۱- §الجعفریات ص ۵۶.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ

↨

ص: ۱۷۵

یُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الْمَظْلُومِ

۷۹۶۲- §الجعفریات:§، وَ عَنِ النَّبِیِّ ص: الْبَلَایَا لَا تَتَخَطَّی عَلَی الصَّدَقَةِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِینَ بَاباً مِنَ السُّوءِ

۷۹۶۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۷۳ ح ۸۷.§ عَوَالِی اللآَّلِی، عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّیِّ فِی بَعْضِ كُتُبِهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص یَوْماً بِیَهُودِیٍّ یَتَحَطَّبُ §الظاهر أن صوابه «یحتطب».§ فِی صَحْرَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا الْیَهُودِیَّ لَتَلْدَغُهُ الْیَوْمَ حَیَّةٌ وَ یَمُوتُ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ رَجَعَ الْیَهُودِیُّ بِالْحَطَبِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى جَارِی عَادَتِهِ فَقَالَ لَهُ الْجَمَاعَةُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَهِدْنَاكَ تُخْبِرُ بِمَا لَمْ یَكُنْ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّكَ أَخْبَرْتَ الْیَوْمَ بِأَنَّ هَذَا الْیَهُودِیَّ تَلْدَغُهُ أَفْعَى وَ یَمُوتُ وَ قَدْ رَجَعَ فَقَالَ ص عَلَیَّ بِهِ فَأُتِیَ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ ضَعِ الْحَطَبَ وَ حُلَّهُ فَحَلَّهُ فَرَأَى فِیهِ أَفْعَى فَقَالَ یَا یَهُودِیُّ مَا صَنَعْتَ الْیَوْمَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ شَیْئاً غَیْرَ أَنِّی خَرَجْتُ وَ مَعِی كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ سَأَلَنِی سَائِلٌ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ تِلْكَ الْكَعْكَةُ خَلَّصَتْكَ مِنَ الْأَفْعَى فَأَسْلَمَ عَلَى یَدِهِ

↕

ص: ۱۷۶

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِیَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَیْرِ الْقَانِعِ

§الباب ۹§

۷۹۶۴- §مجموعة الشهید: مخطوط و فی البحار ج ۴۱ ص ۳۴ ح ۷ عن أمالی الصدوق نحوه.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِیدِ، بِخَطِّ الشَّیْخِ شَمْسِ الدِّینِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَّاعِیِّ قَالَ قَالَ السَّیِّدُ تَاجُ الدِّینِ بْنُ مَعِیَّةَ وَ رَفَعَ إِسْنَادَهُ إِلَى غَوْثٍ السِّنْبِسِیِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ فِی بَعْضِ أَخْطَارِهِ فَاسْتَنْزَلْنَاهُ فَنَزَلَ فَبَاتَ بِنَا وَ أَصْبَحَ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ أَنِسَ الرَّاحَةَ قُلْتُ لَهُ یَا جَابِرُ هَلَّا أَخْبَرْتَنَا شَیْئاً مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ كُنْتُ أَنَا وَ قَنْبَرُ وَ عَلِیٌّ ع فَبَیْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ هَدَفَ إِلَیْنَا أَعْرَابِیٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْكَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع عَلَیْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ یَا أَخَا الْعَرَبِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ لِی إِلَیْكَ حَاجَةً قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرْفَعَهَا إِلَیْكَ فَإِنْ أَذِنْتَ بِقَضَائِهَا حَمِدْنَا اللَّهَ وَ شَكَرْنَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهَا شَكَرْنَا اللَّهَ وَ عَذَرْنَاكَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع خُطَّ حَاجَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنِّی أَرَى أَثَرَ الْفَقْرِ عَلَیْكَ بَیِّناً فَكَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ أَنَا فَقِیرٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا قَنْبَرُ أَعْطِهِ حُلَّتِی فَأَحْضَرَهَا وَ أَفْرَغَهَا عَلَیْهِ فَأَنْشَدَهُ كَسَوْتَنِی حُلَّةً تُبْلَى مَحَاسِنُهَا فَسَوْفَ أَكْسُوكَ مِنْ حُسْنِ الْغِنَا حُلَلًا إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَاءٍ نِلْتَ مَكْرُمَةً وَ لَسْتَ تَبْغِی بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا إِنَّ الثَّنَاءَ لَیُحْیِی ذِكْرَ صَاحِبِهِ كَالْغَیْثِ یُحْیِی نَدَاهُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَا

↕

ص: ۱۷۷

قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الْأَعْرَابِیِّ قَالَ یَا أَخَا الْعَرَبِ أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَكَ هَذَا فَادْنُ إِلَى هَاهُنَا فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ أَعْطِهِ یَا قَنْبَرُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ خَمْسِینَ دِینَاراً قَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَمَرْتَهُ أَنْ یَخُطَّ بَیْنَ یَدَیْكَ فَكَتَبَ أَنَا فَقِیرٌ فَأَمَرْتَ لَهُ بِحُلَّتِكَ فَأَفْرَغْتَ عَلَیْهِ فَأَنْشَدَ أَبْیَاتاً فَرَفَعْتَ مَنْزِلَتَهُ إِلَیْكَ وَ أَمَرْتَ لَهُ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَقَالَ عَلِیٌّ ع نَعَمْ یَا جَابِرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ انْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی §أمالی الصدوق ص ۲۲۵ ح ۱۰.§، مُسْنَداً وَ الشَّیْخُ إِبْرَاهِیمُ الْكَفْعَمِیُّ فِی كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، §مجموع الغرائب:§ عَنْ كِتَابِ فَتَاوَى الْفَتَاوَاتِ وَ فِی رِوَایَتِهِمَا اخْتِلَافٌ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُمَا فِی كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِالْكَلِمَةِ الطَّیِّبَةِ:

۷۹۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۴۰ ح ۱۲۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ شَیْئاً فَیَسْخَطُهُ §فی المصدر: فیتسخّطه.§ انْتَزَعَهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ غَیْرَهُ

۷۹۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸۵ ح ۶۷۰ قطعة منه.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كَانَ أَبِی ع رُبَّمَا اخْتَبَرَ السُّؤَّالَ

لِيَعْلَمَ الْقَانِعَ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِهِ السَّائِلُ أَعْطَاهُ الرَّأْسَ فَإِنْ قَبِلَهُ قَالَ دَعْهُ وَ أَعْطَاهُ مِنَ اللَّحْمِ وَ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ تَرَكَهُ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً

۷۹۶۷- §مشارق أنوار اليقين ص ۹۳، و عنه فی البحار ج ۴۷ ص ۶۱.§ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: إِنَّ فَقِيراً سَأَلَ الصَّادِقَ ع

↕

ص: ۱۷۸

فَقَالَ لِعَبْدِهِ مَا عِنْدَكَ قَالَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهَا فَأَعْطَاهُ فَأَخَذَهَا وَ وَلَّى شَاكِراً فَقَالَ لِعَبْدِهِ أَرْجِعْهُ فَقَالَ يَا سَيِّدِي سَأَلْتُ فَأَعْطَيْتَ فَمَا ذَا بَعْدَ الْعَطَاءِ فَقَالَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى §في المصدر: عنى.§ وَ أَنَا لَمْ نُغْنِكَ فَخُذْ هَذَا الْخَاتَمَ فَقَدْ أَعْطَيْتُ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَإِذَا احْتَجْتَ فَبِعْهُ بِهَذِهِ الْقِيمَةِ

۷۹۶۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ دَخَلَ عَلَى سُلَيْمَانَ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَمْسَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِرَغِيفٍ فَقَالَ السَّائِلُ مَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ فَزَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ خَمْسِينَ سَنَةً

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

§الباب ۱۰§

۷۹۶۹- §الجعفريات ص ۵۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ أَبِي وَ رَجُلٍ فَأَرَادَ قِسْمَتَهَا وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَنَظَرَ السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا السُّعُودُ فَخَرَجَ فِيهَا وَ نَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا النُّحُوسُ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي فَلَمَّا اقْتَسَمَا الْأَرْضَ خَرَجَ خَيْرُ السَّهْمَيْنِ لِأَبِي فَجَاءَ صَاحِبُ النُّجُومِ فَتَعَجَّبَ فَقَالَ لَهُ أَبِي

↕

ص: ۱۷۹

مَا لَكَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا صَنَعْتَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

۷۹۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۵۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَ بَكِّرُوا بِهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَالَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

۷۹۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۲۵۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَوْلًى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَجُلٍ دَارٌ فَمَاتَ فَوَرِثَهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْسِمَ الدَّارَ مَعَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ فَتَثَاقَلَ عَنْ قِسْمَتِهَا فَتَوَخَّى السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا سُعُودُهُ فَجَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيهَا §ليس في المصدر.§ فَأَرْسَلَ مَعَهُ مَنْ يُقَاسِمُهَا §في المصدر: يقاسمه.§ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَهْوَى مِنْهَا سَهْماً فَخَرَجَ السَّهْمُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ أَ فَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا قُلْتُ قَالَ نَعَمْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحْتَ يَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسُ يَوْمِكَ وَ تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَمْسَيْتَ يَذْهَبْ عَنْكَ نَحْسُ لَيْلَتِكَ وَ لَوْ لَا أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ تَرَى أَنَّ النَّجْمَ أَسْعَدَكَ لَتَرَكْنَا حِصَّتَنَا لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ

۷۹۷۲- §فرج المهموم ص ۱۲۴، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۲۹ ح ۵۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرَجِ الْمَهْمُومِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

↨
ص: ۱۸۰
التَّجَمُّلِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَبْصُرُ بِالنُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ §أثبتناه من المصدر.§ فَخُذْ شَيْئاً وَ تَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْكَ
۷۹۷۳- §الهداية ص ۴۵، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۳۷ ح ۷۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ
۷۹۷۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَنَزَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ §البقرة ۲: ۲۷۴.§ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنَّ لَكَ ذَلِكَ
۷۹۷۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۵۱ ح ۵۰۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع وَ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ
↨
ص: ۱۸۱

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ

§الباب ۱۱§
۷۹۷۶- §الجعفريات ص ۵۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَ
۷۹۷۷- §الجعفريات ص ۱۸۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَنِيعُ §في المصدر: صنع.§ الْمَعْرُوفِ يَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ تَنْفِي الْفَقْرَ وَ قَوْلُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهُ الْهَمُ
۷۹۷۸- §البحار ج ۹۶ ص ۱۳۷ ح ۷۱ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ
↨
ص: ۱۸۲
۷۹۷۹- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۸۵، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۳۲ ح ۶۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْخَبَرَ

۷۹۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱۲۴۷ عن جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ §لیس فی المصدر و البحار.§ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ

۷۹۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱۲۴۸ باختلاف یسیر فی الألفاظ.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَخَذْتُ فِی غُسْلِ أَبِی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَحْضَرْتُ مَعِی مَنْ رَآهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَنَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فِی رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وَ جَبْهَتِهِ قَدْ غَلُظَتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ وَ كَانَ ص يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ ثُمَّ نَظَرُوا إِلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَ عَلَيْهِ أَثَرٌ قَدِ اخْشَوْشَنَ فَقَالُوا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَمَّا هَذِهِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِی عَلَى عَاتِقِهِ قَالَ ع وَ اللَّهِ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِی وَ مَا عَلِمْتُهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَ أَنِّی عَلِمْتُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَا ذَكَرْتُهُ كَانَ إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ صَدْرُهُ قَامَ وَ قَدْ هَدَأَ كُلُّ مَنْ فِی مَنْزِلِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُلِّ مَا فَضَلَ فِی الْبَيْتِ عَنْ قُوتِ

↨

ص: ۱۸۳

أَهْلِهِ فَجَعَلَهُ فِی جِرَابٍ ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَى عَاتِقِهِ وَ خَرَجَ مُحْتَسِباً يَتَسَلَّلُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَيَأْتِی دُوراً فِيهَا أَهْلُ مَسْكَنَةٍ وَ فَقْرٍ فَيُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ عَنْهُ فَكَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَإِذَا أَقْبَلَ قَالُوا هَذَا صَاحِبُ الْجِرَابِ وَ فَتَحُوا أَبْوَابَهُمْ لَهُ فَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ مَا فِی الْجِرَابِ وَ انْصَرَفَ بِهِ فَارِغاً يَبْتَغِی بِذَلِكَ فَضْلَ صَدَقَةِ السِّرِّ وَ فَضْلَ صَدَقَةِ اللَّيْلِ وَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُومُ فِی مِحْرَابِهِ فَيُصَلِّی بَاقِیَ لَيْلِهِ فَهَذَا الَّذِی تَرَوْنَ عَلَى عَاتِقِهِ أَثَرُ ذَلِكَ الْجِرَابِ

۷۹۸۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۱ ح ۱۲۴۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ الْخَطَايَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ لَتَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ §أثبتناه من المصدر.§ الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ وَ إِنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ §لیس فی المصدر.§ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ هِیَ شِفَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَوَّلُهَا الْهَمُّ

۷۹۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۱.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ أَبَاهُ عَلِيّاً ع نَظَرُوا إِلَى مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ كَأَنَّهَا مَبَارِكُ الْبَعِيرِ وَ نَظَرُوا إِلَى عَاتِقِهِ وَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالُوا لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا §فی المصدر: علمنا.§ أَنَّ هَذَا مِنْ إِدْمَانِ الصَّلَاةِ وَ طُولِ §أثبتناه من المصدر.§ السُّجُودِ فَمَا هَذَا الَّذِی نَرَى §أثبتناه من المصدر.§ عَلَى عَاتِقِهِ

↨

ص: ۱۸۴

فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنَّهُ مَاتَ §فی المصدر: أمّا أنّه لو کان حیا.§ مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِهِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا أَشْبَعَ فِيهِ مِسْكِيناً فَصَاعِداً مَا أَمْكَنَهُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ نَظَرَ إِلَى مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ §أثبتناه من المصدر.§ فَجَعَلَهُ فِی جِرَابٍ فَإِذَا هَدَأَ النَّاسُ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ تَخَلَّلَ الْمَدِينَةَ وَ قَصَدَ قَوْماً لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً فَفَرَّقَهُ فِيهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ لَا §فی المصدر: و لا.§ يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِی فَإِنِّی كُنْتُ اطَّلَعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ يَرْجُو بِذَلِكَ فَضْلَ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ وَ دَفْعِهَا سِرّاً وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ §لیس فی المصدر.§

۷۹۸۴- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۷۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ

۷۹۸۵- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۷۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقِيَامَةِ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ عَدَّ ص مِنْهُمْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ

۷۹۸۶- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۷۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ وَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ

↕

ص: ۱۸۵

۷۹۸۷- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۱ ص ۴۷۵.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَفْضُلُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفاً

۷۹۸۸- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۷۲ ح ۱۸۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضُلُ عَلَانِيَتَهَا بِسَبْعِينَ ضِعْفاً وَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَانِيَتُهَا أَفْضَلُ مِنْ سِرِّهَا بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ضِعْفاً

۷۹۸۹- §الاثنا عشريّة ص ۳۲۵.§ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ الْحُسَيْنِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْإِثْنَا عَشَرِيَّةِ فِي الْمَوَاعِظِ الْعَدَدِيَّةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ لُبَابِ اللُّبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ تَمَنَّى الْمَوْتَ الْمَوْتُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ سَفَرٌ طَوِيلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَهُ أَنْ يَرْفَعَ عَشْرَ هَدَايَا إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ هَدِيَّةٌ مَا لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ وَ تَرْكُ الْمَعَاصِي وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِاللَّيْلِ

§الباب ۱۲§

۷۹۹۰- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۱۸۴ ح ۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلَامِهِ §في المصدر: بكلمة و في نسخة بكلام.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ

↕

ص: ۱۸۶

۷۹۹۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۰۷ ح ۱۱۴، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۲۷ ح ۴۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ §الرش: المطر القليل (لسان العرب ج ۶ ص ۳۰۳).§ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْدُدْهُ عَلَيْنَا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْتَمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ كَثِيرٍ مُنْتَشِرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ وَ إِذَا مَعَهُ جِرَابٌ أَعْجَرُ §كيس أعجر: هو الممتلئ (لسان العرب ج ۴ ص ۵۴۳)، و «أعجر من خبز» في المصدر: و أعجز عن حمله.§ مِنْ خُبْزٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَيَّ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ حَتَّى إِذَا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لَهُ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ هَذَا الْأَمْرَ قَالَ لَا لَوْ عَرَفُوا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ هُوَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَلِيهَا بِنَفْسِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُنْمِي الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ

↕

ص: ۱۸۷

۱۳ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی الْأَوْقَاتِ الشَّرِیفَةِ کَیَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ۱۳§

۷۹۹۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۵ ح ۱۲۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّ سَائِلًا هَتَفَ بِبَابِهِ فَقَالَ یَا ابْنَ نَبِی §فی المصدر: یغنینا.§ اللَّهِ وَ إِیَّاکَ فَأَعَادَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَأَلَحَّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَرَدْتَ فَغَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ الْخَمِیسِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعَفُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ کَانَ ع یَتَصَدَّقُ فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِینَارٍ §کان فی الطبعة الحجریة «بدینا» و ما أثبتناه من المصدر.§

۷۹۹۳- §المناقب لابن شهر أشوب ج ۴ ص ۳۶۱، و یأتی فی باب ۳۵ ذیل حدیث ۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ الرِّضَا ع: أَنَّهُ فَرَّقَ بِخُرَاسَانَ مَالَهُ کُلَّهُ فِی یَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ إِنَّ هَذَا لَمَغْرَمٌ فَقَالَ ع بَلْ هُوَ الْمَغْنَمُ لَا تَعُدَّنَّ مَغْرَماً مَا اتَّبَعْتَ §فی المصدر: ابتغیت.§ بِهِ أَجْراً وَ کَرَماً

۷۹۹۴- §نوادر الراوندیّ:، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۵ ح ۹.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْفَتْحِ رُسْتُمُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی خَلَفٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ

↕

ص: ۱۸۸

حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَزِیدَ بْنِ رَفِیعٍ عَنْ أَبِی عَالِیَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ §أثبتناه من البحار.§ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا §فی البحار زیادة: إذا.§ کَانَ أَثْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَباً تَصَدَّقَ بِهَا فِی غَیْرِ شَهْرِ §شهر: لیست فی البحار.§ رَمَضَانَ الْخَبَرَ

وَ یَأْتِی تَمَامُهُ فِی کِتَابِ الصَّوْمِ §یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان.§

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

§الباب ۱۴§

۷۹۹۵- §اعلام الدین ص ۸۴، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۲۳ ح ۵۴.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِی الْحَسَنِ الدَّیْلَمِیُّ فِی أَعْلَامِ الدِّینِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِرَجُلٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُثْرِیَ اللَّهُ مَالَکَ فَزَکِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَکَ فَأَکْثِرْ مِنَ الصَّدَقَةِ

۷۹۹۶- §دعوات الراوندیّ ص ۴۴، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۲ ح ۲۹.§ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ،: سُئِلَ الصَّادِقُ ع أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِیحٌ تَشِحُ §فی المصدر: شحیح.§ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تَمَهَّلَ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ قَدْ کَانَ لِفُلَانٍ

↕

ص: ۱۸۹

۷۹۹۷- §جامع الأخبار ص ۲۱۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دِرْهَمٌ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ

۷۹۹۸- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، وَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَنْبِئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ وَ أَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَ تَأْمُلُ الْغِنَى وَ لَا تَمَهَّلْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ قُلْتَ مَالِي لِفُلَانٍ وَ أَعْطُوا فُلَاناً فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَرِهَ

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ

§الباب ۱۵§

۷۹۹۹- §الجعفریات ص ۵۷، و أخرجه الحرّ العاملیّ «قده» فی الوسائل ج ۶ ص ۲۸۲ الباب ۱۷ عن الکافی ج ۴ ص ۸ ح ۲ و الفقیه ج ۲ ص ۳۸ ح ۱۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِاللَّيْلِ فَلَا تَرُدُّوهُ

↕

ص: ۱۹۰

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

§الباب ۱۶§

۸۰۰۰- §الغایات ص ۷۷.§ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فَوْقَ كُلِّ صَدَقَةٍ صَدَقَةٌ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ §فی المصدر: أفضل الصدقة.§

۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

§الباب ۱۷§

۸۰۰۱- §التعازی:§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ التَّعَازِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ رَاشِدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي شُرَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَراً ع وَ هُوَ يَقُولُ لِأَزْوِي غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ يَا أَزْوِي هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَا سَيِّدِي مَا نِلْتُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلِّمْهَا مِنْ أَيْنَ أَصَّدَّقُ قَالَ قَصَدَنِي رَجُلٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا طَعِمَ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ وَ لَا عِيَالُهُ قَالَ أَزْوِي فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي آلِ تَيْمٍ مِمَّنْ كَانَ يَفْتَرِي عَلَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلْتُ وَ قُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ مَغْمُوماً بِهَذَا السَّائِلِ أَ لَا أُبَشِّرُكَ قَالَ لِي قُلْ قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ أَعْدَائِكُمْ فَلَا تَغْتَمَّ عَلَيْهِ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ مُسْرِعاً فَقَالَ هَلُمَّ بِخَاتَمَيَّ فَجَاءَ بِخَاتَمَيْنِ

↕

ص: ۱۹۱

وَ قَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَأَدْخَلْتُهُ فَأَخَذَ الْخَاتَمَيْنِ وَ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَزْوِي إِنَّ الصَّدَقَةَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ حِينَ وُجُودِهَا وَ لَا سِيَّمَا مَنْ

يَظُنُّ بِکَ الْخَیْرَ

۸۰۰۲- §الجعفریات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ

۸۰۰۳- §الجعفریات ص ۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ إِذْ لَاذَ بِهِ هِرٌّ الْبَيْتِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ عَطْشَانُ فَأَصْغَى إِلَيْهِ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَ مِنْهُ الْهِرُّ ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ

۸۰۰۴- §الاختصاص ص ۲۹۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ بِهِ ثَعْلَبٌ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهُمْ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَا تُهَيِّجُونَ هَذَا الثَّعْلَبَ حَتَّى أَدْعُوَهُ فَيَجِيءَ إِلَيْنَا فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ يَا ثَعْلَبُ تَعَالِ أَوْ قَالَ ائْتِنَا فَجَاءَ الثَّعْلَبُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَرَحَ إِلَيْهِ عُرَاقاً §العراق: العظام إذا لم يکن علیها شیء من اللحم ... و إذا جردت من اللحم (لسان العرب ج ۱۰ ص ۲۴۵).§ فَوَلَّى بِهِ لِيَأْكُلَهُ فَقَالَ هَلْ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقاً

↕

ص: ۱۹۲

مِنَ اللَّهِ وَ أَدْعُوَهُ أَيْضاً فَيَجِيءَ فَأَعْطَوْهُ فَدَعَا فَجَاءَ فَكَلَحَ رَجُلٌ §فی المصدر: کلح رجل منهم.§ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَعْدُو فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ الَّذِي خَفَرَ §فی المصدر: أیکم الذی خفر.§ ذِمَّتِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَحْتُ §و فيه: أنا كلحت.§ فِي وَجْهِهِ وَ لَمْ أَدْرِ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَسَكَتَ

۸۰۰۵- §البحار ج ۴۳ ص ۳۵۲ ح ۲۹§ الْبِحَارُ، عَنْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَنَاقِبِ الْمُعْتَبَرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَأْكُلُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ كُلَّمَا أَكَلَ لُقْمَةً طَرَحَ لِلْكَلْبِ مِثْلَهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَا أَرْجُمُ هَذَا الْكَلْبَ عَنْ طَعَامِكَ قَالَ دَعْهُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ ذُو رُوحٍ يَنْظُرُ فِي وَجْهِي وَ أَنَا آكُلُ ثُمَّ لَا أُطْعِمُهُ

۸۰۰۶- §مجمع البحرین فی مناقب السبطین:§ السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السِّبْطَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع سَيِّداً زَاهِداً وَرِعاً صَالِحاً نَاصِحاً حَسَنَ الْخُلُقِ فَذَهَبَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْبُسْتَانِ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ صَافِي فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْبُسْتَانِ رَأَى الْغُلَامَ يَرْفَعُ الرَّغِيفَ فَيَرْمِي بِنِصْفِهِ إِلَى الْكَلْبِ وَ يَأْكُلُ نِصْفَهُ فَتَعَجَّبَ الْحُسَيْنُ ع مِنْ فِعْلِ الْغُلَامِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْأَكْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِسَيِّدِي وَ بَارِكْ لَهُ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَبَوَيْهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَقَامَ الْحُسَيْنُ ع وَ نَادَى يَا صَافِي فَقَامَ الْغُلَامُ فَزِعاً وَ قَالَ يَا سَيِّدِي وَ سَيِّدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنِّي مَا رَأَيْتُكَ فَاعْفُ عَنِّي

↕

ص: ۱۹۳

فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ يَا صَافِي دَخَلْتُ بُسْتَانَكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَقَالَ صَافِي بِفَضْلِكَ وَ كَرَمِكَ وَ سُؤْدُدِكَ تَقُولُ هَذَا فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع إِنِّي رَأَيْتُكَ تَرْمِي بِنِصْفِ الرَّغِيفِ إِلَى الْكَلْبِ وَ تَأْكُلُ نِصْفَهُ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ الْغُلَامُ يَا سَيِّدِي إِنَّ الْكَلْبَ يَنْظُرُ إِلَيَّ حِينَ آكُلُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ لِنَظَرِهِ إِلَيَّ وَ هَذَا كَلْبُكَ يَحْرُسُ بُسْتَانَكَ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ هَذَا كَلْبُكَ نَأْكُلُ مِنْ رِزْقِكَ مَعاً فَبَكَى الْحُسَيْنُ ع ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ لِلَّهِ وَ وَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنْ أَعْتَقْتَنِي فَإِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ بِبُسْتَانِكَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع إِنَّ الْكَرِيمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ بِالْفِعْلِ الْبُسْتَانُ أَيْضاً وَهَبْتُهُ لَكَ وَ إِنِّي لَمَّا دَخَلْتُ الْبُسْتَانَ قُلْتُ اجْعَلْنِي

فِی حِلٍّ فَإِنِّی قَدْ دَخَلْتُ بُسْتَانَکَ بِغَیْرِ إِذْنِکَ کُنْتُ قَدْ وَهَبْتُ الْبُسْتَانَ بِمَا فِیهِ غَیْرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِی لِأَکْلِهِمُ الثِّمَارَ وَ الرُّطَبَ فَاجْعَلْهُمْ أَضْیَافَکَ وَ أَکْرِمْهُمْ لِأَجْلِی أَکْرَمَکَ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ بَارَکَ لَکَ فِی حُسْنِ خُلُقِکَ وَ رَأْیِکَ فَقَالَ الْغُلَامُ إِنْ وَهَبْتَ لِی بُسْتَانَکَ فَإِنِّی قَدْ سَبَلْتُهُ لِأَصْحَابِکَ

۱۸ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَی ذِی الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ کَانَ شَیْخاً وَ حُکْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ عَلَی شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

§الباب ۱۸§

۸۰۰۷- §الجعفریات ص ۵۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ

↕

ص: ۱۹۴

الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ §الکاشح: الذی یضمر لک العداوة (مجمع البحرین ج ۲ ص ۴۰۷).§

۸۰۰۸- §الجعفریات ص ۵۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ: یَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِکٍ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ قَالَ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَی أُخْتِکَ وَ ابْنَتِکَ مَرْدُودَةً عَلَیْکَ لَیْسَ لَهُمَا کَاسِبٌ غَیْرُکَ وَ رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظِ عَلَی أُخْتَیْهِ وَ أَبِیکَ:

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ §نوادر الراوندیّ ص ۳، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۰ ح ۳۷.§ فِی نَوَادِرِهِ، بِسَنَدِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۸۰۰۹- §الجعفریات ص ۵۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ

۸۰۱۰- §الجعفریات ص ۱۸۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ

۸۰۱۱- §تفسیر الشیخ أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۳۵۴.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّکَ وَ أَبَاکَ وَ أُخْتَکَ وَ أَخَاکَ وَ أَدْنَاکَ فَأَدْنَاکَ

↕

ص: ۱۹۵

۸۰۱۲- §تفسیر الشیخ أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۳۵۴.§، وَ فِیهِ: أَنَّهُ أَتَی رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ عِنْدِی دِینَارٌ فَقَالَ اذْهَبْ وَ أَنْفِقْهُ عَلَی نَفْسِکَ فَقَالَ عِنْدِی آخَرُ قَالَ اذْهَبْ وَ أَنْفِقْهُ عَلَی وُلْدِکَ فَقَالَ عِنْدِی آخَرُ فَقَالَ اذْهَبْ وَ أَنْفِقْهُ عَلَی أَصْدِقَائِکَ فَقَالَ عِنْدِی آخَرُ فَقَالَ أَنْفِقْهُ حَیْثُمَا تَعْلَمُ

۸۰۱۳- §تفسیر الشیخ أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۳۵۴.§، وَ فِیهِ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَتُکَ عَلَی الْفَقِیرِ صَدَقَةٌ وَ عَلَی الْأَقْرِبَاءِ صَدَقَتَانِ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ

۸۰۱۴- §الغایات ص ۷۷.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ حَکِیمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قُلْتُ أَیُّ الصَّدَقَةِ قَالَ عَلَی ذِی رَحِمٍ کَاشِحٍ

۸۰۱۵- §الغایات ص ۷۷.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ فِی §فی المصدر: صدقة سر باللیل.§ اللَّیْلِ إِلَی ذِی رَحِمٍ کَاشِحٍ

٨٠١٦- §الرسالة السعدية، عوالى اللآلى ج ١ ص ٣٥۴ ح ٢١.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ السَّعْدِيَّةِ، وَ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ جُزْءٍ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِعَشَرَةٍ وَ هِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعَامَّةِ وَ قَالَ تَعَالَى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها §الأنعام ۶: ١۶٠.§ وَ جُزْءٍ الصَّدَقَةُ فِيهِ

↕

ص: ١٩۶

بِسَبْعِينَ وَ هِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْعَاهَاتِ وَ جُزْءٍ الصَّدَقَةُ فِيهِ بِسَبْعِمِائَةٍ وَ هِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ جُزْءٍ الصَّدَقَةُ بِسَبْعَةِ آلَافٍ وَ هِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَ جُزْءٍ الصَّدَقَةُ بِسَبْعِينَ أَلْفاً وَ هِيَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَوْتَى

٨٠١٧- §البحار ج ٩۶ ص ١٣٧ ح ٧١ بل عن جامع الأحاديث ص ١۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ [عَلَى مِسْكِينٍ صَدَقَةٌ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ هِيَ عَلَى ذِي رَحِمٍ صَدَقَةٌ وَ صِلَةٌ

٨٠١٨- §الاختصاص ص ٢١٩، و عنه فى البحار ج ٩۶ ص ١۴٧ ح ٩٣.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَّالِ قَالَ [أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ] §أثبتناه من المصدر و البحار.§ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ

↕

ص: ١٩٧

١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

§الباب ١٩§

٨٠١٩- §أصل زيد النرسى ص ۵١.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ إِذَا لَمْ نَجِدْ أَهْلَ الْوَلَايَةِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصَّدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فِي الْمِصْرِ تَكُونُونَ فِيهِ فَابْعَثُوا بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِصْرِكُمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي سِوَى الْمَفْرُوضِ §فى المصدر: المفروضة.§ مِنْ صَدَقَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا أَهْلَ الْوَلَايَةِ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تُعْطُوهُ الصِّبْيَانَ وَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُعَادِيَكُمْ وَ لَا يَعْرِفُ خِلَافَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيَتَّبِعَهُ وَ يَدِينَ بِهِ وَ هُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ أَنْ §ليس فى المصدر.§ تُعْطُوهُمْ دُونَ الدِّرْهَمِ وَ دُونَ الرَّغِيفِ وَ أَمَّا الدِّرْهَمُ التَّامُّ فَلَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي السَّائِلِ يَسْأَلُ عَلَى الْبَابِ وَ عَلَى الطَّرِيقِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَا هُوَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا تُعْطِ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ §ليس فى المصدر.§ إِلَّا أَنْ يَرِقَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ فَتُعْطِيَهُ الْكِسْرَةَ مِنَ الْخُبْزِ وَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْوَرِقِ فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقَّنَّ قَلْبُكَ عَلَيْهِ وَ لَا تُطْعِمْهُ وَ لَا تَسْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً أَوْ عَطَشاً وَ لَا تُغِثْهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقاً أَوْ حَرِقاً فَاسْتَغَاثَ فَغَطِّهِ وَ لَا تُغِثْهُ فَإِنَّ أَبِي نِعْمَ الْمُحَمَّدِيُّ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَشْبَعَ نَاصِباً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ نَاراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّباً كَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ

↕

ص: ١٩٨

۸۰۲۰- §كتاب التمحيص ص ۳۷ ح ۳۱، و عنه فى البحار ج ۷۳ ص ۳۶۲ ح ۹۱.§ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّام فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَتِ الرِّيحُ حَمَلَتِ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِي فِي الْبَدْوِ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ حَمَلَتِ الرِّيحُ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ الْأَعْرَابَ

۸۰۲۱- §الجعفريات ص ۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: انْظُرُوا إِلَى السَّائِلِ فَإِنْ رَقَّتْ قُلُوبُكُمْ لَهُ فَهُوَ صَادِقٌ

۸۰۲۲- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۴۸ ح ۶۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ §فى المصدر: لا أعرفه مسلما.§ قَالَ نَعَمْ أَطْعِمْهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا بِعَدَاوَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً §البقرة ۲: ۸۳.§ وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ

↕

ص: ۱۹۹

۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

§الباب ۲۰§

۸۰۲۳- §الجعفريات ص ۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّائِلُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِيَبْتَلِيَ بِهِ فَمَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ وَ مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ اللَّهَ تَعَالَى:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۲۵۵.§: مِثْلَهُ

۸۰۲۴- §الجعفريات ص ۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ

۸۰۲۵- §الجعفريات ص ۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ:

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۲۵۷.§: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَلَا تَرُدُّوا سَائِلًا

۸۰۲۶- §الجعفريات ص ۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ دَعُوهُ فَلْيَشْكُو بَثَّهُ وَ لْيُخْبِرْ حَالَهُ §فى المصدر: بحاله.§

↕

ص: ۲۰۰

۸۰۲۷- §الجعفريات ص ۱۵۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ إِعْطَاءَ السَّائِلِ الْخَبَرَ

۸۰۲۸- §الجعفريات ص ۱۵۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ الْخَبَرَ

۸۰۲۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۲ ح ۱۲۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ:

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۴۳.§ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

۸۰۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۳ ح ۱۲۶۰.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا ابْتَلَى اللَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ بِالسَّائِلِ مَا هُوَ مِنَ الْجِنِّ وَ لَا مِنَ

الْإِنْسِ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْإِنْسِ يَسْأَلُونَ بَنِي آدَمَ فَإِذَا أَعْطَوْهُمْ شَيْئاً أَعْطَوْهُ الْمَسَاكِينَ

۸۰۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۳ ح ۱۲۶۱ باختلاف فى اللفظ.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لِبَعْضِ أَهْلِهِ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ قَالَ نَخْشَى أَنْ يَرُدُّوا مَنْ رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ فَيَنْزِلَ بِهِمْ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مَا نَزَلَ

↕

ص: ۲۰۱

بِيَعْقُوبَ قَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي نَزَلَ بِيَعْقُوبَ قَالَ كَانَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ ع يَذْبَحُ لِعِيَالِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَاةً وَ يَقْسِمُ لَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ مَعَ ذَلِكَ مَا يَسَعُهُمْ وَ كَانَ فِي عَصْرِهِ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ قَدْ أَخْمَلَ نَفْسَهُ وَ لَزِمَ السِّيَاحَةَ وَ رَفَضَ الدُّنْيَا فَلَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَإِذَا بَلَغَ مِنَ الْجُهْدِ تَوَخَّى دُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ وَقَفَ لَهَا وَ سَأَلَ مِمَّا يَسْأَلُ السُّؤَّالُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ فَإِذَا أَصَابَ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ مَضَى لِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا أُغْرِيَ §فى المصدر: و أنّه اعتر ذات، و الظاهر أنّه أصوب إذ أن عراه و اعتراه: غشيه طالبا معروفه (لسان العرب ج ۱۵ ص ۴۴).§ لَيْلَةً بِبَابِ يَعْقُوبَ وَ قَدْ فَرَغُوا مِنْ طَعَامِهِمْ وَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فَسَأَلَ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ فَلَا هُمْ أَعْطَوْهُ شَيْئاً وَ لَا صَرَفُوهُ وَ أَطَالَ الْوُقُوفَ يَنْتَظِرُ مَا عِنْدَهُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْجُهْدِ وَ ضَعْفُ طُولِ الْقِيَامِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ فَنَهَضَ لِمَا بِهِ وَ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَرَأَى يَعْقُوبُ فِي مَنَامِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَلَكاً أَتَاهُ فَقَالَ يَا يَعْقُوبُ يَقُولُ لَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَسَّعْتُ عَلَيْكَ فِي الْمَعِيشَةِ وَ أَسْبَغْتُ عَلَيْكَ النِّعْمَةَ فَيَعْتَرِي بِبَابِكَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِي كَرِيمٌ عَلَيَّ قَدْ بَلَغَ الْجُهْدَ فَتُعْرِضُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ عَنْهُ وَ عِنْدَكُمْ مِنْ فُضُولِ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْكُمْ مَا الْقَلِيلُ مِنْهُ يُحْيِيهِ فَلَمْ تُعْطُوهُ شَيْئاً وَ لَمْ تَصْرِفُوهُ فَيَسْأَلَ غَيْرَكُمْ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ فَخَرَّ مِنْ قَامَتِهِ لَاصِقاً بِالْأَرْضِ عَامَّةَ لَيْلَتِهِ وَ أَنْتَ فِي فِرَاشِكَ مُسْتَبْطِنٌ مُتَقَلِّبٌ فِي نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ كِلَاكُمَا بِعَيْنِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَبْتَلِيَنَّكَ بِبَلِيَّةٍ تَكُونُ لَهَا حَدِيثاً فِي الْغَابِرِينَ فَانْتَبَهَ يَعْقُوبُ ع مَذْعُوراً وَ فَزِعَ إِلَى مِحْرَابِهِ فَلَزِمَ الْبُكَاءَ وَ الْخَوْفَ حَتَّى أَصْبَحَ أَتَاهُ بَنُوهُ يَسْأَلُونَهُ ذَهَابَ يُوسُفَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قِصَّةَ يُوسُفَ بِطُولِهَا

↕

ص: ۲۰۲

۸۰۳۲- §بشارة المصطفى ص ۲۵.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ أَبِي سَلَمَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَائِلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَوْصَاهُ إِلَيْهِ الْبَرَكَةُ فِي الْمَالِ مِنْ إِعْطَاءِ §فى المصدر: إيتاء.§ الزَّكَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَ صِلَةِ الْأَقْرَبِينَ وَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ §و فيه: الأقربون لنا.§ يَا كُمَيْلُ زِدْ قَرَابَتَكَ الْمُؤْمِنَ عَلَى مَا تُعْطِي سِوَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كُنْ بِهِمْ أَرْأَفَ وَ عَلَيْهِمْ أَعْطَفَ وَ تَصَدَّقْ عَلَى الْمَسَاكِينِ يَا كُمَيْلُ لَا تَرُدَّنَّ سَائِلًا وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ مِنْ شَطْرِ عِنَبٍ يَا كُمَيْلُ الصَّدَقَةُ تُنْمَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ §تحف العقول ص ۱۱۵.§، وَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ:

۸۰۳۳- §مجموع الغرائب:§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنِ الْجَوَاهِرِ لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَاسِنٍ الْبَادَرَائِيِّ أَنَّهُ رَوَى: أَنَّ عِيسَى ع قَالَ مَنْ رَدَّ السَّائِلَ مَحْرُوماً لَا تَغْشَى الْمَلَائِكَةُ بَيْتَهُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

↕

ص: ۲۰۳

۸۰۳۴- §تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۲۶۷، و فى ج ۵ ص ۵۴۸، و أخرجه فى البحار ج ۹۶ ص ۱۷ ح ۲ عن جامع الأخبار ص ۱۶۲.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَ إِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

۸۰۳۵- §تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّ سَائِلًا كَانَ يَسْأَلُ يَوْماً فَقَالَ ع أَ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ع يَقُولُ أَنَا رَسُولُكُمْ إِنْ أَعْطَيْتُمُونِي شَيْئاً أَخَذْتُهُ وَ حَمَلْتُهُ إِلَى هُنَاكَ وَ إِلَّا أَرِدُ إِلَيْهِ وَ كَفِّي صِفْرٌ

۸۰۳۶- §تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۲۶۷.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ السَّائِلِينَ §فى المصدر: السؤّال.§ يَكْذِبُونَ مَا قُدِّسَ مَنْ رَدَّهُمْ

۸۰۳۷- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَ أَمِتْنِي مِسْكِيناً وَ احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ لِمَ تَقُولُ هَكَذَا قَالَ لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً ثُمَّ قَالَ انْظُرِي أَلَّا تَزْجُرِي الْمِسْكِينَ وَ إِنْ سَأَلَ شَيْئاً فَلَا تَرُدِّيهِ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ أَحِبِّيهِ وَ قَرِّبِيهِ إِلَى نَفْسِكِ حَتَّى يُقَرِّبَكِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَحْمَتِهِ

۸۰۳۸- §تفسير الشيخ أبى الفتوح الرازىّ ج ۲ ص ۲۸۱.§، وَ رُوِيَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَعْضِ عِبَادِهِ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي وَ اسْتَقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي وَ اسْتَكْسَيْتُكَ فَلَمْ

↕

ص: ۲۰۴

تَكْسُنِي فَيَقُولُ الْعَبْدُ إِلَهِي إِنَّهُ كَانَ وَ كَيْفَ كَانَ فَيَقُولُ تَعَالَى الْعَبْدُ الْفُلَانِيُّ الْجَائِعُ اسْتَطْعَمَكَ فَمَا أَطْعَمْتَهُ وَ الْفُلَانِيُّ الْعَارِي اسْتَكْسَاكَ فَمَا كَسَوْتَهُ فَلَأَمْنَعَنَّكَ الْيَوْمَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَهُ

۸۰۳۹- §التمحيص ص ۷۴ ح ۱۷۱.§ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ التَّمْحِيصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكْمُلُ الْمُؤْمِنُ إِيمَانُهُ حَتَّى يَحْتَوِيَ عَلَى مِائَةٍ وَ ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَى أَنْ عَدَّ ص مِنْهَا لَا يَرُدُّ سَائِلًا وَ لَا يَبْخَلُ بِنَائِلٍ

۸۰۴۰- §البحار ج ۱۳ ص ۳۲۱ ح ۵۵ عن أعلام الدين ص ۱۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ ع مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لِوَجْهِهِ جِلْدٌ وَ لَا لَحْمٌ إِلَّا §فى أعلام الدين: و لا.§ عَظْمٌ يَتَقَعْقَعُ الْخَبَرَ

۸۰۴۱- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۲۶۱ ح ۲۱۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۸۰۴۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ

↕

ص: ۲۰۵

فَقِيرٌ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَى فَإِذَا بِأَعْرَابِيٍّ عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ هَذَا الْجَمَلَ قَالَ لَيْسَ مَعِي ثَمَنُهُ قَالَ اشْتَرِ نَسِيئَةً فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَتَاهُ إِنْسَانٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِائَةٍ وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً نَقْداً فَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ مِائَةً وَ جَاءَ بِخَمْسِينَ إِلَى دَارِهِ فَسَأَلَتْهُ أَيْ فَاطِمَةُ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اتَّجَرْتُ مَعَ اللَّهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِداً فَأَعْطَانِي مَكَانَهُ عَشَرَةً

۸۰۴۳- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ نَهَرَ سَائِلًا نَهَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۲۱ بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

§الباب ۲۱§

۸۰۴۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۵ ح ۱۲۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ وَقَفَ بِهِ سَائِلٌ وَ هُوَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثُ §في المصدر زيادة: فسأله.§ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ يَرْزُقُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مِائَةُ أَلْفٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا لَوَجَدَ

۸۰۴۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۹ ح ۵۹، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۶۹ ح ۵۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَى مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ

↨

ص: ۲۰۶

فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَزَقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ §ورد في هامش الطبعة الحجرية، منه (قدّه) ما نصّه: «هذا الخبر رواه الكليني في الكافي ج ۴ ص ۵۵ ح ۷ بإسناده عن عجلان كما في الأصل، و فيه أنهم كانوا أربعة أعطى ثلاثة منهم و ردّ الرابع فالظاهر أنّه سقط في نسخة العيّاشيّ جملة أخرى، و اللّه العالم».§

۲۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

§الباب ۲۲§

۸۰۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۳۹ ح ۱۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا أَنْ يَسْتَوْهِبَهَا وَ لَا أَنْ يَمْلِكَهَا بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا إِلَّا بِالْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا §في الطبعة الحجرية «فانهما» و ما أثبتناه من المصدر.§ إِنْ دَارَتْ لَهُ بِالْمِيرَاثِ حَلَّتْ لَهُ

۸۰۴۷- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۷۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ كِتَابِ الْفُنُونِ قَالَ: نَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فِي الْمَدِينَةِ فَتَوَهَّمَ أَنَّ هِمْيَانَهُ سُرِقَ فَخَرَجَ فَرَأَى جَعْفَراً الصَّادِقَ ع مُصَلِّياً وَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ أَخَذْتَ هِمْيَانِي قَالَ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ فَحَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ وَ وَزَنَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَادَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ وَجَدَ هِمْيَانَهُ فَرَجَعَ §في المصدر: فعاد.§ إِلَى جَعْفَرٍ ع مُعْتَذِراً بِالْمَالِ فَأَبَى قَبُولَهُ وَ قَالَ ع شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ يَدِي لَا يَعُودُ إِلَيَّ إِلَى أَنْ §ليس في المصدر.§

↨

ص: ۲۰۷

قَالَ فَسَأَلَ §و فيه: فسأل عنه.§ الرَّجُلُ فَقِيلَ هَذَا جَعْفَرٌ الصَّادِقُ ع قَالَ لَا جَرَمَ هَذَا فِعَالُ مِثْلِهِ

۸۰۴۸- §مهج الدعوات ص ۱۹۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَرْجِعُ فِي مَعْرُوفِنَا الْخَبَرَ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

§الباب ۲۳§

۸۰۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۳۶ ح ۴۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَخِفُّوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِینِ لِلْمَرْضَی مِنْكُمْ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِیكُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ

۸۰۵۰- §الاختصاص ص ۲۴.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ الْحَالُ حَسَنَةً وَ إِنَّ الْأَشْیَاءَ الْیَوْمَ مُتَغَیِّرَةٌ فَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْهَا فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ وَسَائِدِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ ادْعُ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِكَ وَ اصْنَعْ لَهُمْ طَعَاماً فَإِذَا أَكَلُوا فَاسْأَلْهُمْ فَیَدْعُوا اللَّهَ لَكَ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَطَلَبْتُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَیْهَا حَتَّی بِعْتُ

↕

ص: ۲۰۸

وِسَادَةً لِی بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَمَا قَالَ وَ جَعَلْتُ لَهُمْ طَعَاماً وَ دَعَوْتُ أَصْحَابِی عَشَرَةً فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلْتُهُمْ أَنْ یَدْعُوا اللَّهَ لِی فَمَا مَكَثْتُ حَتَّی مَالَتْ إِلَیَ §فی المصدر علیّ.§ الدُّنْیَا

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَی إِیصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَی الْمُسْتَحِقِ

§الباب ۲۴§

۸۰۵۱- §الخصال ص ۱۳۴ ح ۱۴۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِ §كذا فی المصدر، و فی النسخة الحجریة «حمزة بن الحسن العلوی» راجع معجم رجال الحدیث ج ۶ ص ۲۷۸ و ۲۸۱، و مجمع الرجال ج ۷ ص ۲۳۶.§ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ كَفَاعِلِهِ

۸۰۵۲- §الجعفریات ص ۱۷۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَی الْخَیْرِ كَفَاعِلِهِ

۸۰۵۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ: رُوِیَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَتَجْرِی عَلَی سَبْعِینَ رَجُلًا تَكُونُ أَجْرُ آخِرِهِمْ كَأَوَّلِهِمْ

↕

ص: ۲۰۹

۸۰۵۴- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْخَازِنُ الْأَمِینُ الَّذِی یُؤَدِّی مَا ائْتُمِنَ بِهِ طَیِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِینَ

۸۰۵۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا غَیْرَ مُسْرِفَةٍ وَ لَا مُضِرَّةٍ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ كَرَاهِیَةٍ لَهَا أَجْرٌ وَ لَهُ مِثْلُهَا لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَ لِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ

۲۵ بَابُ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِی الْمَالِ

§الباب ۲۵.§

۸۰۵۶- §الغايات ص ۷۳.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهُمْ إِلَّا مَا تَرْضَى بِهِ لَهَا مِنْهُمْ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ §الغايات ص ۷۴.§ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۸۰۵۷- §الغايات ص ۷۴.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا أَشَدُّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ قَالَ إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْخَبَرَ

۸۰۵۸- §مصادقة الإخوان ص ۳۶ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي مُصَادَقَةِ الْإِخْوَانِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: اخْتَبِرْ شِيعَتَنَا فِي خَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا

↕

فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ §في المصدر: و إلّا فاعزب ثمّ اعزب.§ ثُمَّ اعْزُبْ قُلْتُ مَا هُمَا قَالَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ §في المصدر: الصلوات في مواقيتهن.§ وَ الْمُوَاسَاةُ لِلْإِخْوَانِ وَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَلِيلًا

۸۰۵۹- §غرر الحكم و درر الكلم ص ۴۷ ح ۱۳۵۹.§ الْآمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُوَاسَاةُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۱۸۴ ح ۱۹۷.§ أَحْسَنُ الْإِحْسَانِ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ

۸۰۶۰- §المؤمن ص ۴۴ ح ۱۰۳.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْءَ إِذاً قُلْتَ فَالْهَلَكَةُ إِذاً قَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ

۸۰۶۱- §الجعفريات ص ۲۳۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُكَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ

۸۰۶۲- §أصل من أصول القدماء.§ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْقُدَمَاءِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ

↕

مُحَمَّدٍ ع وَ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْمُرُوَّةُ قَالَ تَرْكُ الظُّلْمِ وَ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي السَّعَةِ الْخَبَرَ

۸۰۶۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَوْصَى لِبَعْضِ §في المصدر: بعض، و الظاهر هو الصحيح.§ شِيعَتِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ شِيعَتِنَا اسْمَعُوا وَ افْهَمُوا وَصَايَانَا وَ عَهْدَنَا إِلَى أَوْلِيَائِنَا اصْدُقُوا فِي قَوْلِكُمْ وَ بَرُّوا فِي أَيْمَانِكُمْ لِأَوْلِيَائِكُمْ وَ أَعْدَائِكُمْ وَ تَوَاسَوْا بِأَمْوَالِكُمْ وَ تَحَابُّوا بِقُلُوبِكُمْ الْخَبَرَ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِ

۲۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

§الباب ۲۶§

۸۰۶۴- §المؤمن ص ۴۴ ح ۱۰۲.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ سَنَةٍ أَ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةِ §في المصدر: و من عنده قوت سنة على من دونه.§ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع هُمَا أَمْرَانِ أَفْضَلُهُمْ §و فيه: أفضلكم.§ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

↕

ص: ٢١٢

يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ §الحشر ٥٩: ٩.§ وَ إِلَّا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ يَبْدَأُ بِمَنْ يَعُولُ

٨٠٦٥- §المؤمن ص ۴۴ ح ١٠۴.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ التَّحَمُّلَ عَلَى الْأَبْرَارِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قِيلَ وَ مَا التَّحَمُّلُ قَالَ إِذَا كَانَ وَجْهُكَ آثَرَ مِنْ §في الطبعة الحجرية «عن» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَجْهِهِ الْتَمَسْتَ لَهُ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ §الحشر ٥٩: ٩.§ وَ قَالَ لَا تَسْتَأْثِرْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ

٨٠٦٦- §مشكاة الأنوار ص ١٩٢.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ مَا أَدْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ

٨٠٦٧- §مشكاة الأنوار ص ١٨٨.§، وَ عَنْ أَنَسٍ [قَالَ] §أثبتناه من المصدر.§: إِنَّهُ أُهْدِيَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص رَأْسُ شَاةٍ مَشْوِيٌّ فَقَالَ إِنَّ أَخِي فُلَاناً وَ عِيَالَهُ أَحْوَجُ إِلَى هَذَا حَقّاً فَبَعَثَ [بِهِ] §أثبتناه ليستقيم المعنى.§ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى تَدَاوَلُوا بِهَا سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ حَتَّى رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ فَنَزَلَ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَ

↕

ص: ٢١٣

نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ §الحشر ٥٩: ٩.§ وَ فِي رِوَايَةٍ فَتَدَاوَلَتْهُ تِسْعَةُ أَنْفُسٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَوَّلِ

٨٠٦٨- §الجعفريات ص ٢٣١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَ بَذْلُ السَّلَامِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ

٨٠٦٩- §أصل زيد الزرّاد ص ۶.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْشَى أَنْ لَا نَكُونَ مُؤْمِنِينَ قَالَ وَ لِمَ ذَاكَ فَقُلْتُ وَ ذَلِكَ أَنَّا لَا نَجِدُ فِينَا مَنْ يَكُونُ أَخُوهُ عِنْدَهُ آثَرَ مِنْ دِرْهَمِهِ وَ دِينَارِهِ وَ نَجِدُ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ آثَرَ عِنْدَنَا مِنْ أَخٍ قَدْ جَمَعَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ مُوَالاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَلَّا إِنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَ لَكِنْ لَا تُكْمِلُونَ إِيمَانَكُمْ حَتَّى يَخْرُجَ قَائِمُنَا فَعِنْدَهَا يَجْمَعُ اللَّهُ أَحْلَامَكُمْ فَتَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ كَامِلِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ إِذاً لَرَفَعَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَنْكَرْتُمُ الْأَرْضَ وَ أَنْكَرْتُمُ السَّمَاءَ [بَلْ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْأَرْضِ فِي أَطْرَافِهَا مُؤْمِنِينَ مَا قَدْرُ الدُّنْيَا كُلِّهَا عِنْدَهُمْ يَعْدِلُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع هُمُ الْبَرَرَةُ بِالْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ وَ الْمُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي حَالِ الْعُسْرِ كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ يُؤْثِرُونَ §الحشر ٥٩: ٩.§ الْآيَةَإِلَى أَنْ

↕

ص: ٢١۴

قَالَ حِلْيَتُهُمْ طُولُ السُّكُوتِ بِكِتْمَانِ السِّرِّ وَ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْمُوَاسَاةُ لِلْإِخْوَانِ فِي حَالِ الْيُسْرِ وَ الْعُسْرِ الْخَبَرَ

٨٠٧٠- §أصل زيد الزرّاد ص ٢.§، وَ فِيهِ قَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ

خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ

۸۰۷۱- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۵۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ إِلَى فَقِيرٍ فِي سِرٍّ §كان في الطبعة الحجرية «محتال».§:

كِتَابُ الْغَايَاتِ، §الغايات ص ۶۸.§ لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ: مِثْلَهُ

۸۰۷۲- §الغايات ص ۷۷.§، وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ مَا أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ §الحشر ۵۹: ۹.§ وَ يَرَى هَاهُنَا فَضْلًا

۸۰۷۳- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۷۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَ اللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ

↕

ص: ۲۱۵

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ ص مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى فَاطِمَةَ ع وَ سَأَلَهَا مَا عِنْدَكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا بِهِ فَقَالَ ع يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ وَ جَعَلَا يَمْضَغَانِ بِأَلْسِنَتِهِمَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْأَكْلِ أَتَتْ فَاطِمَةُ ع بِسِرَاجٍ فَوَجَدَتِ الْجَفْنَةَ مَمْلُوَّةً مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ص فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ص مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى بُكَاءً شَدِيداً وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَجِبَ الرَّبُّ مِنْ فِعْلِكُمُ الْبَارِحَةَ اقْرَأْ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ §الحشر ۵۹: ۹.§ أَيْ مَجَاعَةٌ الْخَبَرَ

۸۰۷۴- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۷۶، و عنه في البحار ج ۴۱ ص ۲۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّمَةِ §في المصدر: الصمة.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلًا عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةٌ وَ فِي يَدِهِ صَحْفَةٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ §في المصدر زيادة: و إله المؤمنين.§ وَ جَارَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبَلْ قُرْبَانِي اللَّيْلَةَ فَمَا أَمْسَيْتُ أَمْلِكُ سِوَى مَا فِي صَحْفَتِي وَ غَيْرَ مَا يُوَارِينِي فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي مَنَعْتُ نَفْسِي [مَعَ شِدَّةِ] §أثبتناه من المصدر.§ سَغَبِي أَطْلُبُ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ غُنْماً اللَّهُمَّ فَلَا تُخْلِقْ وَجْهِي وَ لَا تَرُدَّ دَعْوَتِي فَأَتَيْتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

↕

ص: ۲۱۶

ع فَأَتَى رَجُلًا فَأَطْعَمَهُ

۸۰۷۵- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ۵ ص ۲۸۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ الصَّفِّ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَنَا رَجُلٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ وَ أَسْأَلُكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَطْعِمُونِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا الْحَبِيبُ لَا تَذْكُرِ الْغُرْبَةَ فَقَدْ قَطَعْتَ نِيَاطَ قَلْبِي أَمَّا الْغُرَبَاءُ فَأَرْبَعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ قَالَ مَسْجِدٌ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ لَا يُصَلُّونَ فِيهِ وَ قُرْآنٌ فِي أَيْدِي قَوْمٍ لَا يَقْرَءُونَ فِيهِ وَ عَالِمٌ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ وَ لَا يَتَفَقَّدُونَهُ وَ أَسِيرٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ بَيْنَ الْكُفَّارِ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ص مَنِ الَّذِي يَكْفِي مُئُونَةَ هَذَا الرَّجُلِ فَيُبَوِّئَهُ اللَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخَذَ بِيَدِ السَّائِلِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى حُجْرَةِ فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ انْظُرِي فِي أَمْرِ هَذَا الضَّيْفِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع يَا ابْنَ الْعَمِّ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ الْبُرِّ صَنَعْتُ مِنْهُ طَعَاماً وَ الْأَطْفَالُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الطَّعَامُ قَلِيلٌ لَا يُغْنِي غَيْرَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَحْضِرِيهِ فَذَهَبَتْ وَ أَتَتْ بِالطَّعَامِ وَ وَضَعَتْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَآهُ قَلِيلًا فَقَالَ فِي

نَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنْ أَكَلْتُهُ لَا يَكْفِي الضَّيْفَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى السِّرَاجِ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَهُ فَأَطْفَأَهُ وَ قَالَ لِسَيِّدَةِ النِّسَاءِ ع تَعَلَّلِي فِي إِيقَادِهِ حَتَّى يُحْسِنَ الضَّيْفُ أَكْلَهُ ثُمَّ ائْتِينِي بِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحَرِّكُ فَمَهُ الْمُبَارَكَ يُرِي الضَّيْفَ أَنَّهُ يَأْكُلُ وَ لَا يَأْكُلُ إِلَى أَنْ فَرَغَ الضَّيْفُ مِنْ

↕

ص: ٢١٧

أَكْلِهِ وَ شَبِعَ وَ أَتَتْ خَيْرُ النِّسَاءِ ع بِالسِّرَاجِ وَ وَضَعَتْهُ وَ كَانَ الطَّعَامُ بِحَالِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِضَيْفِهِ لِمَ مَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَكَلْتُ الطَّعَامَ وَ شَبِعْتُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَارِكُ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ وَ الْحَسَنَانِ ع وَ أَعْطَوْا مِنْهُ جِيرَانَهُمْ وَ ذَلِكَ مِمَّا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ص يَا عَلِيُّ كَيْفَ كُنْتَ مَعَ الضَّيْفِ فَقَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَعَجَّبَ مِمَّا فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ مِنْ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ الِامْتِنَاعِ مِنَ الْأَكْلِ لِلضَّيْفِ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ جَبْرَائِيلُ وَ أَتَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي شَأْنِكَ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ §الحشر ٥٩: ٩.§ الْآيَةَ

٨٠٧٦- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ٥ ص ٢٩٠.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَأَى يَوْماً جَمَاعَةً فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ مُتَوَكِّلُونَ فَقَالَ مَا بَلَغَ بِكُمْ تَوَكُّلُكُمْ قَالُوا إِذَا وَجَدْنَا أَكَلْنَا وَ إِذَا فَقَدْنَا صَبَرْنَا فَقَالَ ع هَكَذَا يَفْعَلُ الْكِلَابُ عِنْدَنَا فَقَالُوا كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ كَمَا نَفْعَلُهُ إِذَا فَقَدْنَا شَكَرْنَا وَ إِذَا وَجَدْنَا آثَرْنَا

↕

ص: ٢١٨

٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمِّهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَقْبِيلِ يَدِ السَّائِلِ

§الباب ٢٧§

٨٠٧٧- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٨٥.§ الشَّيْخُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ قَالَ وَ كَانَ يُقَبِّلُ الصَّدَقَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ قِيلَ لَهُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا قَالَ فَقَالَ لَسْتُ أُقَبِّلُ يَدَ السَّائِلِ إِنَّمَا أُقَبِّلُ يَدَ رَبِّي إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ رَبِّي قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

§الباب ٢٨§

٨٠٧٨- §بل كتاب محمّد بن المثنى الحضرمي ص ٨٣.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَسْلَفَهُ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا فَأَعْطَاهَا السَّائِلَ فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا أَ مَا

↕

ص: ٢١٩

آنَ لَکَ أَنْ تَطْلُبَ سَلَفَکَ فَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ سَيَكُونُ ذَلِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ ابْنٌ لَهُ جِئْتَ بِشَيْءٍ فَإِنِّي لَمْ أَذُقْ شَيْئاً الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ وَ الْوَلَدُ فِتْنَةٌ فَغَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ سَلَفِي فَقَالَ سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ حَتَّى مَتَى سَيَكُونُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَسْلَفَهُ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ خُذْهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

٨٠٧٩- §المناقب لابن شهر أشوب ج ٢ ص ٧٦.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ رَوَتِ الْخَاصَّةُ وَ الْعَامَّةُ عَنِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً ع أَصْبَحَ سَاغِباً فَسَأَلَ فَاطِمَةَ ع طَعَاماً فَقَالَتْ مَا كَانَ إِلَّا مَا أَطْعَمْتُكَ مُنْذُ يَوْمَيْنِ آثَرْتُ بِهِ عَلَى نَفْسِي وَ عَلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ وَ اسْتَقْرَضَ مِنَ النَّبِيِّ ص دِينَاراً فَخَرَجَ يَشْتَرِي بِهِ شَيْئاً فَاسْتَقْبَلَهُ الْمِقْدَادُ قَائِلًا مَا شَاءَ اللَّهُ فَنَاوَلَهُ عَلِيٌّ ع الدِّينَارَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ وَ نَامَ الْخَبَرَ:

وَ هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ أَجْمَعُهَا وَ أَطْوَلُهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٤٦٣.§ فِي تَفْسِيرِهِ، وَ قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ.:

↕

ص: ٢٢٠

٢٩ بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

§الباب ٢٩§

٨٠٨٠- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٧٧.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ §في المصدر: يظهر غنى.§ غِنًى لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ

٨٠٨١- §الخرائج و الجرائح ص ٨٠ باختلاف يسير.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا طَعِمْتُ طَعَاماً مُنْذُ يَوْمَيْنِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ السُّوقَ أَمْسِ فَلَمْ أُصِبْ شَيْئاً فَبِتُّ بِغَيْرِ عَشَاءٍ قَالَ فَعَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضاً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّوقِ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَإِذَا عِيرٌ قَدْ جَاءَتْ وَ عَلَيْهَا مَتَاعٌ فَبَاعُوهُ بِفَضْلِ دِينَارٍ فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَصَبْتُ شَيْئاً قَالَ بَلْ أَصَبْتَ مِنْ عِيرِ آلِ فُلَانٍ شَيْئاً قَالَ لَا قَالَ بَلَى ضُرِبَ لَكَ فِيهَا بِسَهْمٍ وَ خَرَجْتَ مِنْهَا بِدِينَارٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَكْذِبَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَ دَعَانِي إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةُ أَنْ أَعْلَمَ أَ تَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَ أَنْ أَزْدَادَ خَيْراً إِلَى

↕

ص: ٢٢١

خَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ فَمَا رُئِيَ سَائِلًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ أَيْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا

٨٠٨٢- §الخصال ص ٦١٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص

فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

۸۰۸۳- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۴۷۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَ مَا فِي وَجْهِهِ مُضْغَةُ لَحْمٍ

۸۰۸۴- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۴۷۹.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ شَيْئاً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِ خَرَاشٌ §لعلّ صوابها «خداش».§ وَ جُرُوحٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكَمْ يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ عَنِ السُّؤَالِ قَالَ ص بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ بِقِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ

۸۰۸۵- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۴۷۹.§، وَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْهُ ص فِي حَدِيثٍ يَأْتِي §يأتى فى باب ۳۲ الحديث ۳.§ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَحَرَامٌ وَ مَا أَكَلَ

↕

ص: ۲۲۲

مِنْهَا صَاحِبُهَا أَكَلَ حَرَاماً

۸۰۸۶- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ۳۳.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: ثَلَاثٌ أُقْسِمُ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مَا أَعْطَى رَجُلٌ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ فَنَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا صَبَرَ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزّاً وَ لَا فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

۸۰۸۷- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۴۸ ح ۹۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ تَأْخُذُكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ الْوَاحِدُ مِنْكُمْ وَ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُضْغَةُ لَحْمٍ

۳۰ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

§الباب ۳۰§

۸۰۸۸- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۲۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص عَلِّمْنِي عَمَلًا لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَا تَغْضَبْ وَ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً وَ ارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ

۸۰۸۹- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۱۶۴.§ الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ

↕

ص: ۲۲۳

الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ أَ لَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا أَ وَ لَيْسَ قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تُبَايِعُونَ §فى المصدر زيادة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ فَقَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا وَ أَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً §فى المصدر زيادة: «و الكلمة الخفية ولاية علىّ بن أبى طالب (عليه السلام) من بعده، غير أنّ الراوى لميله لم يذكر ذلك»، و قد ورد نصّ هذه العبارة فى هامش الطبعة الحجرية منه «قدّه»، إلّا أنّه أنقص منها كلمة «لميله».§

۸۰۹۰- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۱ ص ۴۷۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ

§في المصدر: منكم.§ ثَلَاثاً قِيلَ وَ قَالَ وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ نَهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَ وَأْدِ الْبَنَاتِ وَ مِنْ مَنْعٍ وَ هَاتِ

٨٠٩١- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ٤٧٩.§، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَامٌ مُجْدِبٌ فَقُمْتُ وَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص لِأَسْأَلَهُ وَ أَطْلُبَ مِنْهُ شَيْئاً فَلَمَّا رَآنِي فَأَوَّلُ مَا كَلَّمَنِي أَنْ قَالَ مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ سَأَلَنَا لَمْ نَدَّخِرْ عَنْهُ شَيْئاً نَجِدُهُ فَقُلْتُ مَا قَالَ لِيَ الرَّسُولُ ص نَعْمَلُ بِهِ وَ لَا نَسْأَلُهُ وَ نَتَعَفَّفُ حَتَّى يُغْنِيَنِي اللَّهُ عَنِ السُّؤَالِ فَمَا سَأَلْتُهُ §الظاهر أن صوابها «سألته».§ شَيْئاً فَكَفَانِي اللَّهُ بَعْدَهُ وَ أَتَانَا

↕

ص: ٢٢٤

مِنَ الْمَالِ مَا اسْتَغْرَقْتُ فِيهِ أَنَا وَ قَوْمِي حَتَّى لَمْ يَكُنْ فِينَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ

٨٠٩٢- §الدرة الباهرة ص ٣٨.§ الشَّهِيدُ فِي الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ

٨٠٩٣- §ليس فى الدرة الباهرة، بل نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٣٤٦، كما حكاه العلّامة المجلسى فى البحار ج ٩٦ ص ١٥٨ ح ٣٦.§، وَ قَالَ ع: وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ

٨٠٩٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٩.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص لِيَسْأَلَهُ فَسَمِعَهُ وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَسَمِعَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَلَمْ يَسْأَلْهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مَضَى فَاسْتَعَارَ فَأْساً وَ صَعِدَ الْجَبَلَ فَاحْتَطَبَ وَ حَمَلَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلَهُ هُوَ وَ عِيَالُهُ ثُمَّ دَامَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جَمَعَ مَا اشْتَرَى بِهِ فَأْساً ثُمَّ اشْتَرَى بِكْرَيْنِ وَ غُلَاماً وَ أَيْسَرَ فَصَارَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ص أَ لَيْسَ قَدْ قُلْنَا مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ

٨٠٩٥- §جامع الأخبار ص ١٦٠.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا هِيَ جَمْرَةٌ فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ §في المصدر: منها.§ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ وَ قَالَ ص اسْتَعِفَّ عَنِ السُّؤَالِ مَا

↕

ص: ٢٢٥

اسْتَطَعْتَ:

وَ قَالَ ص: مَنْ سَأَلَ مِنْ §و فيه: عن ظهر.§ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ

٨٠٩٦- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ٧٥.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَمَرَنِي رَبِّي بِسَبْعِ خِصَالٍ حُبِّ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً

٣١ بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

§الباب ٣١§

٨٠٩٧- §بشارة المصطفى ص ٢٦.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا كُمَيْلُ لَا تُرِي §في المصدر: لا ترين.§ النَّاسَ افْتِقَارَكَ وَ اضْطِرَارَكَ وَ اصْبِرْ §و فيه: و اصطبر.§ عَلَيْهِ احْتِسَاباً تُعْرَفْ بِسَتْرٍ

٨٠٩٨- §جامع الأخبار ص ١٣٠.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ

↕

ص: ٢٢۶

قَالَ: مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ عَنِ النَّاسِ وَ أَفْشَاهُ إِلَى اللَّهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَهُ رِزْقَ سَنَةٍ مِنَ الْحَلَالِ

٨٠٩٩- §جامع الأخبار ص ١٣١.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَقْرُ مَخْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ كَالشَّهَادَةِ وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٨١٠٠- §كنز الفوائد ص ٢٨٩.§ أَبُو الْفُتُوحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ

٨١٠١- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ۴٢١ ح ٣٢٢، و عنه فى البحار ج ۴٧ ص ٣۴ ح ٣١.§ الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ §كان فى الطبعة الحجرية «عن أبى الخير، عن أبى الحسن»، و الصحيح ما أثبتناه (راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٢۶٠ فى ترجمة مفضل بن قيس بن رمانة، و قد ورد الحديث المذكور فى معجم رجال الحديث و بنفس السند، إلّا أنّ فيه:

علىّ بن الحسين بدل علىّ بن الحسن، و لكن بعد مراجعة المعجم المذكور ج ٩ ص ٢٢٧ فى ترجمة العباس بن عامر يظهر أن ما فى جامع الرواة هو الصحيح).§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ بَعْضَ حَالِي وَ سَأَلْتُهُ الدُّعَاءَ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي الْكِيسَ الَّذِي وَصَلَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَجَاءَتْ بِكِيسٍ فَقَالَ هَذَا كِيسٌ فِيهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ هَذَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ الدُّعَاءَ لِي فَقَالَ لِي وَ لَا أَدَعُ الدُّعَاءَ وَ لَكِنْ لَا تُخْبِرِ النَّاسَ بِكُلِّ مَا أَنْتَ فِيهِ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ

↕

ص: ٢٢٧

٣٢ بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب ٢٣§

٨١٠٢- §مستدرك نهج البلاغة ج ٨ ص ٢١۶ باختلاف يسير.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: يَا كُمَيْلُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُطْلِعَ أَخَاكَ عَلَى سِرِّكَ وَ مَنْ أَخُوكَ أَخُوكَ الَّذِي لَا يَخْذُلُكَ عِنْدَ الشِّدَّةِ وَ لَا يَقْعُدُ عَنْكَ عِنْدَ الْجَرِيرَةِ وَ لَا يَدَعُكَ حِينَ تَسْأَلُهُ وَ لَا يَذَرُكَ وَ أَمْرَكَ حَتَّى تُعْلِمَهُ الْخَبَرَ

٨١٠٣- §الاختصاص ص ٢۴٠.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قُلُوبِ رُحَمَاءِ خَلْقِهِ فَاطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبُوهَا مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ غَضَبَهُ بِهِمْ

٨١٠۴- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ١ ص ۴٧٩.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ص أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوِنَكَ عَلَيْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ كَفَافاً مِنْ عَيْشٍ وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنَ الْعَيْشِ وَ مَا

سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحْتٌ

↕

ص: ٢٢٨

٨١٠٥- §البحار ج ٩٦ ص ١٥٩ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٦.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع: يَا بُنَيَّ إِذَا نَزَلَ بِكَ كَلَبُ الزَّمَانِ وَ قَحْطُ الدَّهْرِ فَعَلَيْكَ بِذَوِي الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ وَ الْفُرُوعِ النَّابِتَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّحْمَةِ وَ الْإِيْثَارِ وَ الشَّفَقَةِ فَإِنَّهُمْ أَقْضَى لِلْحَاجَاتِ وَ أَمْضَى لِدَفْعِ الْمُلِمَّاتِ وَ إِيَّاكَ وَ طَلَبَ الْفَضْلِ وَ اكْتِسَابَ الطَّسَاسِيجِ §في الطبعة الحجرية: الطسايح، و ما أثبتناه من المصدر و البحار و الطساسيج:

جمع طسّوج و هو نقد كان مستعملا يساوي ربع دانق. (انظر القاموس المحيط ج ١ ص ١٩٨).§ وَ الْقَرَارِيطِ مِنْ ذَوِي §في الحجرية: دون و ما أثبتناه من المصدر.§ الْأَكُفِّ الْيَابِسَةِ وَ الْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطَوْا مَنُّوا وَ إِنْ مَنَعُوا كَدُّوا §الظاهر أن صوابه «كدّروا».§ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ

وَ اسْأَلِ الْعُرْفَ إِنْ سَأَلْتَ كَرِيماًلَمْ يَزَلْ يَعْرِفُ الْغِنَى وَ الْيَسَارَا

فَسُؤَالُ الْكَرِيمِ يُورِثُ عِزّاًوَ سُؤَالُ اللَّئِيمِ يُورِثُ عَاراً

وَ إِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ الذُّلِّ بُدّاًفَالْقَ بِالذُّلِّ إِنْ لَقِيتَ كِبَاراً

لَيْسَ إِجْلَالُكَ الْكَبِيرَ بِعَارٍإِنَّمَا الْعَارُ أَنْ تُجِلَّ الصِّغَارَا

٨١٠٦- §البحار ص ٩٦ ج ١٦٠ ح ٣٨ عن أعلام الدين ص ٨٧.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ وَ الْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ

٨١٠٧- §كتاب الأخلاق:§ أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ الْمُعَاصِرُ لِلْكُلَيْنِيِّ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سُؤَالٍ ذُلٌّ وَ مَنْقَصَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ لِإِمَامِهِ أَوْ عَالِمِهِ أَوْ وَالِدِهِ فَإِنَّهُ لَا ذُلَّ عَلَيْهِ فِي

↕

ص: ٢٢٩

ذَلِكَ وَ لَا مَنْقَصَةَ

٨١٠٨- §كتاب الأخلاق:§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اطْلُبُوا الْبَذْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي فَعَلَيْهِمْ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ وَ لَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَعَلَيْهِمْ تَنْزِلُ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ

٨١٠٩- §قرب الإسناد ص ٢.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي دُعَائِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ سَاقَهُ وَ فِيهِ فَإِنْ جَعَلْتَ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَاجْعَلْهَا إِلَى أَحْسَنِهِمْ وَجْهاً وَ خَلْقاً وَ خُلُقاً وَ أَسْخَاهُمْ بِهَا نَفْساً وَ أَطْلَقِهِمْ بِهَا لِسَاناً وَ أَسْمَحِهِمْ بِهَا كَفّاً وَ أَقَلِّهِمْ بِهَا عَلَيَّ امْتِنَاناً

٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

§الباب ٣٣§

٨١١٠- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ إِذَا مَا عَرَفْتَ

الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

٨١١١- §أمالی الشيخ الطوسیّ ج ٢ ص ١٢٢.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ

↕

ص: ٢٣٠

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: جَاءَ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی وَ أَقْلِلْ لَعَلِّی أَنْ أَحْفَظَ قَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ الْخَبَرَ

٨١١٢- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِی وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع وَ مَرَارَةُ §أثبتناه من المصدر.§ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ مَا §نفس المصدر ج ٣ ص ٦١.§ أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَى

٨١١٣- §تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام) ص ٩.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَائِضاً وَ كَانَ عَنْهُمْ مُسْتَغْنِياً مُتَعَفِّفاً وَ أَكْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ عَنْهُمْ مُتَعَفِّفاً وَ إِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجاً وَ إِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْشَقُونَ أَمْوَالَ الدُّنْيَا فَمَنْ لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيمَا يَعْشَقُونَهُ كَرُمَ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا وَ مَكَّنَهُمْ مِنْهَا وَ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ

٨١١٤- §الدرّة الباهرة ص ٤١.§ الشَّهِيدُ فِی الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنِ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ قَالَ: عِزُّ الْمُؤْمِنِ غَنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ

↕

ص: ٢٣١

٨١١٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِی دِينِهِ وَ مُرُوَّتُهُ فِی نَفْسِهِ وَ شَرَفُهُ فِی دُنْيَاهُ وَ عَظَمَتُهُ فِی أَعْيُنِ النَّاسِ وَ جَلَالَتُهُ فِی عَشِيرَتِهِ §فی المصدر: عشرته.§ وَ مَهَابَتُهُ عِنْدَ عِيَالِهِ وَ هُوَ أَغْنَى النَّاسِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ وَ أَرْوِی شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ وَ أَرْوِی الْيَأْسُ غِنًى وَ الطَّمَعُ فَقْرٌ حَاضِرٌ وَ رُوِیَ مَنْ أَبْدَى ضَرَّهُ إِلَى النَّاسِ فَضَحَ نَفْسَهُ عِنْدَهُمْ وَ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقُّوا دِينَكُمْ بِالاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ:

وَ رُوِیَ: سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ سَخَاءِ الْبَذْلِ

٨١١٦- §نهج البلاغة ج ٣ ص ٥٨.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع: وَ مَرَارَةُ §فی الطبعة الحجرية «حسن» و ما أثبتناه من المصدر.§ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَبِ إِلَى النَّاسِ:

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ج ٣ ص ٥٧.§: وَ أَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَ إِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَبَةِ §فی المصدر: الرغائب.§ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضاً وَ لَا تَكُنْ

↕

ص: ٢٣٢

عَبْدَ غَيْرِكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرّاً وَ مَا خَيْرٌ §و فيه: خير خير.§ لَا يُنَالُ إِلَّا بِشَرٍّ وَ يُسْرٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ:

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ج ٣ ص ٦١.§: مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ج ٣ ص ٦٢.§: فَقَدْ يَكُونُ الْيَأْسُ إِدْرَاكاً إِذَا كَانَ الطَّمَعُ هَلَاكاً الْوَصِيَّةَ

٣٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ

§الباب ٣٤§

٨١١٧- §الجعفريات ص ٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ وَ الضِّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ الْجُلُوسَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ

٨١١٨- §الجعفريات ص ٢٥١.§، وَ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

↕

ص: ٢٣٣

مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْجَنَّةُ دَارُ الْأَسْخِيَاءِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَ لَا عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَ لَا مَنَّانٌ بِمَا أَعْطَاهُ

§في المصدر: مانّ بما أعطى.§

٨١١٩- §الجعفريات ص ١٨٧.§، وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَ عَاقٌّ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ

٨١٢٠- §كتاب الأعمال المانعة من دخول الجنّة ص ٥٩.§ كِتَابُ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَ لَا مَنَّانٌ الْخَبَرَ:

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَ لَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا مَنَّانٌ

٨١٢١- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ٩١.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَسْدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ

٨١٢٢- §تفسير القمّيّ ج ١ ص ٩٢.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَنْفَقَ مَالَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ثُمَّ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ أَ يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ لَهُ فِيها مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ وَ أَصابَهُ الْكِبَرُ وَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفاءُ فَأَصابَها

↕

ص: ٢٣٤

إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ §البقرة ٢: ٢٦٦.§ قَالَ الْإِعْصَارُ الرِّيَاحُ فَمَنِ امْتَنَّ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ كَثِيرَةُ الثِّمَارِ وَ هُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ لَهُ أَوْلَادٌ §في المصدر: صغار ضعفاء.§ ضُعَفَاءُ فَتَجِيءُ رِيحٌ أَوْ نَارٌ فَتُحْرِقُ مَالَهُ كُلَّهُ

٨١٢٣- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ١٢٧.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع وَ هُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مَسْرُوراً قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ أَحَقُّ يَوْمٍ بِأَنْ يُسَرَّ الْعَبْدُ فِيهِ يَوْمٌ يَرْزُقُهُ اللَّهُ صَدَقَاتٍ وَ مَبَرَّاتٍ وَ سَدَّ خَلَّاتٍ مِنْ إِخْوَانٍ لَهُ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّهُ قَصَدَنِي الْيَوْمَ عَشَرَةٌ مِنْ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَرَاءِ لَهُمْ عِيَالاتٌ فَقَصَدُونِي مِنْ بَلَدِ كَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلِهَذَا سُرُورِي فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَعَمْرِي إِنَّكَ حَقِيقٌ بِأَنْ تُسَرَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْبَطْتَهُ أَوْ لَمْ تُحْبِطْهُ فِيمَا بَعْدُ قَالَ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ أَحْبَطْتُهُ وَ أَنَا مِنْ شِيعَتِكُمُ الْخُلَّصِ قَالَ هَاهْ قَدْ أَبْطَلْتَ بِرَّكَ بِإِخْوَانِكَ وَ صَدَقَاتِكَ قَالَ وَ كَيْفَ

ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى §البقرة ۲: ۲۶۴.§ قَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَنَنْتُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ وَ لَا آذَيْتُهُمْ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى §البقرة ۲: ۲۶۴.§ وَ لَمْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُوا بِالْمَنِّ عَلَى مَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَ بِالْأَذَى لِمَنْ تَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ كُلُّ أَذًى الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۳۵

۳۵ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ

§الباب ۳۵§

۸۱۲۴- §مكارم الأخلاق ص ۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص [فَسَأَلَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَ لَكِنِ اتَّبِعْ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ قَضَيْنَاهُ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ص [قَوْلَهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا قَالَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ص وَ عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ:

وَ تَقَدَّمَ عَنْ مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ، §تقدم في باب ۱۳ حديث ۲ عن المناقب ج ۴ ص ۳۶۱.§: أَنَّ فَضْلَ بْنَ سَهْلٍ لَامَ الرِّضَا ع عَلَى إِنْفَاقِهِ جَمِيعَ مَالِهِ فَقَالَ ع لَا تَعُدَنَّ مَغْرَماً مَا ابْتَغَيْتُ بِهِ أَجْراً وَ مَكْرُماً

۸۱۲۵- §الغارات ج ۱ ص ۹۰.§ كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَمْ تَصَدَّقُ أَ لَا تُمْسِكُ قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَبِلَ مِنِّي فَرْضاً وَاحِداً لَأَمْسَكْتُ وَ لَكِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَ قَبِلَ اللَّهُ مِنِّي شَيْئاً أَمْ لَا

↕

ص: ۲۳۶

۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ

§الباب ۳۶§

۸۱۲۶- §البحار ج ۹۶ ص ۱۴۶ ح ۲۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ لِلصُّورِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ [أَنَا مِنْ مَوَالِيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ] §اثبتناه من هامش الطبعة الحجرية.§ تَعْرِفُ مُوَالاتِي إِيَّاكُمْ وَ بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ شُقَّةٌ بَعِيدَةٌ وَ قَدْ قَلَّ ذَاتُ يَدِي وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي قَالَ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَالَ أَ لَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ أَخُوكُمْ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَا أَعْطَيْتَ بَعْدَ مَا سَأَلَ فَإِنَّمَا هُوَ مُكَافَأَةٌ لِمَا بَذَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ فَيَبِيتُ لَيْلَةً §في المصدر: ليلته.§ مُتَأَرِّقاً مُتَمَلْمِلًا بَيْنَ الْيَأْسِ وَ الرَّجَاءِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ بِحَاجَتِهِ فَيَعْزِمُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَيْكَ فَأَتَاكَ وَ قَلْبُهُ يَجِبُ وَ فَرَائِصُهُ تَرْتَعِدُ وَ قَدْ نَزَلَ دَمُهُ فِي وَجْهِهِ وَ بَعْدَ هَذَا فَلَا يَدْرِي أَ يَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِكَ بِكَآبَةِ الرَّدِّ أَمْ بِسُرُورِ النُّجْحِ فَإِنْ أَعْطَيْتَهُ رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ وَصَلْتَهُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ §و فيه زيادة: و بعثني بالحق نبيا.§ لَمَا يَتَجَشَّمُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ §و فيه: مسألته.§ إِيَّاكَ أَعْظَمُ مِمَّا نَالَهُ مِنْ مَعْرُوفِكَ قَالَ فَجَمَعُوا لِلْخُرَاسَانِيِّ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ

↕

ص: ۲۳۷

۸۱۲۷- §المناقب لابن شهر أشوب ج ۴ ص ۶۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا: وَفَدَ أَعْرَابِیٌّ الْمَدِینَةَ فَسَأَلَ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ بِهَا فَدُلَّ عَلَی الْحُسَیْنِ ع فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ مُصَلِّیاً فَوَقَفَ بِإِزَائِهِ وَ أَنْشَأَ

لَمْ یَخِبِ الْآنَ مَنْ رَجَاكَ وَ مَنْ حَرَّكَ مِنْ دُونِ بَابِكَ الْحَلَقَةَ

أَنْتَ جَوَادٌ وَ أَنْتَ مُعْتَمَدٌ أَبُوكَ قَدْ كَانَ قَاتِلَ الْفَسَقَةِ

لَوْ لَا الَّذِی كَانَ مِنْ أَوَائِلِكُمْ كَانَتْ عَلَیْنَا الْجَحِیمُ مُنْطَبِقَةً

قَالَ فَسَلَّمَ الْحُسَیْنُ ع وَ قَالَ یَا قَنْبَرُ هَلْ بَقِیَ مِنْ مَالِ الْحِجَازِ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِینَارٍ فَقَالَ هَاتِهَا قَدْ جَاءَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَّا ثُمَّ نَزَعَ بُرْدَیْهِ وَ لَفَّ الدَّنَانِیرَ فِیهَا وَ أَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ حَیَاءً مِنَ الْأَعْرَابِیِّ وَ أَنْشَأَ

خُذْهَا فَإِنِّی إِلَیْكَ مُعْتَذِرٌ وَ اعْلَمْ بِأَنِّی عَلَیْكَ ذُو شَفَقَةٍ

لَوْ كَانَ فِی سَیْرِنَا الْغَدَاةَ عَصًا أَمْسَتْ سَمَانَا عَلَیْكَ مُنْدَفِقَةً

لَكِنَّ رَیْبَ الزَّمَانِ ذُو غِیَرٍ وَ الْكَفُّ مِنِّی قَلِیلَةُ النَّفَقَةِ

قَالَ فَأَخَذَهَا الْأَعْرَابِیُّ وَ بَكَی فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَ §فی المصدر: استقللت ما أعطيناك.§ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَیْفَ یَأْكُلُ التُّرَابُ جُودَكَ وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

۸۱۲۸- §الاختصاص ص ۱۲، و عنه فی البحار ج ۷۴ ص ۴۱۴ ح ۳۳.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی شَاكِرٍ رَفَعَهُ §فی المصدر: عمن حدثه عن بعض الرجال.§ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَزَی اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ یَكُنْ یُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَمَّا إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فِی حَاجَةٍ كَادَ

↕

ص: ۲۳۸

یُرَی دَمُهُ فِی وَجْهِهِ مُخَاطِراً لَا یَدْرِی أَ تُعْطِیهِ أَمْ تَمْنَعُهُ فَوَ اللَّهِ ثُمَّ وَ اللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِیعِ مَا تَمْلِكُهُ مَا كَافَیْتَهُ

۸۱۲۹- §الاختصاص:§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ فَلَمْ یُعْطِهِ شَیْئاً حَتَّی سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَیْهِ

۸۱۳۰- §الدرة الباهرة: ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۷۴ ص ۴۱۷ ح ۳۸.§ الشَّهِیدُ فِی الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ یَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ یَتَعَقَّبْهُ مَنٌّ وَ الْبُخْلُ أَنْ یَرَی الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلَفاً وَ مَا أَمْسَكَهُ شَرَفاً

۸۱۳۱- §إرشاد القلوب ص ۱۳۶.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، قَالَ: رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ فِی حَاجَتِهِ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْهَا عَلَی الْأَرْضِ فَإِنِّی أَكْرَهُ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِ السَّائِلِ

۳۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَایَا وَ مُوَالاةِ الْأَیَادِی

§الباب ۳۷§

۸۱۳۲- §البحار ج ۷۴ ص ۴۲۰ ح ۴۷.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الدَّیْلَمِیِّ فِی أَعْلَامِ الدِّینِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَةٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ إِذْكَارِی بِنِعْمَةٍ سَلَفَ مِنِّی إِلَیْهِ أُعِیدُهَا إِلَیْهِ

۸۱۳۳- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۰۹، و عنه فی البحار ج ۷۴ ص ۴۱۷ ح ۳۶.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ

↕

ص: ۲۳۹

عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنِ ابْتِدَائِهِ

۸۱۳۴- §بـل علیّ بـن إبراهیـم القمّیّ فی تفسـیره ج ۱ ص ۹۱، و عنـه فی البحـار ج ۷۴ ص ۴۰۸ ح ۴.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ

۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْکَامِهِ

§الباب ۳۸§

۸۱۳۵- §الجعفریات ص ۱۵۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ أَهْلُهُ

۸۱۳۶- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ کُلُّ مَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ وَ أَهْلِهِ کُتِبَ لَهُ بِهَا صَدَقَةً وَ مَا وَقَی بِهِ عِرْضَهُ کُتِبَ لَهُ صَدَقَةً الْخَبَرَ

وَ بَاقِی أَخْبَارِ الْبَابِ یَأْتِی فِی کِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

↕

ص: ۲۴۰

۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَی الْعِیَالِ عَلَی الصَّدَقَةِ عَلَی غَیْرِهِمْ

§الباب ۳۹.§

۸۱۳۷- §الجعفریات ص ۵۵.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ

۸۱۳۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۷۳ ح ۱۹۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص بِبَیْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِی بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّی صَدَقَةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ [فَأَعْرَضَ عَنْهُ] §أثبتناه من المصدر.§ فَأَتَاهُ §لیس فی المصدر.§ ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا مُغْضَباً فَأَخَذَهَا وَ حَذَفَهَا §فی المصدر: و حذفه بها.§ حَذْفاً لَوْ أَصَابَهُ بِهَا §لیس فی المصدر.§ لَشَجَّتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ ثُمَّ قَالَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ بِمَالِهِ کُلِّهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهِ وَ یَجْلِسُ یَتَکَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًی

۸۱۳۹- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۳۵۴.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّکَ وَ أَبَاکَ وَ أُخْتَکَ وَ أَخَاکَ ثُمَّ أَدْنَاکَ فَأَدْنَاکَ

↕

ص: ۲۴۱

۸۱۴۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۷ ح ۲۷۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّام عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ §فی المصدر: ما فی يديه.§ فِی سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا أَوْفَقَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ §البقرة ۲: ۱۹۵.§ يَعْنِی الْمُتَصَدِّقِينَ

۸۱۴۱- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۵.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ بِأَحْسَنِهَا وَ أَفْضَلِهَا قَالُوا بَلَى قَالَ أَفْضَلُ الْخَمْسَةِ الدِّينَارُ الَّذِی تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدَتِكَ وَ أَفْضَلُ الْأَرْبَعَةِ الدِّينَارُ الَّذِی تُنْفِقُهُ عَلَى وَالِدِكَ وَ أَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ الدِّينَارُ الَّذِی تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَهْلِكَ وَ أَفْضَلُ الدِّينَارَيْنِ الدِّينَارُ الَّذِی تُنْفِقُهُ عَلَى قَرَابَتِكَ وَ أَخَسُّهَا وَ أَقَلُّهَا أَجْراً الدِّينَارُ الَّذِی تُنْفِقُهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ

۸۱۴۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۵.§، وَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمْ وَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ

۸۱۴۳- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۵.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الدَّنَانِيرِ

↕

ص: ۲۴۲

الْأَرْبَعَةُ دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ مِسْكِيناً وَ دِينَارٌ أَعْطَيْتَهُ فِی رَقَبَةٍ وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ وَ إِنَّ أَفْضَلَهَا الدِّينَارُ الَّذِی أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ

۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ

§الباب ۴۰§

۸۱۴۴- §دعوات الراوندیّ ص ۳۸، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۲ ح ۳۰.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً قِيلَ §فی المصدر: قال رجل.§ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ ص إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ إِرْشَادُكَ الضَّالَ §فی المصدر و البحار: الرجل.§ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ عِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ §صدقة: ليس فی المصدر.§ وَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَ رَدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ

۸۱۴۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ السُّوءِ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ

↕

ص: ۲۴۳

۸۱۴۶- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§، وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَ إِرْشَادُكَ الرَّجُلَ صَدَقَةٌ وَ عِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ وَ اتِّبَاعُكَ الْجِنَازَةَ صَدَقَةٌ وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَ رَدُّكَ السَّلَامَ صَدَقَةٌ

۸۱۴۷- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۴.§، وَ فِی حَدِيثٍ: وَ كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ تَحْمِيدَةٍ

صَدَقَةٌ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ صَدَقَةٌ

۴۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

§الباب ۴۱§

۸۱۴۸- §الجعفريات ص ۱۷۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ زَمَانَتِهِ

۸۱۴۹- §الجعفريات ص ۱۷۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ §الحجّ ۲۲: ۲۸.§ قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْكَ مِنْ زَمَانَتِهِ

۸۱۵۰- §نوادر عليّ بن أسباط ص ۱۲۶.§ نَوَادِرُ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ

↨

ص: ۲۴۴

زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا تُنِيلُهُمْ فَأَنِلْهُمْ وَ إِلَّا فَأَعِنْهُمْ بِجَاهِكَ

۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

§الباب ۴۲§

۸۱۵۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ §البقرة ۲: ۲۶۷.§ فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ §في المصدر: كانت عند الناس حين اسلموا.§ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا أَوْ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

۸۱۵۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۲۹ ح ۱۲۴۴.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ تَصَدَّقَ الْيَوْمَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَعْتَقَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ إِنَّمَا مَثَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَسْرِقُ الْحَاجَّ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا سَرَقَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةُ مَنْ عَرِقَ فِيهَا جَبِينُهُ وَ اغْبَرَّ فِيهَا وَجْهُهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عُنِيَ بِذَلِكَ قَالَ §في المصدر زيادة: عنى به.§ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۴۴.§ عَنْهُ ص هَكَذَا:

↨

ص: ۲۴۵

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ .. إِلَخْ

۸۱۵۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۱.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَ

۸۱۵۴- §فلاح السائل ص ۳۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

قُلْتُ لَهُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَا أَدْرِي مَا تَأْوِيلُهُمَا فَقَالَ ع وَ مَا هُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع الْآيَةُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ §ليس في المصدر.§ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ §سبأ ۳۴: ۳۹.§ فَأُنْفِقُ فَلَا أَرَى خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَهْ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكَ تُنْفِقُونَ فَلَا تَرَوْنَ خَلَفاً أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ كَسَبْتُمُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ ثُمَّ أَنْفَقْتُمْ §في المصدر: أنفقتموه.§ فِي حَقِّهِ لَمْ يُنْفِقْ رَجُلٌ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ §في المصدر: أخلفه.§ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

۸۱۵۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِي الْخَبَرِ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ

↕

ص: ۲۴۶

الصَّدَقَاتِ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ

۸۱۵۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۶۲ ح ۷۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَّ جَمِيعاً فَلَمْ يُعْرَفِ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ

۸۱۵۷- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۳.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ §أثبتناه ليستقيم السياق.§ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ وَ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ وَ فَصِيلَهُ حَتَّى تَصِيرَ اللُّقْمَةُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ §البقرة ۲: ۲۷۶.§ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

۸۱۵۸- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۳.§، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ ص قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا وَضَعَهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ حَتَّى يَمْلَأَ كَفَّهُ

↕

ص: ۲۴۷

۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

§الباب ۴۳§

۸۱۵۹- §الجعفريات ص ۱۹۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً عَمِّي أُخْرِجُهُ مِنْ أَصْلِ الْجَحِيمِ حَتَّى بَلَغَ الضَّحْضَاحَ عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ وَ ابْنُ جُدْعَانَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا بَالُ ابْنِ جُدْعَانَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً بَعْدَ عَمِّكَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ

۸۱۶۰- §دعوات الراونديّ ص ۴۵، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۱۷۱ ح ۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قَالَ لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَلِكَ فَقَالَ تُشْبِعُ كُلَّ يَوْمٍ مُؤْمِناً فَإِنَّ إِطْعَامَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٨١٦١- §الاختصاص ص ٢٧.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ

٨١٦٢- §التنزيل و التحريف ص ٦٧ باختلاف بسيط.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ:

↕

ص: ٢٤٨

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ §البلد ٩٠: ١١- ١٤.§ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

§الباب ٤٤§

٨١٦٣- §الجعفريات ص ٣٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَناً وَ أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَالَ عَفْوُ طَعَامِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَفْوُ طَعَامٍ قَالَ فَضْلُ رَأْيٍ تُرْشِدُ بِهِ صَاحِبَكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ قَالَ فَضْلُ قُوَّةٍ تُعِينُ بِهَا عَلَى ضَعِيفٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ الصَّنِيعُ لِأَجْرٍ وَ أَنْ تُعِينَ مَغْلُوباً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُنَحِّي عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ تَكُفُّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُطَهِّرُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ

٨١٦٤- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٦٠٢.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ،: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ

↕

ص: ٢٤٩

كَانَ اسْمُهُ أَبَا طَلْحَةَ وَ كَانَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهُ نَخِيلٌ فِي تُجَاهِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي غَايَةِ النَّضَارَةِ وَ الْعِمَارَةِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَّةِ وَ كَانَ فِيهَا عَيْنُ مَاءٍ وَ الرَّسُولُ ص كَانَ يَأْتِي إِلَيْهَا وَ يَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ §آل عمران ٣: ٩٢.§ أَتَى أَبُو طَلْحَةَ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ الْمَالِ إِلَيَّ وَ أَكْرَمَهُ عَلَيَّ هَذِهِ النَّخِيلَاتِ تَصَدَّقْتُ بِهَا رَجَاءَ الْبِرِّ غَداً لِتَكُونَ لِي ذَخِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَعْهَا فِي مَوْضِعٍ تَرَى فِيهِ الصَّلَاحَ فَقَالَ الرَّسُولُ ص بَخْ بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ لَكَ

٨١٦٥- §تفسير أبي الفتوح الرازيّ ج ١ ص ٦٠٢.§، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ كَانَ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَسٌ جَمِيلٌ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَدِيدُ الْمَحَبَّةِ لِهَذَا الْفَرَسِ وَ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ زَيْدٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ فَقَالَ الرَّسُولُ ص وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ وَ اللَّهُ تَعَالَى قَبِلَهُ مِنْكَ:

وَ رَوَاهُمَا الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، مُخْتَصَراً §لب اللباب: مخطوط.§:

۸۱۶۶- §مجمع البيان ج ۲ ص ۴۷۳.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:

↕

ص: ۲۵۰

اشْتَرَى عَلِيٌّ ع ثَوْباً فَأَعْجَبَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ آثَرَ عَلَى نَفْسِهِ آثَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَنَّةِ وَ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً فَجَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ كَانَ الْعِبَادُ يُكَافِئُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَنَا أُكَافِئُكَ الْيَوْمَ بِالْجَنَّةِ

۴۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

§الباب ۴۵§

۸۱۶۷- §الغايات ص ۷۷ عن أبي عبد اللّه (عليه السلام).§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ

۸۱۶۸- §الغايات ص ۷۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَارَّةٍ

۸۱۶۹- §الغايات ص ۷۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّى يَعْنِي سَقْيَ الْمَاءِ

۸۱۷۰- §الغايات ص ۷۲.§، وَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الصُّبْحَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَمِّي حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِي جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبِقٍ فَأَكَلَا سَاعَةً فَتَحَوَّلَ لَهُمَا النَّبِقُ عِنَباً فَأَكَلَا سَاعَةً فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطَباً فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِي

↕

ص: ۲۵۱

أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ وَ سَقْيَ الْمَاءِ، وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۸۱۷۱- §البحار ج ۷۴ ص ۳۶۹ ح ۵۹ عن أعلام الدين ص ۹۴.§ الْبِحَارُ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي أَعْلَامِ الدِّينِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً

۸۱۷۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَةً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ لَا يَسْقِيهِ §في المصدر: سقاه.§ رَيَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ

۸۱۷۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۵ ح ۳۳۴.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ وَ صَلِّ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً مِنْهَا فَاسْقِ عَلَيْهِ §أثبتناه من المصدر.§ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَا يَنْفُقُ §نفقت الدابّة: ماتت (لسان العرب- ج ۱۰ ص ۳۵۷).§ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ §في المصدر: يتمزّق، و الظاهر صحّته: يتخرق.§ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ

۸۱۷۴- §الاختصاص ص ۲۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ

↕

ص: ۲۵۲

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع §ليس في المصدر.§ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ

اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ:
وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ:
الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §المؤمن: ۶۳/ ۱۶۱.§

۸۱۷۵- §الجعفريات ص ۱۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ §نوادر الراوندىّ ص ۲۸، و عنه فى البحار ج ۶۵ ص ۶۵ ح ۲۴، و فى هامش الطبعة الحجرية هذه العبارة: قال فى البحار بعد نقل الخبر عن النوادر، أقول: صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميرى عن مسلم أن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) قال: بينما امرأة تمشى بفلاة من الأرض إذ اشتد عليها العطش فنزلت بئرا فشربت ثمّ صعدت فوجدت كلبا يأكل الثرى من العطش فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذى بلغ بى ثمّ نزلت البئر فملأت خفها و أمسكته بفيها ثمّ صعدت فسقته فشكر اللّه لها ذلك و غفر لها فقالوا: يا رسول اللّه أولنا فى البهائم أجر؟ قال: نعم فى كل كبد رطبة أجر. قال فى النهاية «فاذا كلب يأكل الثرى من العطش» أى التراب الندى. أقول: فالظاهر على هذا صاحبة الكلب التى أروته إلّا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك. انتهى- منه (قده).§، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

↕

ص: ۲۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: مِثْلَهُ

۸۱۷۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ سَقَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ وَ أَعْطَاهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْهَا قِنْطَاراً فِي الْجَنَّةِ

۸۱۷۷- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ سَقَى ظَمْآناً [ظَمْآنَ] سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً قِرْبَةً مِنَ الْمَاءِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ سَقَى ظَمْآناً [ظَمْآنَ] فِي فَلَاةٍ وَرَدَ حِيَاضَ الْقُدْسِ مَعَ النَّبِيِّينَ

۸۱۷۸- §طبّ النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ص ۲۳، عنه فى البحار ج ۶۲ ص ۲۹۳.§ الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي طِبِّ النَّبِيِّ، ص قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ

۴۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ

§الباب ۴۶§

۸۱۷۹- §أصل زيد الزراد ص ۲.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ

↕

ص: ۲۵۴

۸۱۸۰- §بشارة المصطفى ص ۶.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِيَارَ الْخَازِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ §أثبتناه من المصدر و هو الصواب راجع فهرست الشيخ ص ۱۸ ح ۵۲ و جامع الرواة ح ۱ ص

۶۶.§ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَدَعُوا صِلَةَ آلِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَعَلَى قَدْرِ غِنَاهُ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ أَهَمَّ الْحَوَائِجِ لَهُ §في الحجرية: فيه، و ما أثبتناه من المصدر.§ فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ شِيعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، §تحف العقول ص ۲۸۱.§ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۴۷ بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

§الباب ۴۷§

۸۱۸۱- §الاحتجاج ص ۴۵۰.§ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، فِي رِسَالَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَازِ فِي الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ قَالَ ع: وَ أَصَحُّ خَبَرٍ مَا عُرِفَ تَحْقِيقُهُ مِنَ الْكِتَابِ مِثْلُ الْخَبَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ إِنِّي مُسْتَخْلِفٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ

↨

ص: ۲۵۵

تَضِلُّوا بَعْدِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَ اللَّفْظَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ قَوْلُهُ ص إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثِّقْلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا فَلَمَّا وَجَدْنَا شَوَاهِدَ هَذَا الْحَدِيثِ نَصّاً فِي كِتَابِ اللَّهِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ §المائدة ۵: ۵۵.§ ثُمَّ اتَّفَقَتْ رِوَايَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ فِيهِ الْخَبَرَ

۸۱۸۲- §الاحتجاج ص ۲۵۵.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ بَقِيَ لِرَبِّكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا §في المصدر: فرضه.§ شَيْءٌ آخَرُ يَفْتَرِضُهُ فَتَذْكُرَهُ §و فيه: فتذكره.§ فَتَسْكُنَ أَنْفُسُنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ §سبأ ۳۴: ۴۶.§ يَعْنِي الْوَلَايَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ §المائدة ۵: ۵۵.§ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافٌ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَ هُوَ رَاكِعٌ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ ذُكِرَ اسْمُهُ فِي الْكِتَابِ لَأُسْقِطَ مَعَ مَا أُسْقِطَ مِنْ ذِكْرِ الْخَبَرَ

↨

ص: ۲۵۶

۸۱۸۳- §الخصال ص ۵۷۲ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ ثَوْرٍ §في الطبعة الحجرية: عمرو، و ما أثبتناه من المصدر. و هو الصواب راجع تهذيب التهذيب ۲: ۳۳ و ۱۰: ۲۹۰.§ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع: لَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَحْفِظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ مَنْقَبَةٌ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِيهَا وَ فَضَلْتُهُ وَ لِي سَبْعُونَ مَنْقَبَةً لَمْ يَشْرِكْنِي فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا الْخَامِسَةُ وَ

السِّتُّونَ فَإِنِّی کُنْتُ أُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ وَ أَنَا رَاکِعٌ فَنَاوَلْتُهُ خَاتَمِی مِنْ إِصْبَعِی فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیَ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ §المائدة ۵: ۵۵.§ الْآیَةَ الْخَبَرَ

۸۱۸۴- §الیقین ص ۵۱.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْیَقِینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنِ الْقَاضِی أَبِی الْفَرَجِ الْمُعَافَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَکَرِیَّا الْمُحَارِبِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ یُونُسَ النَّهْشَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ

↕

وَ الَّذِینَ §المائدة ۵: ۵۵.§ الْآیَةَ قَالَ اجْتَازَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَ رَهْطُهُ مَعَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ بُیُوتُنَا قَاصِیَةٌ وَ لَا نَجِدُ مُتَحَدَّثاً دُونَ الْمَسْجِدِ إِنَّ قَوْمَنَا لَمَّا رَأَوْنَا قَدْ صَدَّقْنَا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ تَرَکْنَا دِینَهُمْ أَظْهَرُوا لَنَا الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ وَ أَقْسَمُوا أَنْ لَا یُخَالِطُونَا وَ لَا یُکَلِّمُونَا فَشَقَّ ذَلِکَ عَلَیْنَا فَبَیْنَا هُمْ یَشْکُونَ إِلَی النَّبِیِّ ص إِذْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ §المائدة ۵: ۵۵.§ الْآیَةَ فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَیْهِمْ قَالُوا قَدْ رَضِینَا بِمَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ رَضِینَا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ أَذَّنَ بِلَالٌ الْعَصْرَ وَ خَرَجَ النَّبِیُّ ص فَدَخَلَ وَ النَّاسُ یُصَلُّونَ مَا بَیْنَ رَاکِعٍ وَ سَاجِدٍ وَ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ وَ إِذَا مِسْکِینٌ یَسْأَلُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص هَلْ أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَا ذَا قَالَ خَاتَمَ فِضَّةٍ قَالَ مَنْ أَعْطَاکَهُ §فی المصدر: أعطاک.§ قَالَ ذَاکَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ قَالَ النَّبِیُّ ص عَلَی أَیِّ حَالٍ أَعْطَاکَهُ قَالَ أَعْطَانِیهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

۸۱۸۵- §سعد السعود ص ۹۷.§ وَ نُقِلَ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، عَنْ تَفْسِیرِ الثِّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ" کَانَ خَاتَمُ عَلِیٍّ ع الَّذِی تَصَدَّقَ بِهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ حَلْقَةَ فِضَّةٍ فِیهَا مِثْقَالٌ عَلَیْهَا مَنْقُوشٌ الْمُلْکُ لِلَّهِ

۸۱۸۶- §سعد السعود ص ۹۷.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَلَوِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّی یَحْیَی بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَیْدٍ أَحْمَدُ بْنُ یَزِیدَ قَالَ حَدَّثَنَا

↕

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْحَسَنِ §لیس فی المصدر.§ قَالَ" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْرَجْتُ مِنْ مَالِی صَدَقَةً یُتَصَدَّقُ بِهَا عَنِّی وَ أَنَا رَاکِعٌ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ مَرَّةً عَلَی أَنْ یَنْزِلَ فِیَّ مَا نَزَلَ فِی عَلِیٍّ ع فَمَا نَزَلَ

۸۱۸۷- §تفسیر فرات الکوفیّ ص ۳۸، و عنه فی البحار ج ۳۵ ص ۱۹۸ ح ۲۰.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ §کذا فی الحجریة و البحار. و فی المصدر: الحسین فقط. و الظاهر من طریقة المصدر أنّه ابن الحکم.§ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُصَلِّی §لیس فی المصدر.§ ذَاتَ یَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِ فَقِیرٌ §فی المصدر: مسکین.§ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ تُصُدِّقَ عَلَیْکَ بِشَیْءٍ قَالَ نَعَمْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ رَاکِعٍ فَأَعْطَانِی خَاتَمَهُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ §المائدة ۵: ۵۵.§ الْآیَةَ

۸۱۸۸- §کتاب الفضائل ص ۱۵۶، و الروضة ص ۲۸ باختلاف.§ الشَّیْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِیلَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الرَّوْضَةِ وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: کُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ وَرَدَ عَلَیْنَا أَعْرَابِیٌّ أَشْعَثُ الْحَالِ عَلَیْهِ أَثْوَابٌ رَثَّةٌ وَ الْفَقْرُ بَیْنَ عَیْنَیْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَ سَلَّمَ قَالَ شِعْراً وَ ذَکَرَ الْأَبْیَاتَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِیُّ ص ذَلِکَ بَکَی بُکَاءً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِینَ إِنَ

↕

ص: ۲۵۹

اللَّهَ تَعَالَى سَبَقَ إِلَيْكُمْ جَزَاءً وَ الْجَزَاءُ مِنَ اللَّهِ غُرَفٌ فِي الْجَنَّةِ تُضَاهِي غُرَفَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوَاسِي هَذَا الْفَقِيرَ فَقَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ وَ كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يُصَلِّي رَكَعَاتِ التَّطَوُّعِ كَانَتْ لَهُ دَائِماً فَأَوْمَأَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَوَقَعَ إِلَيْهِ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ فَأَخَذَهُ الْأَعْرَابِيُّ وَ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ أَبْيَاتاً ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ وَ نَادَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اقْرَأْ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ الْغالِبُونَ §المائدة ۵: ۵۵- ۵۶.§ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَامَ النَّبِيُّ ص عَلَى قَدَمَيْهِ وَ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَيُّكُمُ الْيَوْمَ عَمِلَ خَيْراً حَتَّى جَعَلَهُ اللَّهُ وَلِيَّ كُلِّ مَنْ آمَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِينَا مَنْ عَمِلَ خَيْراً سِوَى ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِخَاتَمِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ §تفسير الشيخ أبي الفتوح الرازيّ ج ۲ ص ۱۷۵.§،" مِثْلَهُ وَ فِي لَفْظِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَاتَمٌ أَعْطَاهُ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعُمِائَةِ خَاتَمٍ

۸۱۸۹- §غاية المرام:§ السَّيِّدُ هَاشِمٌ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَزْنُ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ حَلْقَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ فَصُّهُ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ وَ هُوَ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ ثَمَنُهُ خَرَاجُ الشَّامِ وَ خَرَاجُ الشَّامِ

↕

ص: ۲۶۰

ثَلَاثُمِائَةِ حِمْلٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ كَانَ الْخَاتَمُ لِمَرْوَانَ بْنِ طَوْقٍ قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخَذَ الْخَاتَمَ مِنْ إِصْبَعِهِ وَ أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ص مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ وَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَأْخُذَ الْخَاتَمَ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ وَ أَقْبَلَ وَ هُوَ فِي إِصْبَعِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى السَّائِلِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ ص

۴۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

§الباب ۴۸§

۸۱۹۰- §أمالي الصدوق ص ۱۸۴ ح ۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ

۴۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّدَقَةِ

§الباب ۴۹§

۸۱۹۱- §الجعفريات ص ۵۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↕

ص: ۲۶۱

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْأَسِيرُ الْمُخْضَرَّتَا عَيْنَاهُ:

۱۴ وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْهُ هَكَذَا: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَسِيرِ الْمُخْضَرَّتَيْ عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ §الغايات ص ۷۷ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).§

۸۱۹۲- §الجعفریات ص ۵۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكٍ سَوْءٍ

۸۱۹۳- §الجعفریات ص ۵۶.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَسْبُ الرَّجُلِ بِوَجْهِهِ فَأُبْقِيَ رَجُلٌ §فی المصدر: الرجل.§ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ تُرِكَ

۸۱۹۴- §الجعفریات ص ۵۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِلسَّائِلِ فِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ §فی المصدر: للسائل فی قوله ...§ كَأَجْرِ الْمُصَّدِّقِ عَلَيْهِ:

وَ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ §الحدیث ۳ و ۴ فی نوادر الراوندیّ ص ۳.§، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: مِثْلَهُ

۸۱۹۵- §الجعفریات ص ۵۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِالسُّوقِ فَنَادَى بِأَعْلَى

↕

ص: ۲۶۲

صَوْتِهِ إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا أَيمَانٌ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِباً

۸۱۹۶- §مجمع البیان ج ۱ ص ۳۴۹.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً §البقرة ۲: ۲۴۵.§ الْآيَةَ عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ وَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الدَّحْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَدِيقَتَيْنِ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِإِحْدَيهِمَا فَإِنَّ لِي مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ أُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِي قَالَ نَعَمْ قَالَ الصِّبْيَةُ §فی المصدر: و الصّبیة.§ مَعِي قَالَ نَعَمْ فَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِ حَدِيقَتِهِ فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَضَاعَفَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَضْعافاً كَثِيرَةً §البقرة ۲: ۲۴۵.§ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَوَجَدَ أُمَّ الدَّحْدَاحِ وَ الصِّبْيَةَ فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي جَعَلَهَا صَدَقَتَهُ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْحَدِيقَةِ وَ تَحَرَّجَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَنَادَى يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ فَقَالَتْ لَبَّيْكَ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ قَالَ إِنِّي قَدْ §أثبتناه من المصدر.§ جَعَلْتُ حَدِيقَتِي هَذِهِ صَدَقَةً وَ اشْتَرَيْتُ مِثْلَيْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ أُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِي وَ الصِّبْيَةُ مَعِي قَالَتْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا شَرَيْتَ وَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ فَخَرَجُوا مِنْهَا وَ أَسْلَمُوا الْحَدِيقَةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَمْ مِنْ نَخْلٍ §فی المصدر: نخلة.§ مُتَدَلٍّ عُذُوقُهَا لِأَبِي

↕

ص: ۲۶۳

الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ

۸۱۹۷- §أمالی الشیخ المفید ص ۱۲ ح ۱۰.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ الْأَفْرَقِ وَ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقْرِيبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا

۸۱۹۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۲۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى أَخِيهِ بِدَيْنٍ لِيَقْضِيَهُ إِيَّاهُ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَعَانَ عَلَى حَمْلِ دَابَّةٍ فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ أَمَاطَ أَذًى فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ مَنْ هَدَى زُقَاقاً فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

۸۱۹۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۶۴ ح ۵۴.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ §فی المصدر: له.§ كِفْلَانِ [كِفْلَانِ] مِنَ الْأَجْرِ فَقِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِی عَلَی عِبَادِكَ وَ قَالَ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِصَدَقَةٍ يَسِيرَةٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ فَقَالُوا مَا هِیَ قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِذَا تَقَاطَعُوا

۸۲۰۰- §درر اللآلی: مخطوط.§ وَ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أَبِی أَسْوَدَ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ

↕

ص: ۲۶۴

: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص ذَهَبَ أَهْلُ الْإِيثَارِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّی وَ يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَ بِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَ فِی بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِی أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتُمُوهَا فِی الْحَرَامِ أَ كَانَ عَلَيْكُمْ فِيهَا وِزْرٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْتُمُوهَا فِی الْحَلَالِ كَانَ لَكُمْ فِيهَا أَجْرٌ

۸۲۰۱- §درر اللآلی: مخطوط.§، وَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ الْكَلِمَةُ يُفَكُّ بِهَا الْأَسِيرُ وَ تَجُرُّ بِهَا إِلَی أَخِيكَ خَيْراً أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ مَكْرُوهاً أَوْ مَظْلَمَةً

۸۲۰۲- §درر اللآلی: مخطوط.§، وَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَیْءٍ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ وَ أَصِبْ مِنِ امْرَأَتِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ

۸۲۰۳- §تفسير الشيخ أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۴۱۸.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ،: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ مَنْ ذَا الَّذِی يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً §البقرة ۲: ۲۴۵.§ الْآيَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَسْتَقْرِضُ مِنَّا وَ هُوَ غَنِیٌّ عَنَّا

↕

ص: ۲۶۵

فَقَالَ بَلَی حَتَّی يُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَقْرَضْتُ اللَّهَ تَعَالَی فَهَلْ تَضْمَنُ لِیَ الْجَنَّةَ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِشَیْءٍ فَلَهُ مِثْلُهُ فِی الْجَنَّةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَهْلِی أُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِی قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ هَذِهِ بِنْتِی دَحْدَاحَةُ مَعِی قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْطِنِی يَدَكَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ فِی يَدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی حَدِيقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْمَدِينَةِ وَ الْأُخْرَی فِی أَسْفَلِهَا مَا لِی غَيْرُهُمَا قَدْ أَقْرَضْتُهُمَا اللَّهَ تَعَالَی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَقْرِضْ وَاحِدَةً وَ أَطْلِقِ الْأُخْرَی يَكُونُ عِيشَةً لَكَ وَ لِعِيَالِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا قُلْتَ هَذَا فَاشْهَدْ بِأَنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيقَتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَی وَ هِیَ حَائِطٌ فِيهَا سِتُّونَ نَخِيلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً يَجْزِيكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَأَتَی أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ هُمْ فِی الْحَدِيقَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْأَشْجَارِ وَ يَعْمَلُونَ عَمَلًا فَنَادَی وَ أَنْشَأَ يَقُولُ

هَدَاكَ رَبِّی سَبِيلَ الرَّشَادِإِلَی سَبِيلِ الْخَيْرِ وَ السَّدَادِ

بَيْنِی مِنَ الْحَائِطِ لِی بِالزَّادِفَقَدْ مَضَی قَرْضاً إِلَی التَّنَادِ

أَقْرَضْتُهُ اللَّهَ عَلَی اعْتِمَادِیبِالطَّوْعِ لَا مَنَّ وَ لَا أَنْدَادَ

إِلَّا رَجَاءَ الضِّعْفِ فِی الْمَعَادِفَارْتَحِلِی بِالنَّفْسِ وَ الْأَوْلَادِ

وَ الْبِرُّ لَا شَكَّ فَخَيْرُ زَادٍقَدَّمَهُ الْمَرْءُ إِلَی الْمَعَادِ

فَقَالَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ وَ أَنْشَأَتْ تَقُولُ

بَعْلُكِ أَدَّی مَا لَدَيْهِ وَ نَصَحَإِنَّ لَكِ الْخَطَّ إِذَا الْخَطُّ وَضَحَ

قَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِيَالِی وَ مَنَحَ بِالْعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ وَ الزَّهَرِ الْبَلَحِ
وَ الْعَبْدُ يَسْعَی وَ لَهُ مَا قَدْ كَدَحَ طُولَ اللَّيَالِی وَ لَهُ مَا اجْتَرَحَ
وَ أَخَذَتْ مَا كَانَ فِی حُجُورِ الْأَوْلَادِ وَ أَكْمَامِهِمْ وَ طَرَحَهُ وَ مَا كَانَ فِی

↕

ص: ۲۶۶

أَفْوَاهِهِمْ أَخَذَهُ وَ طَرَحَهُ وَ خَرَجُوا وَ دَخَلُوا حَدِيقَةً أُخْرَی وَ قَالَ الرَّسُولُ ص كَمْ مِنْ عِذْقٍ وَ رَوَاحٍ وَ دَارٍ فَنَاحٍ فِی الْجَنَّةِ لِأَبِی الدَّحْدَاحِ

۸۲۰۴- §تفسير الشيخ أبی الفتوح الرازیّ:§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فِی حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا فُقَرَاءُ الْمَدِينَةِ فَجَاءُوا وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَانَ يُعْطِيهِمْ فَلَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا فَسَأَلَ عَنْ عَائِشَةَ مَا بَقِیَ مِنْهَا فَقَالَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا فَقَالَ ص قُولِی بَقِیَ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَتَهَا

۸۲۰۵- §كتاب الروضة:، و كتاب الفضائل ص ۱۶۰.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ وَ ذَكَرَ ص مَا رَآهُ مَكْتُوباً عَلَی أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَی الْبَابِ الثَّانِی مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ بِكُلِّ شَیْ‌ءٍ حِيلَةٌ وَ حِيلَةُ السُّرُورِ فِی الْآخِرَةِ أَرْبَعُ خِصَالٍ مَسْحُ رُءُوسِ الْيَتَامَی وَ التَّعَطُّفُ عَلَی الْأَرَامِلِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ §فی الفضائل: المسلمين.§ وَ التَّفَقُّدُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَی الْبَابِ الثَّامِنِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِی هَذِهِ الْأَبْوَابِ §و فيه: الأبواب الثمانية.§ فَلْيَتَمَسَّكْ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ السَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْكَفِّ عَنْ أَذَی §و فيه: و كف الأذى عن.§ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ فِيمَا رَأَی مَكْتُوباً

↕

ص: ۲۶۷

عَلَی أَبْوَابِ النَّارِ وَ عَلَی الْبَابِ الثَّانِی مَكْتُوبٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عُرْيَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ فِی الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعِطَاشَ فِی الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَائِعاً فَلْيُطْعِمِ الْبُطُونَ الْجَائِعَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَی الْبَابِ السَّادِسِ مَكْتُوبٌ أَنَا حَرَامٌ عَلَی الْمُجْتَهِدِينَ §و فيه: المتهجدين.§ أَنَا حَرَامٌ عَلَی الْمُتَصَدِّقِينَ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ أَنَا حَرَامٌ عَلَی الصَّائِمِينَ

۸۲۰۶- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۷۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِی بَكْرٍ الشِّيرَازِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُقَاتِلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ ص أَعْطَی عَلِيّاً ع يَوْماً ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ قَالَ عَلِیٌّ ع فَأَخَذْتُهَا وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ صَدَقَةً يَقْبَلُهَا اللَّهُ مِنِّی فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَتْنِی امْرَأَةٌ فَأَعْطَيْتُهَا الدَّنَانِيرَ فَأَصْبَحَ النَّاسُ بِالْغَدِ يَقُولُونَ تَصَدَّقَ عَلِیٌّ ع اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَی امْرَأَةٍ فَاجِرَةٍ فَاغْتَمَمْتُ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَخَذْتُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ يَتَقَبَّلُهَا رَبِّی مِنِّی فَلَقِيتُ رَجُلًا فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِالدَّنَانِيرِ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ تَصَدَّقَ عَلِیٌّ ع الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَی رَجُلٍ سَارِقٍ فَاغْتَمَمْتُ غَمّاً شَدِيداً وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً يَتَقَبَّلُهَا مِنِّی فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ مَعِی مِائَةُ دِينَارٍ

↕

ص: ۲۶۸

فَلَقِيتُ رَجُلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ تَصَدَّقَ عَلِيٌّ ع الْبَارِحَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ فَاغْتَمَمْتُ غَمّاً شَدِيداً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلَ صَدَقَاتِكَ وَ زَكَّى عَمَلَكَ إِنَّ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي تَصَدَّقْتَ بِهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَقَعَتْ فِي يَدَيِ امْرَأَةٍ فَاسِدَةٍ فَرَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا وَ تَابَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَسَادِ وَ جَعَلَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهَا وَ هِيَ فِي طَلَبِ بَعْلٍ تَتَزَوَّجُ بِهِ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَعَتْ فِي يَدَيْ سَارِقٍ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ سَرِقَتِهِ وَ جَعَلَ الدَّنَانِيرَ رَأْسَ مَالِهِ يَتَّجِرُ بِهَا وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ الثَّالِثَةَ وَقَعَتْ فِي يَدَيْ رَجُلٍ غَنِيٍّ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ مُنْذُ سِنِينَ فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ وَبَّخَ نَفْسَهُ وَ قَالَ شُحّاً عَلَيْكِ يَا نَفْسُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ لَا مَالَ لَهُ وَ أَنَا فَقَدْ §في المصدر: قد.§ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَالِيَ الزَّكَاةَ لِأَعْوَامٍ كَثِيرَةٍ لَمْ أُزَكِّهِ فَحَسَبَ مَالَهُ وَ زَكَّاهُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ كَذَا وَ كَذَا دِينَاراً وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ §النور ۲۴: ۳۷.§ الْآيَةَ

۸۲۰۷- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۱۸.§، وَ فِيهِ: وَ سَأَلَهُ أَيْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْرَابِيٌّ شَيْئاً فَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ الْوَكِيلُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي حَجَرَانِ فَأَعْطِ الْأَعْرَابِيَّ أَنْفَعَهُمَا لَهُ

۸۲۰۸- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۳۹۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعِمُونَ

↕

ص: ۲۶۹

الطَّعامَ §الإنسان ۷۶: ۸.§ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ ع شَعِيرٌ فَجَعَلُوهُ عَصِيدَةً فَلَمَّا أَنْضَجُوهَا وَ وَضَعُوهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ جَاءَ مِسْكِينٌ فَقَالَ الْمِسْكِينُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا وَ لَمْ يَلْبَثْ §في المصدر: فما لبث.§ أَنْ جَاءَ يَتِيمٌ فَقَالَ الْيَتِيمُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَأَعْطَاهُ ثُلُثَهَا الثَّانِيَ §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَ §في المصدر: فما لبث أن.§ جَاءَ أَسِيرٌ فَقَالَ الْأَسِيرُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ فَأَعْطَاهُ عَلِيٌّ ع §في المصدر: فقام على (عليه السلام) فأعطاه.§ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ وَ مَا ذَاقُوهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَ كانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُوراً §الإنسان ۷۶: ۲۲.§ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى §أثبتناه من المصدر.§

۸۲۰۹- §بل الإربليّ في كشف الغمّة ج ۱ ص ۵۵۸، كما حكاه المجلسي عنه في البحار ج ۴۳ ص ۳۴۷، و قد وجدنا نحو هذا الحديث في المناقب ج ۴ ص ۱۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الْحَسَنَ ع سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ عَشَرَةَ

↕

ص: ۲۷۰

آلَافِ دِرْهَمٍ فَانْصَرَفَ الْحَسَنُ ع إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ

۸۲۱۰- §كشف الغمّة ج ۱ ص ۵۵۸.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ،: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ ع فَسَأَلَهُ حَاجَةً فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا حَقُّ سُؤَالِكَ يَعْظُمُ لَدَيَّ وَ مَعْرِفَتِي بِمَا يَجِبُ لَكَ يَكْبُرُ لَدَيَّ وَ يَدِي تَعْجِزُ عَنْ نَيْلِكَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ الْكَثِيرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَلِيلٌ وَ مَا فِي مِلْكِي وَفَاءٌ لِشُكْرِكَ فَإِنْ قَبِلْتَ الْمَيْسُورَ وَ رَفَعْتَ عَنِّي مَئُونَةَ الِاحْتِفَالِ وَ الِاهْتِمَامِ بِمَا §في المصدر: لما.§ أَتَكَلَّفُهُ مِنْ وَاجِبِكَ فَعَلْتُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَقْبَلُ الْقَلِيلَ وَ أَشْكُرُ الْعَطِيَّةَ وَ أَعْذِرُ عَلَى الْمَنْعِ فَدَعَا الْحَسَنُ ع بِوَكِيلِهِ وَ جَعَلَ يُحَاسِبُهُ عَلَى نَفَقَاتِهِ حَتَّى اسْتَقْصَاهَا قَالَ هَاتِ الْفَاضِلَ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَحْضَرَ خَمْسِينَ أَلْفاً قَالَ فَمَا فَعَلَ الْخَمْسُمِائَةِ

دِينَارٍ قَالَ هِيَ §أثبتناه من المصدر.§ عِنْدِي قَالَ أَحْضِرْهَا فَأَحْضَرَهَا فَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ وَ الدَّنَانِيرَ إِلَى الرَّجُلِ وَ قَالَ هَاتِ مَنْ يَحْمِلُهَا لَكَ فَأَتَاهُ بِحَمَّالَيْنِ فَدَفَعَ الْحَسَنُ ع إِلَيْهِ رِدَاءَهُ لِكِرَى الْحَمَّالَيْنِ فَقَالَ مَوَالِيهِ وَ اللَّهِ مَا بَقِيَ §أثبتناه من المصدر.§ عِنْدَنَا دِرْهَمٌ فَقَالَ ع لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ اللَّهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ

٨٢١١- §البحار ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٥٥ عن أعلام الدين ص ١١٢.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي كِتَابِ أَعْلَامِ الدِّينِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ

↨

اللَّهِ قَالَ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ بَصُرَ بِهِ مِسْكِينٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ قَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ مَا يَقْضِي اللَّهُ يَكُونُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيكَهُ قَالَ الْمِسْكِينُ بِوَجْهِ اللَّهِ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ الْخَيْرَ فِي وَجْهِكَ وَ رَجَوْتُ الْخَيْرَ عِنْدَكَ قَالَ الْخَضِرُ آمَنْتُ بِاللَّهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي قَالَ الْمِسْكِينُ وَ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا قَالَ الْحَقَّ أَقُولُ لَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ فِي مَسْأَلَتِي بِوَجْهِ رَبِّي فَبِعْنِي فَقَدَّمَهُ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَاناً لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ الْخَضِرُ ع إِنَّمَا ابْتَعْتَنِي الْتِمَاسَ خِدْمَتِي فَمُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَالَ لَسْتَ تَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَقُمْ وَ انْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ قَالَ وَ كَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ فَقَامَ فَنَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَحْسَنْتَ وَ أَجْمَلْتَ وَ أَطَقْتَ مَا لَمْ يُطِقْهُ أَحَدٌ قَالَ ع ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِيناً فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً وَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ قَالَ لَسْتَ تَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبِنِ شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ وَ رَجَعَ وَ قَدْ شُيِّدَ بِنَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَسْأَلُكَ §في المصدر: أسألك.§ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا حَسَبُكَ وَ مَا أَمْرُكَ قَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ وَ سَأُخْبِرُكَ مَنْ أَنَا أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ سَأَلَنِي مِسْكِينٌ صَدَقَةً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ فَسَأَلَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ رَقَبَتِي فَبَاعَنِي فَأُخْبِرُكَ أَنَّهُ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ

↨

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَدَّ سَائِلَهُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لِوَجْهِهِ جِلْدٌ وَ لَا لَحْمٌ وَ لَا دَمٌ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَّا عَظْمٌ يَتَقَعْقَعُ قَالَ الرَّجُلُ شَقَقْتُ عَلَيْكَ وَ لَمْ أَعْرِفْكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَبْقَيْتَ وَ أَحْسَنْتَ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي احْكُمْ فِي أَهْلِي وَ مَالِي بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْ أُخَيِّرُكَ فَأُخَلِّي سَبِيلَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلِي فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِهِ فَقَالَ الْخَضِرُ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْقَعَنِي فِي الْعُبُودِيَّةِ فَأَنْجَانِي مِنْهَا

٨٢١٢- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣٧.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَعَ أَصْحَابِهِ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّتِهِ إِذْ نَزَلَ فَخَرَّ سَاجِداً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ §في المصدر: تكن.§ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ ص أَتَانِي مَلَكٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُسِرُّكَ فِي أُمَّتِكَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ أَتَصَدَّقُ §و فيه: أصدق.§ بِهِ وَ لَا عَبْدٌ أُعْتِقُهُ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْراً

٨٢١٣- §الإيضاح ص ١٠٢.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي الْإِيضَاحِ، وَجَدْتُ بِخَطِّ السَّيِّدِ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَدٍّ الْمُوسَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْيَى بْنُ بُوشٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيبَاجِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّمْلَةِ حَدَّثَنَا

↕

ص: ٢٧٣

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ وَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ زُبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَ قَدْ سَأَلَهُ وَ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَسَخِطَ الزُّبَيْرِيُّ وَ اسْتَقَلَّهُ فَأَغْضَبَ الْمَنْصُورَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْرِيِّ حَتَّى بَانَ فِيهِ الْغَضَبُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي أَبِي- عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ بُورِكَ لِلْمُعْطِي وَ الْمُعْطَى فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ وَ أَنَا غَيْرُ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا وَ لَقَدْ طَابَتْ بِحَدِيثِكَ هَذَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الزُّبَيْرِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَهُ اللَّهُ كَثِيرَهُ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَلِيلًا وَ لَقَدْ كَثُرَ عِنْدِي بِحَدِيثِكَ هَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ قَلِيلَةً فَبَلَغَتْ فِي يَدِي خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ مَثَلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَثَلُ الْغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفَعَ

↕

ص: ٢٧٤

↕

ص: ٢٧٥

كِتَابُ الْخُمُسِ

اشارة

↕

ص: ٢٧٦

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ. أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ. أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

↕

ص: ٢٧٧

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

١ بَابُ وُجُوبِهِ

§أبواب ما يجب فيه الخمس الباب ١§

٨٢١۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٢٥ ح ۴٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرَ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ §أثبتناه من المصدر.§ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

٨٢١۵- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٣٢۵ ح ١٣٠.§، وَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمُسِ نَصِيباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ع فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمْ حَسَداً وَ عَدَاوَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ

هُمُ الْفاسِقُونَ §المائدة ۵: ۴۷.§ الْخَبَرَ

۸۲۱۶- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۶۲ ح ۵۷.§، وَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ:

↕

ص: ۲۷۸

يَا أَبَا الْفَضْلِ لَنَا حَقٌّ فِی كِتَابِ اللَّهِ فِی الْخُمُسِ فَلَوْ مَحَوْهُ فَقَالُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَكَانَ سَوَاءً

۸۲۱۷- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۶۳ ح ۶۰، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۹۳ ح ۱۳.§، وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ يَا رَبِّ اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِی حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ

۸۲۱۸- §المناقب ج ۱ ص ۲۵۶، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۷ ح ۱۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص إِنِّی اصْطَفَيْتُكَ §فی الطبعة الحجرية «اصطفيت» و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ انْتَجَبْتُ عَلِيّاً ع وَ جَعَلْتُ مِنْكُمَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً §أثبتناه من المصدر.§ جَعَلْتُ لَهُمُ الْخُمُسَ

۸۲۱۹- §تأويل الآيات ص ۱۲۶ ب، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۹.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِیُّ فِی تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ §المطففين ۸۳: ۱، ۳.§ يَعْنِی النَّاقِصِينَ لِخُمُسِكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ §المطففين ۸۳: ۱، ۳.§ أَیْ إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ §المطففين ۸۳: ۱، ۳.§ أَیْ إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمُسَ آلِ مُحَمَّدٍ ع نَقَصُوهُمْ

↕

ص: ۲۷۹

۸۲۲۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۹۱ ح ۹.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قِيلَ لِلْعَالِمِ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مَا عَلَيْهِ وَ تَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ وَ حَلَّ لَهُ بَاقِی مَالِهِ وَ طَابَ وَ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِيدِ وَ التَّطْهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ §فی الطبعة الحجرية «الخير»، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَى أَنْ يُغْنِیَ نَفْسَهُ مِمَّا فِی يَدَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ الَّذِی بَخِلَ §فی المصدر: يحل.§ فِيهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِی أَيْدِيكُمْ يُبَارِكِ اللَّهُ لَكُمْ فِی بَاقِيهِ وَ يَزْكُو فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَنِیُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ §الحجّ ۲۲: ۳۷.§ فَلَا تَدَعُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِالْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ بَادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوَادِثَ وَ احْذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ

۸۲۲۱- §تفسير القمّیّ ج ۲ ص ۴۲۰.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ،" فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَحَاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ §الفجر ۸۹: ۱۸.§ قَالَ أَیْ لَا تَرْعَوْنَ §فی المصدر: تدعوهم.§ وَ هُمُ الَّذِينَ غَصَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَ أَكَلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْوَ فِی

↕

ص: ۲۸۰

قَوْلِهِ تَعَالَى §نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹۵.§ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ §المدّثّر ۷۴: ۴۴.§ قَالَ حُقُوقُ آلِ مُحَمَّدٍ ع مِنَ الْخُمُسِ لِذَوِی الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ص

٨٢٢٢- §التنزيل و التحريف ص ٦٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَعْطَى الْخُمُسَ وَ اتَّقَى وَلَايَةَ الطَّوَاغِيتِ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِالْوَلَايَةِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا تَيَسَّرَ لَهُ وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ بِالْخُمُسِ وَ اسْتَغْنى بِرَأْيِهِ §في الطبعة الحجرية «براءة» و ما أثبتناه من المصدر.§ عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى §الليل ٩٢: ٧- ٩.§ الْوَلَايَةِ فَلَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْيُسْرِ إِلَّا تَعَسَّرَ لَهُ الْخَبَرَ

٢ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

§الباب ٢§

٨٢٢٣- §الجعفريات ص ٢٤٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

↨

ص: ٢٨١

: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمُسِ

٨٢٢٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَ الْخُمُسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْخَبَرَ

٨٢٢٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٦٤ ح ٦٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي لِوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَ يَطِيبُ لَهُ

٨٢٢٦- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٦٢ ح ٥٨.§، وَ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخْرَجُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ §في المصدر: أخماس.§ عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ وَلِيَّهِ

٣ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا

§الباب ٣§

٨٢٢٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ قَالَ عَلَيْهَا جَمِيعاً الْخُمُسُ

↨

ص: ٢٨٢

٨٢٢٨- §المقنع ص ٥٣.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ " أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ

٤ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرٌ وَ إِلَّا فَهِيَ لُقَطَةٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَثُرَ

§الباب ۴§
۸۲۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرِّكَازِ §الركاز: بمعنى المركوز أى المدفون و اختلف أهل العراق و الحجاز فى معناه (مجمع البحرين ج ۴ ص ۲۱).§ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ الْقَدِيمِ يُؤْخَذُ الْخُمُسُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ بَاقِي ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَهُ §فى المصدر: وجد.§ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ وَ إِنْ كَانَ الْكَنْزُ مِنْ مَالٍ مُحْدَثٍ وَ ادَّعَاهُ أَهْلُ الدَّارِ فَهُوَ لَهُمْ
۸۲۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۹۴.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا أَصَابَهُ فِي دَفْنِ الْأَوَّلِينَ فَقَالَ ص لَنَا فِيهِ الْخُمُسُ وَ هُوَ عَلَيْكَ رَدٌّ
۸۲۳۱- §معانى الأخبار ص ۳۰۳ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ

↕

ص: ۲۸۳

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ: وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ
۸۲۳۲- §معانى الأخبار ص ۲۷۶ ح ۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ لَا أَرَاهُ أُخِذَ إِلَّا مِنَ السَّيْبِ وَ هُوَ الْعَطِيَّةُ يُقَالُ مِنْ سَيْبِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ
۸۲۳۳- §عوالى اللآلى ج ۳ ص ۱۲۵ ح ۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

۵ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْعَنْبَرِ وَ كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَصَاعِداً

§الباب ۵§
۸۲۳۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي اللُّؤْلُؤِ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَ الْعَنْبَرِ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمُسُ ثُمَّ هُمَا كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ
۸۲۳۵- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۰۸.§ حُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي الْغَوْصِ قَالَ فِيهِ الْخُمُسُ

↕

ص: ۲۸۴

۶ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ وَ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً

§الباب ۶§
۸۲۳۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَالَ جَلَّ وَ عَلَا وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ

لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی §الأنفال ٨: ٤١.§ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ فَتَطَوَّلَ عَلَیْنَا بِذَلِکَ امْتِنَاناً مِنْهُ وَ رَحْمَةً إِذَا کَانَ الْمَالِکَ لِلنُّفُوسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ سَائِرِ الْأَشْیَاءِ الْمِلْکَ الْحَقِیقِیَّ وَ کَانَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ عَوَارِیَ وَ أَنَّهُمْ مَالِکُونَ مَجَازاً لَا حَقِیقَةً لَهُ وَ کُلُّ مَا أَفَادَهُ النَّاسُ فَهُوَ غَنِیمَةٌ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْکُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ مَالِ الْفَیْءِ الَّذِی لَمْ یُخْتَلَفْ فِیهِ وَ هُوَ مَا ادُّعِیَ فِیهِ الرُّخْصَةُ وَ هُوَ رِبْحُ التِّجَارَةِ وَ غَلَّةُ الضَّنِیعَةِ وَ سَائِرُ الْفَوَائِدِ مِنَ الْمَکَاسِبِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الْمَوَارِیثِ وَ غَیْرِهَا لِأَنَّ الْجَمِیعَ غَنِیمَةٌ وَ فَائِدَةٌ وَ رِزْقُ §فی المصدر: و من رزق.§ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ رُوِیَ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَی الْخَیَّاطِ مِنْ إِبْرَتِهِ وَ الصَّانِعِ مِنْ صِنَاعَتِهِ فَعَلَی کُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَیْهِ الْخُمُسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ أَدَّی حَقَّ اللَّهِ عَلَیْهِ إِلَی آخِرِ مَا تَقَدَّمَ

قُلْتُ الْحَقُّ أَنَّ مَصْرَفَ خُمُسِ الْأَرْبَاحِ کَغَیْرِهِ یُقْسَمُ بَیْنَ الْإِمَامِ ع و شُرَکَائِهِ کَمَا هُوَ صَرِیحُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِدْخَالِهِ فِی الْغَنِیمَةِ الَّتِی هِیَ کَذَلِکَ کِتَاباً وَ سُنَّةً وَ تَمَامُ الْکَلَامِ فِی الْفِقْهِ

↕

ص: ٢٨٥

٧ بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا یَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُکْمِ مَا یَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

§الباب ٧§

٨٢٣٧- §تفسیر العیّاشیّ ج ٢ ص ٦٣ ح ٦١.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَمَّا یَجِبُ فِی الضِّیَاعِ فَکَتَبَ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ قَالَ فَنَاظَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا الْمَئُونَةُ بَعْدَ مَا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَئُونَةِ الرَّجُلِ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّکَ قُلْتَ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِی الْمَئُونَةِ فَکَتَبَ الْخُمُسُ بَعْدَ مَا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ وَ بَعْدَ مَئُونَةِ الرَّجُلِ وَ عِیَالِهِ

↕

ص: ٢٨٦

↕

ص: ٢٨٧

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

١ بَابُ أَنَّهُ یُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ مِمَّنْ یَنْتَسِبُ إِلَی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِیهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی مَالِ الْخُمُسِ زَکَاةٌ

§أبواب قسمة الخمس الباب ١§

٨٢٣٨- §أمالی الصدوق ص ٤٩٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ خُطْبَةً طَوِیلَةً مِنْهَا: وَ أَعْجَبُ بِلَا صُنْعٍ مِنَّا مِنْ طَارِقٍ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَاتٍ زَمَّلَهَا فِی وِعَائِهَا وَ مَعْجُونَةٍ بَسَطَهَا فِی إِنَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَةٌ أَمْ نَذْرٌ أَمْ زَکَاةٌ وَ کُلُّ ذَلِکَ یَحْرُمُ §فی نسخة: محرّم، منه (قدّه).§ عَلَیْنَا أَهْلَ بَیْتِ النُّبُوَّةِ وَ عُوِّضْنَا مِنْهُ خُمُسَ ذِی الْقُرْبَی فِی الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةَ

۸۲۳۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۶۳ ح ۶۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى

↕

ص: ۲۸۸

وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ §الأنفال ۸: ۴۱.§ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَنَا §في الطبعة الحجرية «و أمّا» و ما أثبتناه من المصدر.§ خُمُسُ الرَّسُولِ وَ لِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ §في نسخة: فهو.§ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ

۸۲۴۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۶۴ ح ۶۵.§، وَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ وَ الصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ

۱۷ ۸۲۴۱ §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۶۱ ح ۵۲.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ §في المصدر زيادة: لمن هو.§ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا وَ يَزْعُمُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ §الخصال ص ۲۳۵.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

↕

ص: ۲۸۹

۸۲۴۲- §البحار ج ۹۶ ص ۱۸۸ ح ۲۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِسْتِدْرَاكِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: قَالَ لِي هَارُونُ أَ تَقُولُونَ إِنَّ الْخُمُسَ لَكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ لَكَثِيرٌ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الَّذِي أَعْطَانَا §في المصدر: أعطاناه.§ عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَيْرُ كَثِيرٍ

۸۲۴۳- §كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ۱۶۲ باختلاف.§ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: قَدْ عَمِلَتْ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ أُعْطِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ §الأنفال ۸: ۴۱.§ فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ النَّاسِ

۸۲۴۴- §كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ۳۶.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخُمُسِ قَالَ ع هُوَ لَنَا هُوَ لِأَيْتَامِنَا وَ لِمَسَاكِينِنَا وَ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَّا وَ قَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِينَا يَتِيمٌ وَ لَا ابْنُ السَّبِيلِ وَ هُوَ لَنَا الْخَبَرَ

۸۲۴۵- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۴۹.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۲۹۰

هِشَامٍ مُعَنْعَناً عَنْ دَيْلَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّا لَقِيَامٌ بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِسَبْيِ آلِ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى أُقِيمُوا عَلَى الدَّرَجِ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ أَنْصِتْ لِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَ قَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّهَا الشَّيْخُ §في المصدر زيادة: أنصت لي.§ فَقَدْ نَصَتُّ لَكَ حَتَّى أَبْدَأْتَ §و فيه: أبديت.§ لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَجَدْتَ لَنَا فِيهِ

حقّاً خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَا قَالَ مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ بَلَى قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَالَ فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى §الأنفال ٨: ٤١.§ أَ تَدْرُونَ مَنْ هُمْ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا نَحْنُ هُمْ قَالَ لَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ §فی المصدر: إنّكم لأنتم.§ هُمْ قَالَ نَعَمْ فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِنْ عَدَاوَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

٨٢٤٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْخُمُسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْيَتِيمِ مِنَّا وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ لَيْسَ فِينَا مِسْكِينٌ وَ لَا ابْنُ السَّبِيلِ الْيَوْمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَالْخُمُسُ لَنَا مُوَفَّراً وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا حَضَرْنَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ

٨٢٤٧- §الكشكول ص ٢٠٣ باختلاف فی اللفظ.§ السَّيِّدُ حَيْدَرُ الْآمُلِيُّ فِي الْكَشْكُولِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع: لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَهُ

↕

ص: ٢٩١

عُمَرُ إِنَّ النَّاسَ عَبِيدُ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهَا فَامْنَعْ عَنْ عَلِيٍّ ع الْخُمُسَ وَ الْفَيْءَ وَ فَدَكاً فَإِنَّ شِيعَتَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَكُوا عَلِيّاً ع رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَ إِيثَاراً وَ مُحَابَاةً §كان فی الطبعة الحجرية «و محاماة»، و ما أثبتناه من المصدر.§ عَلَيْهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ وَ صَرَفَ عَنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع لِفَاطِمَةَ ع سِيرِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ ذَكِّرِيهِ فَدَكاً مَعَ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ فَصَارَتْ فَاطِمَةُ ع إِلَيْهِ وَ ذَكَّرَتْ فَدَكاً مَعَ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ فَقَالَ لَهَا هَاتِي بَيِّنَةً يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَهُ أَمَّا فَدَكُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص قُرْآناً يَأْمُرُهُ فِيهِ بِأَنْ يُؤْتِيَنِي وَ وُلْدِي حَقِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ §الروم ٣٠: ٣٨.§ فَكُنْتُ أَنَا وَ وُلْدِي أَقْرَبَ الْخَلَائِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَحَلَنِي وَ وُلْدِي فَدَكاً فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ §الروم ٣٠: ٣٨.§ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ §الأنفال ٨: ٤١.§ فَقَسَمَ الْخُمُسَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ §الحشر ٥٩: ٧.§ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ ذُو الْقُرْبَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى §الشورى ٤٢: ٢٣.§ فَنَظَرَ أَبُو

↕

ص: ٢٩٢

بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ ذِي الْقُرْبَى §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَنِ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتَمُّونَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ بِذِي الْقُرْبَى وَ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أُسْكِنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي §كان فی الطبعة الحجرية «الذين» و ما أثبتناه من المصدر.§ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ قَالَ عُمَرُ فَإِذاً الْفَيْءُ وَ الْخُمُسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَ لِمَوَالِيكُمْ وَ لِأَشْيَاعِكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع أَمَّا فَدَكُ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ لِي وَ لِوُلْدِي دُونَ مَوَالِينَا وَ شِيعَتِنَا وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَسَمَهُ اللَّهُ لَنَا وَ لِمَوَالِينَا وَ أَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ عُمَرُ فَمَا لِسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع إِنْ كَانُوا مَوَالِيَنَا وَ أَشْيَاعَنَا فَلَهُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي قَسَمَهَا وَ أَوْجَبَهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ §التوبة ٩: ٦٠.§ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَالَ عُمَرُ فَدَكُ لَكِ خَاصَّةً وَ الْفَيْءُ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَ رَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ وَ قَسَمَ عَلَى الْمُوَالاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ لَا

عَلَى الْمُعَادَاةِ وَ الْمُخَالَفَةِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۹۳

۲ بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِی الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِی بَلَدِ الْأَخْذِ لَا فِی بَلَدِهِ

§الباب ۲§

۸۲۴۸- §تفسير فرات الكوفیّ ص ۴۹.§ الشَّيْخُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، قَالَ حَدَّثَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ مُعَنْعَناً عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْمَاطِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ يَسْأَلُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ §الأنفال ۸: ۱.§ فِيمَنْ نَزَلَتْ قَالَ وَ اللَّهِ فِينَا نَزَلَتْ خَاصَّةً §فی المصدر زيادة: ما أشركنا فيها أحد.§ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ الْخُمُسُ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِیَ الدُّورَ وَ الْقُصُورَ قَالَ فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِنَّمَا سَأَلْتَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَهِیَ لَنَا خَاصَّةً

↕

ص: ۲۹۴

↕

ص: ۲۹۵

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

۱ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْصُوبَةِ وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ مَا غَنِمَهُ الْمُقَاتِلُونَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

§أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام) الباب ۱§

۸۲۴۹- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۶.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَنَا الصَّفِیُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّفِیُّ قَالَ الصَّفِیُّ مِنْ كُلِّ رَقِيقٍ وَ إِبِلٍ يَبْتَغَى §فی المصدر: ينتفی.§ أَفْضَلُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِسَهْمٍ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَنَا مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كَانَتْ فَدَكُ مِنْ ذَلِكَ

۸۲۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَكَزَ جَبْرَئِيلُ ع بِرِجْلِهِ حَتَّى جَرَتْ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ النِّيلُ وَ نَهْرُ

↕

ص: ۲۹۶

مِهْرَبَانَ وَ نَهْرُ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ وَ سُقِیَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ رَوَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ مَهْرَ فَاطِمَةَ ع خُمُسَ الدُّنْيَا فَمَا كَانَ لَهَا صَارَ لِوُلْدِهَا ع

٨٢٥١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٧ ح ٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْفَيْءَ وَ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ §هراق الماء هراقة: أی صبّه. (لسان العرب- هرق- ج ١٠ ص ٣۶۶).§ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ

٨٢٥٢- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٨ ح ۶.§، وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ §الأنفال ٨: ١.§

٨٢٥٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٧ ح ۶.§، وَ فِی رِوَايَةِ أَبِی سِنَانٍ: هِيَ الْقَرْيَةُ §فی المصدر: القرى.§ الَّتِی قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ

٨٢٥۴- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٨ ح ١۴.§، وَ فِی رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ

↕

ص: ٢٩٧

ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٨٢٥٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٨ ح ١۵.§، وَ فِی رِوَايَةِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ §فی المصدر: عليها.§ خَيْلٌ §فی المصدر زيادة: و لا رجال.§ وَ لَا رِكَابٌ فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ

٨٢٥۶- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٨ ح ١٨.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ أَشْيَاءَ تَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَذَلِكَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ ع لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهِ سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ بَخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ

٨٢٥٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨۵ عن أبی جعفر محمّد بن علی (عليهما السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قِتَالٌ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرَابٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّسُولِ ص يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ وَ هُوَ بَعْدَهُ لِلْإِمَامِوَ قَوْلُهُ لِلَّهِ تَعْظِيماً لَهُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَنَا فِی الْفَيْءِ سَهْمُ ذَوِی الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ

٨٢٥٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨۶.§، وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ §الأنفال ٨: ١.§ قَالَ هِيَ

↕

ص: ٢٩٨

كُلُّ قَرْيَةٍ أَوْ أَرْضٍ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَ مَا لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهُ حَيْثُ أَحَبَ

٨٢٥٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ §الأنفال ٨: ١.§ الْآيَةَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

٢ بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِی شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

§الباب ٢§

٨٢۶٠- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ۴٧ ح ٨.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ طَاعَتَنَا فِي كِتَابِهِ فَلَا يَسَعُ النَّاسَ جَهْلُنَا لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا كَرَائِمُ الْقُرْآنِ
٨٢٦١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٤٨ ح ١٩.§، وَ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَنَا أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ وَ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَنَا النَّاسُ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرَنَا النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ عَلِيّاً عَبْدٌ نَصَحَ لِلَّهِ فَنَصَحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ وَ حُبُّنَا بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ الْخَبَرَ
٨٢٦٢- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٠.§، وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع:
↕
ص: ٢٩٩
يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ §الأنفال ٨: ١.§ قَالَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يُقْطِعُونَ §في المصدر: يعطون.§ مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَوْلَادَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِمْ وَ أَشْرَافَهُمْ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرٌ مِنَ الْخِصْيَانِ فَجَعَلْتُ لَا أَقُولُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا قَالَ وَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ يُعْطَى مِنْهُ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ إِلَى الْمِائَةِ وَ الْأَلْفِ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ
٨٢٦٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٤٦ ح ٣.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأُنُوفِ
٨٢٦٤- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٤٧ ح ١٥٥.§، وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ
٨٢٦٥- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٤٩ ح ٢٢.§، وَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ §الأنفال ٨: ١.§ الْآيَةَ قَالَ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ قَالَ قُلْتُ فَلِمَنْ سَهْمُ اللَّهِ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ
قُلْتُ الْخَبَرُ مُعَارِضٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَضَافِرَةِ مِنْ جِهَتَيْنِ غَيْرُ مُقَاوِمٍ لَهَا مِنْ جِهَاتٍ فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا
٨٢٦٦- §تفسير النعمانيّ ص ٧٠.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
↕
ص: ٣٠٠
مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي الْخُمُسِ ثُمَّ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ الْأَنْفَالَ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَحَرَّفُوهَا وَ قَالُوا يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ §الأنفال ٨: ١.§ أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْءِ الْخَبَرَ
٨٢٦٧- §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٨٣٩ ح ١٠٧٦.§ أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ خَالِدِ بْنِ حَامِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْآدَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُبَارَكٍ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ سَيِّدِي سَنَةَ تِسْعٍ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رُوِّيتُ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فُتِحَ بِضَلَالَةٍ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ أَتَوْا بِي مِنْ بَعْضِ الْفُتُوحِ الَّتِي فُتِحَتْ عَلَى الضَّلَالَةِ وَ قَدْ تَخَلَّصْتُ مِنَ الَّذِينَ مَلَّكُونِي بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَرِقّاً مُسْتَعْبِداً فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ وَ تَزَوَّجْتُ وَ مَكْسَبِي
↕
ص: ٣٠١

مِمَّا تَعَطَّفَ عَلَيَّ إِخْوَانِي لَا شَيْءَ لِي غَيْرُهُ فَمُرْنِي بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِيَ انْصَرِفْ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَنْتَ مِنْ حَجِّكَ وَ تَزْوِيجِكَ وَ كَسْبِكَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ أَتَيْتُهُ ع وَ ذَكَرْتُهُ الْعُبُودِيَّةَ الَّتِي الْتَزَمْتُهَا فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اكْتُبْ لِي بِهِ عَهْدَةً §في المصدر: عهدك.§ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَيْكَ غَداً فَخَرَجَ إِلَيَّ مَعَ كُتُبِي كِتَابٌ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ الْعَلَوِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَتَاهُ إِنِّي أُعْتِقُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا رَبَّ لَكَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ وَ أَنْتَ مَوْلَايَ وَ مَوْلَى عَقِبِي مِنْ بَعْدِي وَ كُتِبَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ وَ وَقَّعَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِخَطِّ يَدِهِ وَ خَتَمَ بِخَاتَمِهِ ص

٣ بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ ع مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ع

§الباب ٣§

٨٢٦٨- §الغيبة ص ٢١٣.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِذْ أُدْخِلَ إِلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمَدَانِيُّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى مَالِ §في المصدر: أموال حقّ.§ آلِ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ٣٠٢

ع وَ فُقَرَائِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَقُولُ اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ بِي أَنْ §و فيه: أنّي.§ أَقُولَ لَهُ لَا §و فيه زيادة: أفعل.§ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً

٨٢٦٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٢٥ ح ٤٨.§، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

قُلْتُ فِي اخْتِصَاصِ سَهْمِهِ ع مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهِ إِلَيْهِ بِشُرَكَائِهِ مَعَ احْتِيَاجِهِمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ وَ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَقْوَالُ وَ تَشَتَّتَتْ فِيهَا الْآرَاءُ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مَحَلٌّ لِلِابْتِلَاءِ وَ تَمَامُ الْكَلَامِ يُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهِ وَ مَا اخْتَارَهُ أَحْوَطُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

٤ بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ ع مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ ع مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ الْإِيصَالِ

§الباب- ٤§

٨٢٧٠- §تفسير فرات الكوفيّ ص ١٥٨.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ

↕

ص: ٣٠٣

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى §الحشر ٥٩: ٧.§ فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَ

شِيعَتُنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وَ طَيَّبْنَاهُ §فی المصدر: و طيبناه.§ لَهُمْ يَا أَبَا حَمْزَةَ وَ اللَّهِ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ §فی المصدر: السهام.§ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَاماً سُحْتاً عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً مَا خَلَانَا وَ شِيعَتَنَا وَ إِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وَ جَعَلْنَاهُ §فی الطبعة الحجرية: «طبناه فاماه» و ما أثبتناه من المصدر.§ لَكُمْ وَ اللَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ يَا أَبَا حَمْزَةَ لَقَدْ غَصَبُونَا وَ مَنَعُونَا §فی المصدر: عصينا و شيعتنا.§ حَقَّنَا

۸۲۷۱- §تفسير القمّیّ ج ۲ ص ۲۵۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذا جاؤُها وَ فُتِحَتْ أَبْوابُها وَ قالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ §الزمر ۳۹: ۷۳.§ أَيْ طَابَ مَوَالِيدُكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا طَيِّبُ الْمَوْلِدِ فَادْخُلُوها خالِدِينَ §الزمر ۳۹: ۷۳.§ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فُلَاناً وَ فُلَاناً غَصَبُونَا حَقَّنَا وَ اشْتَرَوْا بِهِ الْإِمَاءَ وَ تَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءَ أَلَا وَ إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ

۸۲۷۲- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۴۶ ح ۱۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: سُئِلَ الصَّادِقُ ع فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَ اسْتَتَرَ قَائِمُكُمْ فَقَالَ ع مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ

↨

ص: ۳۰۴

آخَذْنَاهُمْ §الموجود فی المصدر هذه العبارة فقط (و قال الصادق (عليه السلام): ما أنصفناهم إن و اخذناهم.§ وَ لَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِنَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاكِحَ لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَزْكُوَ أَمْوَالُهُمْ

۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ كِتَابِ الْخُمُسِ

§الباب ۵§

۸۲۷۳- §تأويل الآيات الباهرة: لم نجده فی مظانه، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۱۸۸.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَاهْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ §المعارج ۷۰: ۲۴ و ۲۵.§ فَقَالَ أَبِي احْفَظْ يَا هَذَا وَ انْظُرْ كَيْفَ تَرْوِي عَنِّي إِنَّ السَّائِلَ وَ الْمَحْرُومَ شَأْنُهُمَا عَظِيمٌ أَمَّا السَّائِلُ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَسْأَلَتِهِ اللَّهَ حَقَّهُ وَ الْمَحْرُومُ هُوَ مَنْ حُرِمَ الْخُمُسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ ذُرِّيَّتُهُ الْأَئِمَّةُ ع هَلْ سَمِعْتَ وَ فَهِمْتَ لَيْسَ هُوَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ

۸۲۷۴- §الكافی ج ۱ ص ۳۳۸.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السِّنْدِيِ §فی المصدر: السری، و الظاهر هو الصواب راجع معجم رجال الحديث ۸: ۴۱ و ۳۱۶.§ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ" لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وَ كَانَ

↨

ص: ۳۰۵

لَا يَغِبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَ خَالَفَهُ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَقَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْوَالُ §فی المصدر: أملاک.§ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَ ذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَارَا إِلَيْهِ فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي

مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ هَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِکَ

۸۲۷۵- §تحف العقول ص ۲۵۳.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شُعْبَةَ فِی کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ: رِسَالَةُ الصَّادِقِ ع فِی الْغَنَائِمِ وَ وُجُوبِ الْخُمُسِ لِأَهْلِهِ قَالَ ع فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ أَنَّکَ اهْتَمَمْتَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ مَوَاضِعِ مَا لِلَّهِ فِیهِ رِضًى وَ کَیْفَ أُمْسِکُ سَهْمَ ذِی الْقُرْبَى مِنْهُ وَ مَا سَأَلْتَنِی مِنْ إِعْلَامِکَ ذَلِکَ کُلَّهُ فَاسْمَعْ بِقَلْبِکَ وَ انْظُرْ بِعَقْلِکَ ثُمَّ أَعْطِ فِی جَنْبِکَ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لَکَ غَداً عِنْدَ رَبِّکَ الْمُتَقَدِّمِ أَمْرُهُ وَ نَهْیُهُ إِلَیْکَ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ رَبِّی وَ رَبُّکَ مَا غَابَ عَنْ شَیْءٍ وَ مَا کَانَ رَبُّکَ نَسِیّاً وَ مَا فَرَّطَ فِی الْکِتَابِ مِنْ شَیْءٍ وَ کُلَّ شَیْءٍ فَصَّلَهُ تَفْصِیلًا وَ أَنَّهُ لَیْسَ مَا وَضَّحَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بِأَوْضَحَ مِمَّا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ قِسْمَتِهِ إِیَّاهُ فِی سُبُلِهِ لِأَنَّهُ لَمْ یَفْتَرِضْ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فِی شَیْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا وَ قَدْ أَتْبَعَهُ بِسُبُلِهِ إِیَّاهُ غَیْرَ مُفَرِّقٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ یُوجِبُهُ لِمَنْ فَرَضَ لَهُ مَا لَا یَزُولُ عَنْهُ مِنَ الْقِسْمِ کَمَا یَزُولُ مَا بَقِیَ سِوَاهُ عَمَّنْ سُمِّیَ لَهُ لِأَنَّهُ یَزُولُ عَنِ الشَّیْخِ بِکِبَرِهِ وَ الْمِسْکِینِ

↕

بِغِنَاهُ وَ ابْنِ السَّبِیلِ بِلُحُوقِهِ بِبَلَدِهِ وَ مَعَ تَوْکِیدِ الْحَجِّ مَعَ ذَلِکَ بِالْأَمْرِ بِهِ تَعْلِیماً وَ بِالنَّهْیِ عَمَّا رُکِبَ مِمَّنْ مَنَعَهُ تَحَرُّجاً- فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِی الصَّدَقَاتِ وَ کَانَتْ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ سُبُلَهُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ §التوبة ۹: ۶۰.§ فَاللَّهُ أَعْلَمَ نَبِیَّهُ ص مَوْضِعَ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّهَا لَیْسَتْ لِغَیْرِ هَؤُلَاءِ یَضَعُهَا حَیْثُ یَشَاءُ مِنْهُمْ عَلَى مَا یَشَاءُ وَ یَکُفُّ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ نَبِیَّهُ وَ أَقْرِبَاءَهُ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ أَوْسَاخِهِمْ فَهَذَا سَبِیلُ الصَّدَقَاتِ وَ أَمَّا الْمَغَانِمُ فَإِنَّهُ لَمَّا کَانَ یَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ قَتِیلًا فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ مَنْ أَسَرَ أَسِیراً فَلَهُ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِی أَنْ یَفْتَحَ عَلَیَّ وَ أَنْعَمَنِی عَسْکَرَهُمْ فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِکِینَ وَ جُمِعَتْ غَنَائِمُهُمْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ أَمَرْتَنَا بِقِتَالِ الْمُشْرِکِینَ وَ حَثَثْتَنَا عَلَیْهِ وَ قُلْتَ مَنْ أَسَرَ أَسِیراً فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وَ مَنْ قَتَلَ قَتِیلًا فَلَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنِّی قَتَلْتُ قَتِیلَیْنِ لِی بِذَلِکَ الْبَیِّنَةُ وَ أَسَرْتُ أَسِیراً فَأَعْطِنَا مَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَا أَنْ نُصِیبَ مِثْلَ مَا أَصَابُوا جُبْنٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَ لَا زَهَادَةٌ فِی الْآخِرَةِ وَ الْمَغْنَمِ وَ لَکِنَّا تَخَوَّفْنَا إِنْ بَعُدَ مَکَانُنَا مِنْکَ فَیَمِیلُ إِلَیْکَ مِنْ جُنْدِ الْمُشْرِکِینَ أَوْ یُصِیبُوا مِنْکَ ضَیْعَةً فَیَمِیلُوا إِلَیْکَ فَیُصِیبُوکَ بِمُصِیبَةٍ وَ إِنَّکَ إِنْ تُعْطِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَا طَلَبُوا یَرْجِعُ سَائِرُ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ لَهُمْ مِنَ الْغَنِیمَةِ شَیْءٌ ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ جَلَسَ یَقُولُ ذَلِکَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَدَّ النَّبِیُّ ص بِوَجْهِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

↕

وَ جَلَّ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ §الأنفال ۸: ۱.§ وَ الْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا یَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ §الحشر ۵۹: ۷.§ وَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ §الأنفال ۸: ۴۱.§ ثُمَّ قَالَ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ §الأنفال ۸: ۱.§ فَاخْتَلَجَهَا اللَّهُ مِنْ أَیْدِیهِمْ فَجَعَلَهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ §الأنفال ۸: ۱.§ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَدِینَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْیَتامى وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ §الأنفال ۸: ۴۱.§ فَأَمَّا قَوْلُهُ لِلَّهِ فَکَمَا یَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ لِلَّهِ وَ لَکَ وَ لَا یُقْسَمُ لِلَّهِ مِنْهُ شَیْءٌ فَخَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنِیمَةَ الَّتِی قَبَضَ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَقَبَضَ سَهْمَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ یُحْیِی بِهِ ذِکْرَهُ وَ یُورَثُ بَعْدَهُ وَ سَهْماً لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْفَذَ سَهْماً لِأَیْتَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ سَهْماً لِمَسَاکِینِهِمْ وَ سَهْماً لِابْنِ السَّبِیلِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی غَیْرِ تِجَارَةٍ فَهَذَا یَوْمُ بَدْرٍ وَ هَذَا سَبِیلُ الْغَنَائِمِ الَّتِی أُخِذَتْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ فَإِنَّهُ

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَعْطَتْهُمُ الْأَنْصَارُ نِصْفَ دُورِهِمْ وَ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ نَحْوُ مِائَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرِ وَ قَبَضَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلْأَنْصَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَخْرَجْتُمُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دُورِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ قَسَمْتُ

↕

لَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ دُونَكُمْ وَ إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ أَمْوَالَكُمْ وَ دُورَكُمْ وَ قَسَمْتُ لَكُمْ مَعَهُمْ قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَلِ اقْسِمْ لَهُمْ دُونَنَا وَ اتْرُكْهُمْ مَعَنَا فِي دُورِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي يَهُودَ قُرَيْظَةَ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ §الحشر ٥٩: ٦.§ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبَ مِنْ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ §في المصدر: عليهم.§ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ §الحشر ٥٩: ٨.§ فَجَعَلَهَا اللَّهُ لِمَنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ص وَ [صَدَّقَ] §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَخْرَجَ أَيْضاً عَنْهُمُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْعَرَبِ لِقَوْلِهِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ لِأَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَأْخُذُ دِيَارَ مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا وَ أَمْوَالَهُمْ وَ لَمْ يَكُنِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ هَاجَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَثْنَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمُسَ وَ بَرَّأَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ بِتَصْدِيقِهِمْ إِيَّاهُ حِينَ قَالَ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ لَا الْكَاذِبُونَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى الْأَنْصَارِ وَ ذَكَرَ مَا صَنَعُوا وَ حُبَّهُمْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَ إِيثَارَهُمْ إِيَّاهُمْ وَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ حَزَازَةً §الحزازة: وجع في القلب من غيظ و نحوه و الجمع حزازات. (مجمع البحرين- حزز- ج ٤ ص ١٥).§ مِمَّا أُوتُوا يَعْنِي الْمُهَاجِرِينَ دُونَهُمْ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ لا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ

↕

وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ §الحشر ٥٩: ٩.§ وَ قَدْ كَانَ رِجَالٌ اتَّبَعُوا النَّبِيَّ ص قَدْ وَتَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدِ امْتَلَأَتْ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ اسْتَغْفَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ وَ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ لِمَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُمْ حَتَّى يُحَلِّلَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَ صَارُوا إِخْوَاناً لَهُمْ فَأَثْنَى اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ خَاصَّةً فَقَالَ وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ §الحشر ٥٩: ١٠.§ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُهَاجِرِينَ عَامَّةً مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى لِأَنَّهَا لَمْ يُخَمَّسْ فَتُقْسَمَ بِالسَّوِيَّةِ وَ لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنْهُمْ شَيْئاً إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَ لِلْآخَرِ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا لِشِدَّةِ حَاجَةٍ كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقِّهِ وَ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ص مِنْ أَمْوَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَ النَّضِيرِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ سَبْعَ حَوَائِطَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَى فَدَكَ خَيْلٌ أَيْضاً وَ لَا رِكَابٌ وَ أَمَّا خَيْبَرُ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ هِيَ أَمْوَالُ الْيَهُودِ وَ لَكِنَّهُ أُوجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ رِكَابٌ وَ كَانَتْ فِيهَا حَرْبٌ فَقَسَمَهَا عَلَى قِسْمَةِ بَدْرٍ فَقَالَ اللَّهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا §الحشر ٥٩: ٧.§ فَهَذَا سَبِيلُ مَا أَفَاءَ

↕

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا أَوجِفَ عَلَيْهِ خَيْلٌ وَ رِكَابٌ وَ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَا زِلْنَا نَقْبِضُ سَهْمَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا تَعْلِيمٌ وَ آخِرُهَا تَحَرُّجٌ حَتَّى جَاءَ خُمُسُ السُّوسِ وَ جُنْدَيْسَابُورَ §السوس: بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبيّ (عليه السلام)، تعريب الشوش و معناه: الحسن و النزه و الطيب (معجم البلدان ج ٣ ص ٢٨٠).

و جنديسابور: مدينة بخوزستان خصبة واسعة الخير بها النخل و الزروع و المياه (معجم البلدان ج ٢ ص ١٧٠).§ إِلَى عُمَرَ وَ أَنَا وَ الْمُسْلِمُونَ وَ الْعَبَّاسُ عِنْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَنَا إِنَّهُ قَدْ تَتَابَعَتْ لَكُمْ مِنَ الْخُمُسِ أَمْوَالٌ فَقَبَضْتُمُوهَا حَتَّى لَا حَاجَةَ بِكُمُ الْيَوْمَ وَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ وَ خَلَلٌ فَأَسْلِفُونَا حَقَّكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ فَكَفَفْتُ عَنْهُ لِأَنِّي لَمْ آمَنْ حِينَ جَعَلَهُ سَلَفاً لَوْ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ فِي خُمُسِنَا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي أَعْظَمَ مِنْهُ أَعْنِي مِيرَاثَ نَبِيِّنَا ص [حِينَ أَلْحَحْنَا عَلَيْهِ فِيهِ] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَا تَغْمِزْ فِي الَّذِي لَنَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْبَتَهُ لَنَا [بِأَثْبَتَ] §أثبتناه من المصدر.§ مِمَّا أُثْبِتَ بِهِ الْمَوَارِيثُ [بَيْنَنَا] §أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ عُمَرُ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ مَنْ أَرْفَقَ الْمُسْلِمِينَ وَ شَفَّعَنِي فَقَبَضَهُ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا آتِيهِمْ مَا يَقْبِضُنَا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ثُمَّ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ ص الصَّدَقَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سَهْماً مِنَ الْخُمُسِ وَ حَرَّمَهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً دُونَ قَوْمِهِمْ وَ أَسْهَمَ لِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ ذَكَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ فَقِيرِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أُعْطُوا سَهْمَهُمْ لِأَنَّهُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّهِمْ وَ الَّتِي لَا تَزُولُ عَنْهُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ مِنَّا وَ جَعَلَنَا مِنْهُ فَلَمْ يُعْطِ

↕

ص: ٣١١

رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَداً مِنَ الْخُمُسِ غَيْرَنَا وَ غَيْرَ خُلَفَائِنَا §في المصدر: حلفائنا.§ وَ مَوَالِينَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا وَ أَعْطَى مِنْ سَهْمِهِ نَاساً لِحُرَمٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ مَعُونَةً فِي الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا أَوْضَحَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ هَذِهِ الْأَنْفَالِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا وَعَدَ مِنْ أَمْرِهِ فِيهِمْ وَ نَوَّرَهُ بِشِفَاءٍ مِنَ الْبَيَانِ وَ ضِيَاءٍ مِنَ الْبُرْهَانِ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ الْمُنْزَلُ وَ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ فَمَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ وَ عَقَلَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ حَجِيجُهُ فِيهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ

↕

ص: ٣١٢

↕

ص: ٣١٣

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشارة

↕

ص: ٣١٤

فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ. أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ. أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ. أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ. أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ. أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

↕

ص: ۳۱۵

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِه

۱ بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

§أبواب وجوب الصوم و نيته الباب ۱§
۸۲۷۶- §كشف الغمة ج ۲ ص ۴۰۳.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنَابِذِيِّ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ الضَّبِّيُّ إِمْلَاءً قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ وَالِدِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ فَكَتَبَ إِلَيَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ لِيَحْنُوَ عَلَى الْفَقِيرِ
۸۲۷۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ فِي كُلِّ عَامٍ

↕

ص: ۳۱۶

۲ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

§الباب ۲§
۸۲۷۸- §عوالي اللآلي ج ۳ ص ۱۳۲ ح ۵.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَا يُبَيِّتُ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ:
وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ §نفس المصدر ج ۳ ص ۱۳۳ ح ۶.§
۸۲۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَامُ الْفَرِيضَةُ إِلَّا بِاعْتِقَادٍ وَ نِيَّةٍ §اثبتناه من المصدر.§
۸۲۸۰- §الجعفريات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ص فَصَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ الْيَوْمَ فِي ضَيْعَةٍ لِي وَ إِنِّي لَمْ أَطْعَمْ شَيْئاً أَ فَأَصُومُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ نَعَمْ

↕

ص: ۳۱۷

۸۲۸۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النِّيَّةُ

۳ بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

§الباب ۳§

۸۲۸۲- §الجعفريات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ الصِّيَامَ ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

۸۲۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَصْبَحَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ

↕

ص: ۳۱۸

۴ بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

§الباب ۴§

۸۲۸۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرٍ وَ النَّذْرِ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةُ مِثْلِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۲۸۵- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ §اثبتناه من المصدر.§ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَعَاماً فَدَعَاهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةً أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْراً سَمَّاهُ وَ مَا لَمْ يَمِلِ النَّهَارُ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ۵§

۸۲۸۶- §تفسير القمّيّ ج ۱ ص ۱۸۶.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۳۱۹

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَنْوَاعِ الصَّوْمِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَ مَعَ شَعْبَانَ §ليس في المصدر.§ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ §في المصدر: يتفرّد.§ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ §في المصدر زيادة: شيئا.§ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ عَنْ §و فيه: من.§ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ §أثبتناه من المصدر.§ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الشَّهْرِ بِعَيْنِهِ الْخَبَرَ:

۸ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ وَ فِي آخِرِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ شَهْراً تَطَوُّعاً فِي بَلَدِ الْكُفْرِ فَلَمَّا أَنْ عَرَفَ

كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَا يَدْرِی وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَخْ:

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§: إِذَا شَكَكْتَ فِی يَوْمٍ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمْ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَكَ فِی رَمَضَانَ إلخ

↕

ص: ۳۲۰

۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فَعَلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

§الباب ۶§

۸۲۸۷- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۹.§ دُرُسْتُ بْنُ أَبِی مَنْصُورٍ فِی كِتَابِهِ، قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَوْمُ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُؤَدَّى عَلَى الشَّكِّ

۸۲۸۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ عَلَى شَكٍّ فَقَدْ عَصَى

۸۲۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ §اثبتناه من المصدر.§ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أُرِيدُهُ مِنْ §فی المصدر: أزيده فی شهر.§ رَمَضَانَ

↕

ص: ۳۲۱

أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ

۱ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَیْءٍ سِوَى الْمُفَطِّرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

§أبواب ما يمسک عنه الصائم و وقت الامساک الباب ۱§

۸۲۹۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اتَّقِ فِی صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الِارْتِمَاسَ فِی الْمَاءِ وَ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى الرَّسُولِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ الْخَنَا مِنَ الْكَلَامِ وَ النَّظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ

۸۲۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ نَهَاراً §فی نسخة «فی نهاره كله» منه (قده).§ وَ أَنْ يَحْفَظَ فِی صَوْمِهِ جَمِيعَ §فی المصدر: التوقی لجميع.§ جَوَارِحِهِ كُلِّهَا- عَنْ §فی المصدر: و كفّها عن.§ مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَقَرِّباً بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِهِ

↕

ص: ۳۲۲

۲ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

§الباب ۲§

۸۲۹۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الصَّوْمِ الْعَزِيمَةُ وَ هِيَ النِّيَّةُ وَ تَرْكُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ثُمَّ تَرْكُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ وَ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ:

وَ رُوِيَ §نفس المصدر ص ۲۴.§: أَنَّ الْغِيبَةَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ:

وَ رُوِيَ §نفس المصدر ص ۲۴.§: اجْتَنِبُوا الْغِيبَةَ §فی المصدر: غيبة المؤمن.§ وَ احْذَرُوا النَّمِيمَةَ فَإِنَّهُمَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ

۸۲۹۳- §جامع الأخبار ص ۱۷۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَ لَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ:

وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُسْلِماً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى صِيَامِهِ

۸۲۹۴- §المقنع ص ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اجْتَنِبْ فِي صَوْمِكَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تُفَطِّرُكَ الْأَكْلَ وَ الشُّرْبَ وَ الْجِمَاعَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ الْكَذِبَ عَلَى

↕

ص: ۳۲۳

اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى §أثبتناه من المصدر.§ الْأَئِمَّةِ ع

۳ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِيَا تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ وَ اسْتِنْقَاعِ الْمَرْءِ فِي الْمَاءِ

§الباب ۳§

۸۲۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كُرِهَ لِلصَّائِمِ شَمُّ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الِارْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ

۸۲۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهَا تَحْمِلُ بِقُبُلِهَا وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِيهِ مَا لَمْ يَرْتَمِسْ فِيهِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶۰.§

۴ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ

§الباب ۴§

۸۲۹۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

↕

ص: ۳۲۴

وَ الْكَفَّارَةَ

۸۲۹۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ §اثبتناه من المصدر.§ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ

رَمَضَانَ وَ هِيَ نَائِمَةٌ لَا تَدْرِي أَوْ مَجْنُونَةٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا

۸۲۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

۸۳۰۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۱۱ ح ۵۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

۵ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

§الباب ۵§

۸۳۰۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ نَهَى الصَّائِمَ عَنِ الْحُقْنَةِ وَ قَالَ إِنِ احْتَقَنَ أَفْطَرَ

۸۳۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ مَا لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَ لَا يَحْتَقِنْ

۸۳۰۳- §المقنع ص ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَقِنَ

↕

ص: ۳۲۵

۶ بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً

§الباب ۶§

۸۳۰۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِي أُذُنِهِ شَيْئاً وَ لَا يَسْعُطَ §السّعوط: هو الدواء الذي يستعمل بأنف الإنسان استنشاقا (مجمع البحرين ۴: ۲۵۳ و لسان العرب ۷: ۳۱۴).§:

وَ قَالَ ع §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ

۸۳۰۵- §الجعفريات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطَشَ فَيُفْطِرَ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

§الباب ۷§

۸۳۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۳۲۶

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ هَلَكْتُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ بَاشَرْتُ أَهْلِي فَغَلَبَتْنِي شَهْوَتِي حَتَّى وَصَلْتُ قَالَ هَلْ تَجِدُ عِتْقاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا مَلَكْتُ مَمْلُوكاً قَطُّ قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أُطِيقُ الصَّوْمَ قَالَ فَانْطَلِقْ وَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَقْوَى عَلَيْهِ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً §أثبتناه من المصدر.§ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً §أثبتناه من المصدر.§ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا §لابتا المدينة: و هما أرضان يكشفان المدينة من طرفيها تكثر فيها الصخور السوداء (مجمع البحرين ج ۲ ص ۱۶۸، و لسان العرب ج ۱ ص

۷۴۶).§ مِنْ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَانْطَلِقْ وَ كُلْ §في المصدر: فكله.§ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ

۸۳۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً نَهَاراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَعْتَقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فَمَتَى أَطَاقَ الْكَفَّارَةَ كَفَّرَ وَ عَلَيْهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ

۸۳۰۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ لِمِثْلِهِ:

↕

ص: ۳۲۷

وَ قَالَ فِي سِيَاقِ نَوْمِ الْجُنُبِ: فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ §نفس المصدر ص ۲۴.§:

وَ قَالَ ع فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ §نفس المصدر ص ۳۶.§: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عَلَى مِثْلِ الْمُوَاقَعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ عَادَ لَزِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ الْكَفَّارَةِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهِ وَ هَذَا الَّذِي يَخْتَارُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ ثُمَّ لَا يُدْرِكُ مِثْلَ هَذَا §في المصدر: ذلك.§ الْيَوْمِ أَبَداً

۸۳۰۹- §الهداية ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ جَامَعَ فِيهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى بِمِثْلِهِ §في نسخة: و أنّى له بمثله.§:

وَ فِي الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۶۰.§،" وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِي آخِرِهِ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

۸۳۱۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۴ ح ۲۰۲، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۲۷۸ ح ۲§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ §كذا في المصدر و البحار، و استظهر المصنّف (قدّه): «قال: قال».§" عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ الْقَضَاءُ

↕

ص: ۳۲۸

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَ لَا كَفَّارَةُ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ

§الباب ۸§

۸۳۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا §البقرة ۲: ۲۸۶.§ قَالَ اسْتُجِيبَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسَى فَيُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَأَهَا وَ نِسْيَانَهَا وَ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ فَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَوْمِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ

۸۳۱۲- §الهداية ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ فَعَلَ

ذَلِکَ نَاسِياً فَلَا شَيْ‏ءَ عَلَيْهِ

۸۳۱۳- §المقنع ص ۵۸.§ وَ فِي الْمُقْنِعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۳۲۹

لِلزُّهْرِيِّ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ الْخَبَرَ

۸۳۱۴- §المقنع ص ۶۱.§، وَ فِيهِ" إِذَا نَسِيَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَكَلَ وَ §في المصدر: أو.§ شَرِبَ فَإِنَّ ذَلِکَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِکَ §و فيه: و كان.§ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ

۸۳۱۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ نَسِيتَ وَ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَأَتِمَّ صَوْمَکَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْکَ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۲۳.§: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ

۸۳۱۶- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۱۱ ح ۵۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ ثُمَّ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ

↕

ص: ۳۳۰

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

§الباب ۹§

۸۳۱۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَصَابَتْکَ جَنَابَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ مُتَعَمِّداً وَ فِي نِيَّتِکَ أَنْ تَقُومَ وَ تَغْتَسِلَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ غَلَبَ النَّوْمُ حَتَّى تُصْبِحَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَيْ‏ءٌ

۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

§الباب ۱۰§

۸۳۱۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: بَعْدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ انْتَبَهْتَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نِمْتَ وَ تَوَانَيْتَ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ كَسِلْتَ فَعَلَيْکَ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ إِعَادَةُ يَوْمٍ آخَرَ مَكَانَهُ

۱۱ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَسِلَ

§الباب ۱۱§

۸۳۱۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ٣٣١

قَالَ فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ §ليس في المصدر.§ فِي لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَطَهَّرُ § و فيه: فليتطهّر.§ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنْ ضَيَّعَ الطُّهْرَ وَ نَامَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْهِ §أثبتناه من المصدر.§ الْفَجْرُ وَ هُوَ جُنُبٌ §أثبتناه من المصدر.§ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّوْمَ وَ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلْيَغْتَسِلْ حِينَ يَقُومُ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٨٣٢٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: بَعْدَ الْكَلَامِ السَّابِقِ وَ إِنْ تَعَمَّدْتَ النَّوْمَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

§الباب ١٢§

٨٣٢١- §الجعفريات ص ٢١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ جُمْعَةً فَصَلَّى جُمْعَةً وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ لَيسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، §نوادر الراوندي ص ٤٦.§ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

↥

ص: ٣٣٢

عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلَهُ

٨٣٢٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١١، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٠١ ح ١١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ

١٣ بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبَخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ

§الباب ١٣§

٨٣٢٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٦.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ وَ لَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ

٨٣٢٤- §المقنع ص ٦٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الصَّائِمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَبَخَّرَ

١٤ بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

§الباب ١٤§

٨٣٢٥- §الجعفريات ص ٦٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↥

ص: ٣٣٣

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَمَضْمَضَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَذَهَبَ الْمَاءُ فِی بَطْنِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وُضُوءُهُ وَاجِباً وَ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

٨٣٢۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَمَضْمَضُ فَيَسْبِقُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ قَالَ إِذَا كَانَ وُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٣٢٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ احْذَرِ السِّوَاكَ مِنَ الرَّطْبِ وَ إِدْخَالَ الْمَاءِ فِی فِيكَ لِلتَّلَذُّذِ فِی غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ دَخَلَ مِنْهُ §اثبتناه من المصدر.§ شَیْ‌ءٌ فِی حَلْقِكَ فَقَدْ أَفْطَرْتَ وَ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ

١۵ بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِی أُذُنِهِ

§الباب ١۵§

٨٣٢٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يُقَطِّرُ الدُّهْنَ فِی أُذُنِهِ فَقَالَ ع إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ

٨٣٢٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَطِّرَ فِی

↕

ص: ٣٣۴

أُذُنِهِ شَيْئاً وَ لَا يَسْعُطَ §فی المصدر: يسقط.§ وَ لَا يَحْتَقِنَ

قُلْتُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ

٨٣٣٠- §الهداية ص ۴٧.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَطِّرَ الصَّائِمُ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ

١۶ بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُور لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

§الباب ١۶§

١۶ بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ §الذّرور: ما يذر فی العين و على القرح من دواء يابس لسان العرب- ذرر- ج ۴ ص ٣٠۴.§ لِلصَّائِمِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ

٨٣٣١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهُ فِی حَلْقِهِ

٨٣٣٢- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ:

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ٢۶.§: وَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَسَّكاً وَ قَدْ رُوِیَ رُخْصَةُ الْمِسْكِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عُكْدَةِ §العكدة: عقدة أصل اللسان و قيل: معظمه، و قيل: وسطه. (لسان العرب- عكد- ج ٣ ص ٣٠٠) و فی المصدر: عكرة.§ لِسَانِهِ

٨٣٣٣- §الهداية ص ۴٧.§ الْهِدَايَةُ لِلصَّدُوقِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لَا بَأْسَ

↕

ص: ۳۳۵
أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضَضِ §الحضض: دواء نافع للأورام و القروح و الرمد و الجذام و البواسير (القاموس المحيط ج ٢ ص ٣۴٠).§ وَ بِالْكُحْلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِسْكاً:
وَ قَدْ رُوِيَتْ أَيْضاً: رُخْصَةٌ فِي الْمِسْكِ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى عُكْدَةِ لِسَانِهِ

١٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

§الباب ١٧§
٨٣٣۴- §الجعفريات ص ۶٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ
٨٣٣۵- §الجعفريات ص ۶١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْطِشَ فَيُفْطِرَ:
وَ رَوَاهُمَا السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، §نوادر السيّد الراونديّ ص ۵۴، ٣٧.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع: مِثْلَهُ
٨٣٣۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ
↕
ص: ۳۳۶
سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْغَشْيِ أَوْ أَنْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ فَيَقِيءَ فَإِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَجِمُ إِنْ شَاءَ
٨٣٣٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدُّهْنِ إلخ

١٨ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ

§الباب ١٨§
٨٣٣٨- §نوادر الراونديّ ص ۵۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ لَا يَعْرِضْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ
٨٣٣٩- §كتاب العروس ص ۵٢.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: لَا يَدْخُلُ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَا يَحْتَجِمُ

١٩ بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ

§الباب ١٩§
٨٣۴٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ
↕
ص: ۳۳۷

رَخَّصَ فِی الْکَحْلِ لِلصَّائِمِ إِلَّا أَنْ یَجِدَ طَعْمَهُ فِی حَلْقِهِ وَ کَذَلِکَ السِّوَاکُ الرَّطْبُ وَ لَا بَأْسَ بِالْیَابِسِ
۸۳۴۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ احْذَرِ السِّوَاکَ مِنَ §لیس فی المصدر.§ الرَّطْبِ:
وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§: وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاکِ لِلصَّائِمِ
۸۳۴۲- §الهدایة ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَاکُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ

۲۰ بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَیْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ یَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ

§الباب ۲۰§
۸۳۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَدْعَى الصَّائِمُ الْقَیْءَ فَتَقَیَّأَ §لیس فی المصدر.§ مُتَعَمِّداً فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِصَوْمِهِ وَ عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَیْءُ §ذرعه القیء: إذا غلبه و سبق الى فیه (لسان العرب- ذرع- ج ۸ ص ۹۵).§ وَ لَمْ یَمْلِکْ ذَلِکَ وَ لَا اسْتَدْعَاهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ
↨
ص: ۳۳۸
۸۳۴۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الرُّعَافُ وَ الْقَلْسُ §القلس: ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب الى الفم اعاده صاحبه أو القاه (لسان العرب- قلس- ج ۶ ص ۱۸۰).§ وَ الْقَیْءُ لَا یَنْقُضُ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ یَتَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً

۲۱ بَابُ کَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِیقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُجْزِئُ مَرَّةً

§الباب ۲۱§
۸۳۴۵- §الجعفریات ص ۶۲.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَزْدَرِدَ الصَّائِمُ رِیقَهُ
۸۳۴۶- §الهدایة ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَمَضْمَضَ الصَّائِمُ وَ یَسْتَنْشِقَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ فَإِنْ تَمَضْمَضَ فَلَا یَبْلَعْ رِیقَهُ حَتَّى یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
۸۳۴۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: أَمَّا مَا کَانَ فِی الْفَمِ فَمَجَّهُ وَ تَمَضْمَضَ احْتِیَاطاً مِنْ أَنْ یَصِلَ مِنْهُ شَیْءٌ إِلَى حَلْقِهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فِیهِ لِأَنَّهُ یَتَمَضْمَضُ بِالْمَاءِ وَ إِنَّمَا یُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا جَازَ إِلَى حَلْقِهِ
۸۳۴۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاکِ لِلصَّائِمِ
↨
ص: ۳۳۹
وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ إِذَا لَمْ یُبَالِغْ وَ لَا یُدْخِلِ الْمَاءَ فِی حَلْقِهِ

۲۲ بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّیْحَانَ وَ الْمِسْکَ وَ الطِّیبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى کَرَاهِیَةٍ فِی الرَّیَاحِینِ وَ الْمِسْکِ وَ تَتَأَکَّدُ فِی النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا یَحْرُمُ

§الباب ۲۲§

۸۳۴۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ شَمَّ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ خَوْفاً مِنْ أَنْ يَصِلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ شَيْءٌ وَ لِمَا يَجِبُ مِنْ تَوْقِيرِ الصَّوْمِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنْ ذَلِكَ وَ لِأَنَّ ثَوَابَ الصَّوْمِ فِي الْجُوعِ وَ الظَّمَإِ وَ الْخُشُوعِ لَهُ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ دُونَ التَّلَذُّذِ بِمِثْلِ هَذَا وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ §أثبتناه من المصدر.§ شَيْءٌ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۸۳۵۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ بِالْكُحْلِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدُّهْنِ وَ شَمِّ الرَّيْحَانِ خَلَا النَّرْجِسِ وَ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ مِنَ الْبَخُورِ وَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَصْعَدْ فِي أَنْفِهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْبَخُورَ تُحْفَةُ الصَّائِمِ وَ قَالَ ع اجْتَنِبُوا شَمَّ الْمِسْكِ وَ الْكَافُورِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ لَا تُقَرَّبْ مِنَ الْأَنْفِ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§: وَ لَا بَأْسَ بِشَمِّ الطِّيبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْحُوقاً فَإِنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ

↕

ص: ۳۴۰

۸۳۵۱- §الهداية ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ الصَّائِمُ الطِّيبَ إِلَّا الْمَسْحُوقَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى دِمَاغِهِ

۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

§الباب ۲۳§

۸۳۵۲- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۸۷.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ

۸۳۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُبَاشِرُهَا فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِنْ §في المصدر: و التنزّه عن.§ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَ

۸۳۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَ الْكَفَّارَةَ

↕

ص: ۳۴۱

۸۳۵۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ بَدْوُ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَدْفَقَ §في المصدر: و اوفق.§ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

۸۳۵۶- §كتاب المثنى بن الوليد الحناط ص ۱۰۳.§ كِتَابُ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَ يُقَبِّلُ الصَّائِمُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ أَنْتَ فَشَيْخَانِ كَبِيرَانِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ أَمَّا الشَّابُّ فَمَكْرُوهَةٌ لَهُ

۲۴ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

§الباب ۲۴§

۸۳۵۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ كَذَلِكَ إِنِ احْتَلَمْتَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۲۵ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب ۲۵§

۸۳۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ

↕

ص: ۳۴۲

۲۶ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

§الباب ۲۶§

۸۳۵۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْقِدْرَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ:

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۲۵.§: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَةَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِطَرَفِ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ

۸۳۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ وَ يَذُوقُ الْخَلَّ وَ الْمَرَقَةَ وَ الطَّعَامَ وَ يَمْضَغُهُ لِلطِّفْلِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ §في المصدر: في ذلك كله إلّا أن.§ يَصِلْ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ

۸۳۶۱- §المقنع ص ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ إِذَا كَانَ طَبَّاخاً لِيَعْرِفَ حُلْوَهُ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَمْضَغَ الْعِلْكَ وَ يَصُبَّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ

۲۷ بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّائِرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

§الباب ۲۷§

۸۳۶۲- §الجعفريات ص ۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↕

ص: ۳۴۳

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْضَغُ الطَّعَامَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع يُطْعِمُهُمَا وَ هُوَ صَائِمٌ

۸۳۶۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا بَأْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْقِدْرَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ

۸۳۶۴- §المقنع ص ۶۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ الْخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَ شَيْئاً

۲۸ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

§الباب ٢٨§

٨٣٦٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ قَالَ فِي الذُّبَابِ يَبْدُرُ فَيَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَذْفِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٩ بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

§الباب ٢٩§

٨٣٦٦- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَأَوَّلُ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَقْتُ

↕

ص: ٣٤٤

الْفَجْرِ

٨٣٦٧- §الهداية ص ٤٨.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مُطْلَقٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ حَرُمَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ

٨٣٦٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ §البقرة ٢: ١٨٧.§ جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَا يَزَالُ §في المصدر: لا يزالون.§ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَبَيَّنَ اللَّهُ §في المصدر زيادة: لهم.§ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ

٣٠ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

§الباب ٣٠§

٨٣٦٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨٣ ح ١٩٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ إِلَى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا §البقرة ٢: ١٨٧.§ قَالَ

↕

ص: ٣٤٥

نَزَلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى عَلَى ذَلِكَ وَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَرَجَعَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَأَصْبَحَ فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ إِلَى §كان في الطبعة الحجرية: أن تأكلوا، و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ §البقرة ٢: ١٨٧.§

٨٣٧٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨٤ ح ٢٠٣.§، وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

۸۳۷۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلَهُ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§ جَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ خَيْطَيْنِ أَبْيَضَ وَ أَسْوَدَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمَا وَ لَا يَزَالُونَ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَبَيَّنَ اللَّهُ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ فَقَالَ مِنَ الْفَجْرِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§

۸۳۷۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۱.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ:

↕

ص: ۳۴۶

الْفَجْرُ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ

۸۳۷۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مُطْلَقٌ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَ قَالَ ع وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

۸۳۷۴- §عوالي اللآلي.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللآَّلِي، عَنِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلًا فَقَالَتْ إِنِّي حِضْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوَاقَعَهَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ §البقرة ۲: ۱۸۷.§ إلخ

۸۳۷۵- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى صِرْمَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ طَلِيحاً §طلح: أعيا و كلّ (لسان العرب ج ۲ ص ۵۳۰).§ قَالَ كُنْتُ صَائِماً بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي بِالْمَسَاءِ قَالُوا نَمْ سَاعَةً حَتَّى نُهَيِّئَ لَكَ طَعَاماً فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَحَرُمَ عَلَيَّ الطَّعَامُ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى كُلُوا وَ اشْرَبُوا §البقرة ۲: ۱۸۷.§

↕

ص: ۳۴۷

۳۱ بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةِ الْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ

§الباب ۳۱§

۸۳۷۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِطُلُوعِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَرَهُ طَلَعَ فَلَمَّا أَكَلَ نَظَرَ فَرَآهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَوْمِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ

۳۲ بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

§الباب ۳۲§

۸۳۷۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ قَوْماً مُجْتَمِعِينَ سَأَلُوا أَحَدَهُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَنْظُرَ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ

ثُمَّ قَالَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَمْزَحُ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

↨

ص: ۳۴۸

۳۳ بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

§الباب ۳۳§

۸۳۷۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۳ ح ۱۹۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فِي شَهْرِ §اثبتناه من المصدر.§ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ لِيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَيْقِنِ الْفَجْرَ وَ قَدْ حَرُمَ الْأَكْلُ عَلَى الَّذِي زَعَمَ قَدْ رَأَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§

۸۳۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قَامَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً طَلَعَ بِعَيْنِي وَ هُمَا مَعاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ §في المصدر زيادة: و النظر.§ وَ صِحَّةِ الْبَصَرِ قَالَ ع فَلِلَّذِي لَمْ يَسْتَبِنِ §في المصدر: يتبين.§ الْفَجْرَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُ وَ عَلَى الَّذِي تَبَيَّنَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدَّ نَظَراً §و في المصدر: بصرا.§ مِنَ الْآخَرِ فَعَلَى الَّذِي هُوَ دُونَهُ فِي النَّظَرِ

↨

ص: ۳۴۹

وَ الْعِلْمِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ

۸۳۸۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَظَرَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا الْفَجْرُ قَدْ طَلَعَ وَ قَالَ الْآخَرُ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَعْدُ فَحَلَّ التَّسَحُّرُ §في المصدر: التسحر.§ لِلَّذِي لَمْ يَرَهُ أَنَّهُ طَلَعَ وَ حَرُمَ عَلَى الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ طَلَعَ

۳۴ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

§الباب ۳۴§

۸۳۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۴ ح ۲۰۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُنَاسٍ صَامُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا أَوْ أَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ §البقرة ۲: ۱۸۷.§ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً

۳۵ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

§الباب ۳۵§

۸۳۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۳۵۰

قَالَ: مَنْ رَأَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَفْطَرَ وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ

۳۶ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِیَّةِ فَلَا یَجُوزُ قَبْلَهُ

§الباب ۳۶§

۸۳۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،" رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ ص بِإِجْمَاعٍ فِیمَا عَلِمْنَاهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ أَنَّ دُخُولَ اللَّیْلِ الَّذِی یَحِلُّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ §فی المصدر: فیه للصائم الفطر.§ هُوَ غِیَابُ الشَّمْسِ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ بِلَا حَائِلٍ دُونَهَا یَسْتُرُهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ وَ لَا غَیْرِ §و فیه: ما اشبه.§ ذَلِکَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فِی الْأُفُقِ فَقَدْ دَخَلَ اللَّیْلُ وَ حَلَّ الْفِطْرُ

۸۳۸۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳ و ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أُحِلَّ لَکَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِیَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: فَأَوَّلُ وَقْتِ الصِّیَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَ آخِرُهُ هُوَ اللَّیْلُ طُلُوعُ ثَلَاثَةِ کَوَاکِبَ لَا تُرَی مَعَ الشَّمْسِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ §فی نسخة: حمرة المشرق- الطبعة الحجریة-.§ وَ فِی وُجُودِ §فی المصدر: وجوه.§ سَوَادِ الْمَحَاجِنِ

۸۳۸۵- §المقنع ص ۶۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّهُ §فی المصدر زیادة: لا.§ یَحِلُّ لَکَ الْإِفْطَارُ §و فیه زیادة: إلّا.§ إِذَا

↕

ص: ۳۵۱

بَدَتْ لَکَ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِیَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

۸۳۸۶- §الهدایة ص ۴۶.§ وَ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ

۳۷ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْیِ وَ لَوْ کَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُکَالَمَةٍ وَ لَا یَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِکَ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَیْهَا

§الباب ۳۷§

۸۳۸۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اجْتَنِبُوا الْمَسَّ وَ الْقُبْلَةَ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ

۳۸ بَابُ وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَیَّنِ

§الباب ۳۸§

۸۳۸۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قَضَیْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ النَّذْرِ کُنْتَ بِالْخِیَارِ فِی الْإِفْطَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَیْکَ کَفَّارَةُ مِثْلِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إلخ

↕

ص: ۳۵۲

↕

ص: ٣٥٣

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

§أبواب آداب الصائم الباب ١§

٨٣٨٩- §فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٠ ح ١٢١.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع: قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ

٨٣٩٠- §الاختصاص ص ٢٣٤.§ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً

٨٣٩١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٤.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ

↨

ص: ٣٥٤

٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ٢§

٨٣٩٢- §الأربعين لابن زهرة: حديث ٢٤.§ السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ أَخِي السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي أَرْبَعِينِهِ، أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ثِقَةُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الصُّوفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ كُمَارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ جَهَّزَ حَاجّاً أَوْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ أَفْطَرَ §في المصدر: فطّر.§ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨٣٩٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ

٨٣٩٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ §في المصدر زيادة: إنّه.§ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ

↨

ص: ٣٥٥

إِلَى أَنْ قَالَ ع مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَ عِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ ص يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ §المذقة: الشربة من اللبن الممذوق، اى المخلوط بالماء (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٤٠).§ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ

اللَّهُ مِنْ حَوْضِی شَرْبَةً لَا یَظْمَأُ بَعْدَهَا

۸۳۹۵- §الجعفریات ص ۲۳۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ

۸۳۹۶- §الجعفریات ص ۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَکُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَکَلَ طَعَامَکُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَیْکُمُ الْأَخْیَارُ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ یُرِیدُ الصَّوْمَ وَ تَأَکُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

§الباب ۳§

۸۳۹۷- §الجعفریات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ

↕

ص: ۳۵۶

عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ

۸۳۹۸- §الجعفریات ص ۱۵۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّحُورُ بَرَکَةٌ

۸۳۹۹- §نوادر الراوندیّ ص ۳۵.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

۸۴۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ عَلَی شَرْبَةِ §فی المصدر: بشربة.§ مَاءٍ وَ أَفْطِرُوا وَ لَوْ عَلَی شِقِّ تَمْرَةٍ:

وَ قَالَ ص: السَّحُورُ بَرَکَةٌ وَ لِلَّهِ مَلَائِکَةٌ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ وَ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ وَ أَکْلَةُ السَّحُورِ فَرْقُ مَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ

۸۴۰۱- §الهدایة ص ۴۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ:

وَ قَالَ ع: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی الْمُتَسَحِّرِینَ وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ

۸۴۰۲- §البحار ج ۹۶ ص ۳۱۲ ح ۷ بل عن کتاب جامع الأحادیث ص ۱۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِیٍ

↕

ص: ۳۵۷

الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الطَّاعِمُ §اثبتناه من المصدر.§ الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُتَسَحِّرِ

۸۴۰۳- §البحار ج ۹۶ ص ۳۱۲ ح ۷، بل عن کتاب جامع الأحادیث ص ۱۳.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: السَّحُورُ بَرَکَةٌ

۸۴۰۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَسَحَّرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ

۸۴۰۵- §مكارم الأخلاق ص ۲۹.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْهَرِيسَةَ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهَا

۸۴۰۶- §طبّ النبیّ ص ۲۲.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ:

وَ قَالَ ص: تَسَحَّرُوا خِلَافَ أَهْلِ الْكِتَابِ

↕

ص: ۳۵۸

۴ بَابُ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ

§الباب ۴§

۸۴۰۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ:

الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۴۸.§ عَنِ الصَّادِقِ ع: مِثْلَهُ

۸۴۰۸- §طبّ النبیّ ص ۲۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی الطِّبِّ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: نِعْمَ السَّحُورُ لِلْمُؤْمِنِ التَّمْرُ

۸۴۰۹- §إقبال الأعمال ص ۸۲.§ السَّيِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

§الباب ۵§

۸۴۱۰- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↕

ص: ۳۵۹

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِیَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۸۴۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ §فی المصدر: و امتلأت.§ الْعُرُوقُ وَ بَقِیَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

۸۴۱۲- §الهداية ص ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْهُ لَنَا §فی المصدر: و سلّمه منّا.§ فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۴۱۳- §فضائل الأشهر الثلاثة ص ۱۰۶ ح ۹۸.§ وَ فِی فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ النَّقَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیُّ مَوْلَى بَنِی هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع: مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ غَفَرَ اللَّهُ مَا

أَدْخَلَ عَلَى صَوْمِهِ مِنَ النُّقْصَانِ بِذُنُوبِهِ

↕

ص: ۳۶۰

۸۴۱۴- §إقبال الأعمال ص ۱۱۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا صُمْتَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنِ الْهِدَايَةِ، وَ فِيهِ قَضَى عَنِّي

۸۴۱۵- §إقبال الأعمال ص ۱۱۷.§، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ صَائِماً فَقُلْ عِنْدَ إِفْطَارِكَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

۸۴۱۶- §إقبال الأعمال ص ۱۱۳.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: يَا أَبَا الْحَسَنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ أَقْبَلَ فَاجْعَلْ دُعَاءَكَ قَبْلَ فُطُورِكَ فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ وَ قَبِلَ صَوْمَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ اسْتَجَابَ لَهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ وَ غَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَ فَرَّجَ غَمَّهُ وَ نَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ قَضَى حَوَائِجَهُ وَ أَنْجَحَ طَلِبَتَهُ وَ رَفَعَ عَمَلَهُ مَعَ أَعْمَالِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقُلْتُ مَا هُوَ يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبَّ الشَّفْعِ الْكَبِيرِ وَ النُّورِ الْعَزِيزِ وَ رَبَّ التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِي

↕

ص: ۳۶۱

السَّمَاوَاتِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُكَ وَ أَنْتَ مَلِكُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَلِكُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا مَلِكَ فِيهِمَا غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْكَبِيرِ وَ نُورِ وَجْهِكَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْكِكَ الْقَدِيمِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ثَلَاثاً أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ بِاسْمِكَ الَّذِي صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَيّاً قَبْلَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيّاً بَعْدَ كُلِّ حَيٍّ وَ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي يُسْراً وَ فَرَجاً قَرِيباً وَ ثَبِّتْنِي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ اجْعَلْ عَمَلِي فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ وَ هَبْ لِي كَمَا وَهَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ فَإِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَ مُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ مُنِيبٌ إِلَيْكَ مَعَ مَصِيرِي إِلَيْكَ وَ تَجْمَعُ لِي وَ لِأَهْلِي وَ وُلْدِي الْخَيْرَ كُلَّهُ وَ تَصْرِفُ عَنِّي وَ عَنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي الشَّرَّ كُلَّهُ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

۸۴۱۷- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ فَيَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي

↕

ص: ۳۶۲

۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يُنْتَظَرُ إِفْطَارُهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ

§الباب ۶§

۸۴۱۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَ تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْفِطْرِ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ فَإِنْ حَضَرَ الطَّعَامُ ابْتُدِئَ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ §في المصدر: فان حضر بدئ به ثمّ صلّى و لم يدع الطعام و يقوم الى الصلاة.§:

وَ ذَكَرَ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِكَتِفِ جَزُورٍ §الجزور: الناقة. (لسان العرب- جزر- ج ۴ ص ۱۳۴).§ مَشْوِيَّةٍ وَ قَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ فَكَفَّ هُنَيْهَةً حَتَّى أَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَ شَرِبْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْنَا مَعَهُ

۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِتْمَامِ الْيَوْمِ

§الباب ۷§

۸۴۱۹- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِكَ

↕

ص: ۳۶۳

۸۴۲۰- §الجعفريات ص ۶۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَفْضَلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَعَاماً فَدَعَاهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَنْ يُفْطِرَ §ما بين القوسين استظهار المصنّف (قدّه).§ مَا لَمْ يَكُنْ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَرِيضَةً أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْراً سَمَّاهُ وَ مَا لَمْ يَمِلِ النَّهَارُ

۸۴۲۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا عَلَى الرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ أَخُوهُ طَعَاماً فَدَعَاهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ صَائِمٌ أَنْ يُفْطِرَ وَ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ الْخَبَرَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ

۸۴۲۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۸ ح ۳۴۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ الْخَبَرَ

۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ

§الباب ۸§

۸۴۲۳- §كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع بَعْدَ الْعَصْرِ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ §في المصدر: صحيفة.§ فِيهَا لَبَنٌ حَاذِرٌ §في المصدر: حازر بالزاى و هو الصحيح، و حزر اللبن: حمض فهو حازر. (لسان العرب- حزر- ج ۴ ص ۱۸۶).§ أَجِدُ رِيحَهُ مِنْ شِدَّةِ

↕

ص: ۳۶۴

حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ أَحْيَاناً فَإِذَا غَلَبَهُ كَسَرَهُ بِرُكْبَتِهِ وَ طَرَحَهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ

§فی المصدر: أدن واصب.§ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ مِنْ طَعَامٍ یَشْتَهِیهِ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ یَسْقِیَهُ مِنْ شَرَابِهَا الْخَبَرَ

۸۴۲۴- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهَا فَنَادَتْ §کذا فی الطبعة الحجریة، و الظاهر ان صوابها «فنادت».§ رِجَالًا مِنْ أَهْلِهَا وَ بَنِی عَمِّهَا فَأَتَتْهُمْ بِتَمْرٍ فَأَکَلُوا وَ اعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا لَکَ لَا تَأْکُلُ فَقَالَ إِنِّی صَائِمٌ فَقَالَ ص أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ صَائِمٍ یَأْکُلُ عِنْدَهُ مَفَاطِیرُ إِلَّا صَلَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ مَا دَامُوا یَأْکُلُونَ

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَی الْحَلْوَی أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرَ أَوِ السُّکَّرَ أَوِ الزَّبِیبَ أَوِ اللَّبَنَ أَوِ السَّوِیقَ

§الباب ۹§

۸۴۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۳۶۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ کَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَیْهِ الطَّعَامُ وَ فِیهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَ کَانَ یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ

↕

ص: ۳۶۵

۸۴۲۶- §مکارم الأخلاق ص ۳۲.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص شَرْبَةٌ یُفْطِرُ عَلَیْهَا وَ شَرْبَةٌ لِلسَّحَرِ وَ رُبَّمَا کَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا کَانَتْ لَبَناً وَ رُبَّمَا کَانَتِ الشَّرْبَةُ خُبْزاً یُمَاثُ الْخَبَرَ

۸۴۲۷- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: أَنَّهُ رَآهُ عَدِیُّ بْنُ حَاتِمٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شَنَّةٌ فِیهِ قَرَاحُ مَاءٍ وَ کَسَرَاتٌ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ وَ مِلْحٌ فَقَالَ إِنِّی لَا أَرَی لَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَتَظَلَّ نَهَارُکَ طَاوِیاً مُجَاهِداً وَ بِاللَّیْلِ سَاهِراً مُکَابِداً ثُمَّ یَکُونُ هَذَا فُطُورَکَ فَقَالَ ع عَلِّلِ النَّفْسَ بِالْقُنُوعِ وَ إِلَّا طَلَبَتْ مِنْکَ فَوْقَ مَا یَکْفِیهَا

۸۴۲۸- §الهدایة ص ۴۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ یُفْطِرُوا إِلَّا عَلَی الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَی أَنْ یَصُومُوا الدَّهْرَ

۸۴۲۹- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۶، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ قَالَ ص: مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ فَلْیُفْطِرْ عَلَیْهِ وَ مَنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیُفْطِرْ عَلَی الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

وَ قَالَ ص: أَفْضَلُ مَا یَبْدَأُ الصَّائِمُ بِهِ الزَّبِیبُ أَوِ التَّمْرُ أَوْ شَیْءٌ حُلْوٌ §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۲۷، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۲۹۶.§

↕

ص: ۳۶۶

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِیعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا یَنْبَغِی مِنَ الْمَکْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْکِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

§الباب ۱۰§

۸۴۳۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ فِی کُلِّ عَامٍ وَ أَدْنَی مَا یَتِمُّ بِهِ فَرْضُ صَوْمِهِ الْعَزِیمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَی صَوْمِهِ بِنِیَّةٍ صَادِقَةٍ وَ تَرْکُ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّکَاحِ فِی نَهَارِهِ کُلِّهِ وَ أَنْ یَحْفَظَ فِی صَوْمِهِ جَمِیعَ §فی المصدر: التوقّی لجمیع.§ جَوَارِحِهِ کُلِّهَا عَنْ §و فیه: و کفّها عن.§ مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَقَرِّباً بِذَلِکَ

كُلِّهِ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّياً لِفَرْضِهِ

۸۴۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۸.§، وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَصْنَعُ الصَّائِمُ بِصِيَامِهِ إِذَا لَمْ يَصُنْ لِسَانَهُ وَ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ جَوَارِحَهُ

۸۴۳۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَلْسُنِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ وَ سَائِرِ الْجَوَارِحِ لِمَا لَهُ فِي عَادَةٍ مِنْ سِتْرِهِ وَ طَهَارَةِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ حَتَّى يُسْتَرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ جَارِحَةٍ حَقّاً لِلصِّيَامِ فَمَنْ أَدَّى حَقَّهَا كَانَ صَائِماً وَ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا نَقَصَ مِنْ فَضْلِ صَوْمِهِ بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْهَا:

وَ قَالَ ع نَرْوِي عَنْ بَعْضِ آبَائِنَا أَنَّهُ

↕

ع قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ شَعْرُكَ:

وَ قَالَ ع: وَ لَا تَجْعَلُوا يَوْمَ صَوْمِكُمْ كَيَوْمِ فِطْرِكُمْ وَ أَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وِرْداً فِي لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ §في المصدر: أذناه.§ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ §في المصدر: كيوم.§ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

۸۴۳۳- §الغارات ج ۲ ص ۵۰۳.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطَبِهِ الصِّيَامُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ كَمَا يَمْتَنِعُ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

۸۴۳۴- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۸۵ ح ۱۴۵.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَ §أثبتناه من المصدر.§ الظَّمَأُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ وَ §أثبتناه من المصدر.§ الْعَنَاءُ حَبَّذَا نَوْمُ الْأَكْيَاسِ وَ إِفْطَارُهُمْ

۸۴۳۵- §الصحيفة السجّادية ص ۲۲۷ دعاء ۴۴.§ الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: قَالَ ع فِي دُعَائِهِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ بِكَفِّ الْجَوَارِحِ عَنْ مَعَاصِيكَ

↕

وَ اسْتَعْمِلْنَا §في المصدر: و استعمالها.§ فِيهِ بِمَا يُرْضِيكَ حَتَّى لَا نُصْغِيَ بِأَسْمَاعِنَا إِلَى لَغْوٍ وَ لَا نُسْرِعَ بِأَبْصَارِنَا إِلَى لَهْوٍ وَ لَا نَبْسُطَ أَيْدِيَنَا إِلَى مَحْظُورٍ وَ لَا نَخْطُوَ بِأَقْدَامِنَا إِلَى مَحْجُورٍ وَ حَتَّى لَا تَعِيَ بُطُونُنَا إِلَّا مَا أَحْلَلْتَ وَ لَا تَنْطِقَ أَلْسِنَتُنَا إِلَّا مَا قُلْتَ §و فيه: بما مثّلت.§ وَ لَا نَتَكَلَّفُ إِلَّا مَا يُدْنِي مِنْ ثَوَابِكَ وَ لَا نَتَعَاطَى إِلَّا الَّذِي يَقِي مِنْ عِقَابِكَ ثُمَّ خَلِّصْ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ رِيَاءِ الْمُرَاءِينَ وَ سُمْعَةِ الْمُسْتَمِعِينَ §و فيه: المسمعين§ وَ لَا نُشْرِكَ فِيهِ أَحَداً دُونَكَ وَ لَا نَبْتَغِيَ بِهِ مُرَاداً سِوَاكَ الدُّعَاءَ

۸۴۳۶- §البحار ج ۹۶ ص ۳۹۵ ح ۲۷ بل عن جامع الأحاديث ص ۱۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ وَ رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْعَطَشُ

۸۴۳۷- §المجازات النبويّة ص ۳۱۴ ح ۲۴۱.§ وَ عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا

قَالَ السَّيِّدُ وَ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ ص شَبَّهَ الصَّوْمَ الَّذِي يُجِنُّ صَاحِبَهُ مِنْ لَوَاذِعِ الْعَذَابِ وَ قَوَارِعِ الْعِقَابِ إِذَا أَخْلَصَ لَهُ النِّيَّةَ وَ

أَصْلَحَ فِيهِ السَّرِيرَةَ فَجَعَلَ ص مَنِ اعْتَصَمَ فِي صَوْمِهِ مِنَ الزَّلَلِ وَ تَوَقَّى جَرَائِرَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ كَمَنْ صَانَ تِلْكَ الْجُنَّةَ وَ حَفِظَهَا وَ جَعَلَ مَنِ اتَّبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَ أَوْرَدَهَا رَدَاهَا

↕

ص: ۳۶۹

كَمَنْ خَرَقَ تِلْكَ الْجُنَّةَ وَ هَتَكَهَا فَصَارَتْ بِحَيْثُ لَا تُجِنُّ مِنْ جَارِحَةٍ وَ لَا تَعْصِمُ مِنْ جَائِحَةٍ §في المصدر: جانحة.§ وَ ذَلِكَ مِنْ أَحْسَنِ التَّمْثِيلَاتِ وَ أَوْقَعِ التَّشْبِيهَاتِ

۸۴۳۸- §الهداية ص ۴۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ فَرْجُكَ وَ لِسَانُكَ وَ تَغُضُّ بَصَرَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ السَّمْعَ عَمَّا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ §المثبت من المصدر و كان في الأصل (استماعه إليه).§ وَ اللِّسَانَ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْفُحْشِ

۸۴۳۹- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۲۶۳ ح ۵۳.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ

۸۴۴۰- §درر اللآلي ج ۱ ص ۲۳۰.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ مَا لَمْ يَغْتَبْ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ

۸۴۴۱- §مصباح الشريعة: ص ۱۳۳.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ النَّبِيُّ ص: الصَّوْمُ جُنَّةٌ §في المصدر زيادة: أي سترة.§ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ حِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَإِذَا صُمْتَ فَانْوِ بِصَوْمِكَ كَفَّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ قَطْعَ الْهِمَّةِ عَنْ خُطُوَاتِ الشَّيَاطِينِ وَ أَنْزِلْ نَفْسَكَ

↕

ص: ۳۷۰

مَنْزِلَةَ الْمَرْضَى لَا تَشْتَهِي طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً وَ تَوَقَّعْ §و فيه: متوقعا.§ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ شِفَاءَكَ مِنْ مَرَضِ الذُّنُوبِ وَ طَهِّرْ بَاطِنَكَ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ وَ غَفْلَةٍ وَ ظُلْمَةٍ يَقْطَعُكَ عَنْ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ لِوَجْهِ اللَّهِ

۸۴۴۲- §الاختصاص ص ۲۳۴.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِماً

۸۴۴۳- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِسِتِّ خِصَالٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ وَ يَصُونَ نَفْسَهُ وَ يَصِلَ رَحِمَهُ وَ لَا يُؤْذِيَ جَارَهُ وَ يَرْعَى إِخْوَانَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ أَمَّا الصِّيَامُ فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ عَامِلِهِ إِلَّا اللَّهُ:

وَ فِيهِ عَنْهُ ص قَالَ: مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ

۱۱ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

§الباب ۱۱§

۸۴۴۴- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↕

ص: ٣٧١
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنِّی صَائِمٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی مِنْ عَبْدِی بِالصِّيَامِ فَأَدْخِلُوهُ جَنَّتِی:
وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، §نوادر الراوندیّ ص ١٩.§ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِی الصَّوْمِ

§الباب ١٢§
٨٤٤٥- §الجعفريات ص ٣٧.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثَ فِی الصِّيَامِ وَ الضِّحْكَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِی الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ الْجُلُوسَ فِی الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ
٨٤٤٦- §التنزيل و التحريف: ٣٦ أ.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیُّ فِی كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ صَوْماً وَ صُمْتاً قَالَ قُلْتُ صُمْتاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ قَالَ قُلْتُ صَوْماً وَ صُمْتاً تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ
↕
ص: ٣٧٢

١٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ الصَّائِمِ

§الباب ١٣§
٨٤٤٧- §سعد السعود ص ٣٩.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، وَجَدْتُ فِی صَحِيفَةِ إِدْرِيسَ ع: إِذَا دَخَلْتُمْ فِی الصِّيَامِ فَطَهِّرُوا نُفُوسَكُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ نَجَسٍ وَ صُومُوا لِلَّهِ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ صَافِيَةٍ مُنَزَّهَةٍ عَنِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ وَ الْهَوَاجِسِ الْمُنْكَرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْبِسُ الْقُلُوبَ اللَّطِخَةَ وَ النِّيَّاتِ الْمَدْخُولَةَ وَ مَعَ صِيَامِ أَفْوَاهِكُمْ مِنَ الْمَأْكَلِ فَلْتَصُمْ جَوَارِحُكُمْ مِنَ الْمَأْثَمِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَی مِنْكُمْ أَنْ تَصُومُوا مِنَ الْمَطَاعِمِ فَقَطْ لَكِنْ مِنَ الْمَنَاكِيرِ كُلِّهَا وَ الْفَوَاحِشِ بِأَسْرِهَا
↕
ص: ٣٧٣

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١ بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ قَوِیَ عَلَی الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

§أبواب من يصحّ منه الصوم الباب ١§
٨٤٤٨- §كتاب وقعة صفّين ص ١٣٤.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِی كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ع وَ هُوَ يُرِيدُ صِفِّينَ حَتَّی إِذَا قَطَعَ النَّهَرَ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَی بِالصَّلَاةِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ حَتَّی إِذَا قَضَی الصَّلَاةَ أَقْبَلَ

عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشَيِّعاً أَوْ مُقِيماً فَلْيُتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمِ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ

٨٤٤٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨١ ح ١٨٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ §البقرة ٢: ١٨٥.§ قَالَ فَقَالَ مَا أَبْيَنَهَا لِمَنْ عَقَلَهَا قَالَ مَنْ شَهِدَ رَمَضَانَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ فَلْيُفْطِرْ

↕

ص: ٣٧٤

٨٤٥٠- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٢.§، وَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِنَّ الْعَامَّةَ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً- فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِلَى قَوْلِهِ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ §البقرة ٢: ١٨٤، ١٨٥.§:

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§: وَ قَالَ ع: وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامُ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٥.§

٨٤٥١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُفْطِرُوا فَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ §في المصدر: قوم.§ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَلَمْ يَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ وَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ

٨٤٥٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٦.§، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ٣٧٥

ص فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ:

وَ أَنَّهُ قَالَ ع: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ §في المصدر زيادة: يعني.§ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُعِدْ صَوْماً آخَرَ فِي الْحَضَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ §البقرة ٢: ١٨٤، ١٨٥.§

٨٤٥٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الْإِفْطَارُ وَ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ هَدِيَّتَهُ

٨٤٥٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٥.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَّرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِيفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ

٨٤٥٥- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ٨٩.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ

٨٤٥٦- §الجعفريات ص ٣٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ٣٧٦

ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى §في المصدر زيادة: لنا.§

قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ:
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: وَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَ يُفْطِرُونَ
۸۴۵۷- §المقنع ص ۶۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ §في المصدر زيادة: في السفر.§ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

۲ بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِهِ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

§الباب ۲§
۸۴۵۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
↨
ص: ۳۷۷

۳ بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

§الباب ۳§
۸۴۵۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۰ ح ۱۸۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَائِلَ فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَقُولُ لَكَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ أَنَا فِي مَنْزِلِي أَ لِي أَنْ أُسَافِرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ §البقرة ۲: ۱۸۵.§ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَّا لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ
۸۴۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَّ §في المصدر زيادة: عليه.§ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ مُسَافِراً فِيهِ
۸۴۶۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِيءَ فِي أَسْفَارِهِ
↨
ص: ۳۷۸

۴ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

§الباب ۴§
۸۴۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ مَتَى مَا أَتَمَّ صَامَ وَ مَتَى مَا قَصَّرَ أَفْطَرَ وَ الَّذِي يَلْزَمُهُ التَّمَامُ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ الْمُكَارِي وَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ وَ الرَّائِحُ §في المصدر الرابح.§ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَراً فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارَ فِي الصَّوْمِ وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ

عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِى الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ

۸۴۶۳- §المقنع ص ۶۲.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُكَارِى وَ الْكَرِيُّ وَ الِاشْتِقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِى وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ بَطَراً أَوْ أَشَراً فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِى الصَّلَاةِ وَ الْإِفْطَارُ فِى الصَّوْمِ وَ إِذَا كَانَ صَيْدُهُ مِمَّا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِى الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ

۵ بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

§الباب ۵§

۸۴۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۳۷۹

قَالَ: مَنْ خَرَجَ مُسَافِراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَى §فى نسخة «افطر»- منه (قدّه).§ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

۸۴۶۵- §المقنع ص ۶۲.§ الصَّدُوقُ فِى الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَصْبَحَ الْمُسَافِرُ فِى بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ وَ إِنْ سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ"

وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ

۸۴۶۶- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِى مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُسَافِراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَهُوَ فِى صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِالْخِيَارِ وَ إِذَا هُوَ خَرَجَ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُهُ وَ لَا يُفْطِرْ

قُلْتُ الَّذِى تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الدَّعَائِمِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَ لَهُ شَوَاهِدُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ لَا حُكْمَ لِلْبَيْتُوتَةِ فِى جَوَازِ الْإِفْطَارِ إِنْ سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عَدَمِهِ إِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ لِمَا قُرِّرَ فِى مَحَلِّهِ فَلَاحِظْ

↕

ص: ۳۸۰

۶ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

§الباب ۶§

۸۴۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۷ عن أبى جعفر محمّد بن على (عليه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ أَرْضاً يَنْوِى فِيهَا الْمُقَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۸۴۶۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۷ عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِى حَدِيثٍ: وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ بَيَّتَ صِيَامَهُ وَ نَوَاهُ اعْتَدَّ بِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَضَاهُ

۸۴۶۹- §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۲.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ رَجُلٍ يُقْبِلُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَالَ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

↨

ص: ۳۸۱

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

§الباب ۷§

۸۴۷۰- §الجعفريات ص ۶۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي مُسَافِرٍ يَقْدَمُ بَلَدَهُ وَ قَدْ كَانَ مُفْطِراً قَبْلَ الزَّوَالِ §في المصدر: أول النهار.§ فَيَدْخُلُ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَ

۸۴۷۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا قَدِمْتَ مِنَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكَ بَقِيَّةُ يَوْمٍ فَأَمْسِكْ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى اللَّيْلِ

۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ

§الباب ۸§

۸۴۷۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنْ صَوْمِ الْفَرْضِ وَ لَا السُّنَّةِ وَ لَا التَّطَوُّعِ إِلَّا الصَّوْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ صَوْمِ كَفَّارَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ صَوْمِ كَفَّارَةِ الِاخْتِلَالِ §في المصدر: الاحلال.§ فِي

↨

ص: ۳۸۲

الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِطَلَبِ الْحَاجَةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ

۸۴۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةً أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ §في المصدر: قدمها.§ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ الْخَبَرَ

۸۴۷۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۱ ح ۱۹۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَوَجَّهَ النَّهَارُ وَ لَوْ صُمْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُصَاةَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ الِاسْمِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↨

ص: ۳۸۳

۹ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِی السَّفَرِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

§الباب ۹§

۸۴۷۵- §نقله عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۴ ح ۳.§ بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِیِّ، عَلَی مَنْ نَسَبَ إِلَیْهِ ع أَرْوِی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَدِینَةَ مَدِینَةَ الرَّسُولِ ص أَنْ یَصُومَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَإِنْ کَانَ لَهُ بِهَا مُقَامٌ أَنْ یَجْعَلَ صَوْمَهَا فِی یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَةِ

۸۴۷۶- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۸۵، و عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۳۱.§ الشَّیْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّیَامُ فِی السَّفَرِ

۸۴۷۷- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۸۵، و عوالی اللآلی ج ۲ ص ۸۱ ح ۲۱۷.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِی السَّفَرِ کَالْمُفْطِرِ فِی الْحَضَرِ

۸۴۷۸- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۸۵، و عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۰۴ ح ۳۲.§، وَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ جَمَاعَةً یَصُومُونَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ ص أُولَئِکَ الْعُصَاةُ

۸۴۷۹- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۸۵، و عوالی اللآلی ج ۲ ص ۸۰ ح ۲۱۳§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: کَانَ أَبِی لَا

↕

ص: ۳۸۴

یَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ کَانَ یَنْهَی عَنْهُ:

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی عَوَالِی اللَّآلِی، الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَنِ الشَّهِیدِ مُرْسَلًا عَنْهُ ص:

۱۰ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا یُکْرَهُ لَهُ التَّمَلِّی مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

§الباب ۱۰§

۸۴۸۰- §الجعفریات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ إِنْ هِیَ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَیْضَتِهَا وَ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ فَلْیَکُفَّ عَنْ مُجَامَعَتِهَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا جَاءَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۴۸۱- §المقنع ص ۶۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِیَ فِیهِ نَهْیٌ

↕

ص: ۳۸۵

۱۱ بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ یَجِبُ عَلَی کُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمُدَّیْنِ وَ لَا یَجِبُ الْ

§الباب ۱۱§

١١ بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ §العطاش: داء يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروى. لسان العرب- عطش- ج ۶ ص ۳۱۸.§ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ الْ

٨۴٨٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْزَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْخٌ كَبِيرٌ يَتَوَكَّأُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أُطِيقُ الصِّيَامَ قَالَ اذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَصُومَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ مَا قَدَرْتَ فَصُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَتَاهُ صَاحِبُ عَطَشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ وَ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ سَاعَةً إِلَّا تَخَوَّفْتُ الْهَلَاكَ قَالَ ص انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ وَ إِذَا أَطَقْتَ فَصُمْ

٨۴٨٣- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٨ ح ١٧۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ

↕

ص: ٣٨۶

٨۴٨۴- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٧.§، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ

٨۴٨۵- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٧٩ ح ١٧٩.§، وَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِی يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ

٨۴٨۶- §التنزيل و التحريف ص ١١.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِی التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ قَالَ الشَّيْخُ الْفَانِی وَ الْمَعْطُوشُ وَ الصَّبِيُّ الَّذِی لَا يَقْوَى عَلَى السَّحُورِ §فی المصدر: السجود.§ وَ يُطْعِمُ مِسْكِيناً مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

↕

ص: ٣٨٧

١٢ بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

§الباب ١٢§

٨۴٨٧- §الجعفريات ص ۶٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَأَصَابَهَا عُطَاشٌ وَ هِیَ حَامِلٌ §أثبتناه من المصدر.§ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مُرُوهَا تُفْطِرْ وَ تُطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً

٨۴٨٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِيضَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْزَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ٢: ١٨۴.§ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْخٌ كَبِيرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی امْرَأَةٌ حُبْلَى وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ وَ أَنَا أَخَافُ عَلَى مَا فِی بَطْنِی إِنْ صُمْتُ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی فَأَفْطِرِی وَ إِنْ

أَطَقْتِ فَصُومِي وَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مُرْضِعَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرٌ مَفْرُوضٌ صِيَامُهُ وَ إِنْ صُمْتُ خِفْتُ أَنْ يُقْطَعَ لَبَنِي فَيَهْلِكَ وَلَدِي فَقَالَ انْطَلِقِي وَ أَفْطِرِي وَ إِذَا أَطَقْتِ فَصُومِي

۸۴۸۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلشَّيْخِ أَوِ الشَّابِّ الْمَغْلُولِ أَوِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْعَطَشِ وَ الْجُوعِ أَوْ خَافَتْ

↕

ص: ۳۸۸

أَنْ يُضِرَّ بِوَلَدِهَا فَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً الْإِفْطَارُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ §في المصدر: بمدين.§ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۸۴۹۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۹ ح ۱۸۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ §البقرة ۲: ۱۸۴.§ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

۸۴۹۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۹ ح ۱۸۱.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: [الشَّيْخُ] §أثبتناه من المصدر.§ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ وَ تَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

۱۳ بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

§الباب ۱۳§

۸۴۹۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامُ

۸۴۹۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۷۸ ح ۱۷۷.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

↕

ص: ۳۸۹

اللَّهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ §البقرة ۲: ۱۸۴.§ الْآيَةَ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ

۱۴ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرِيضِ الْمُوجِبَ لِلْإِفْطَارِ وَ مَا يُخَافُ بِهِ الْإِضْرَارُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

§الباب ۱۴§

۸۴۹۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۱ ح ۱۸۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ §البقرة ۲: ۱۸۴.§ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ §لعلّه: المرض، بقرينة الحديث التالي.§ عَلَى مَا كَانَ

۸۴۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ §في المصدر: الإفطار.§ كَمَا يَجِبُ §و فيه زيادة: عليه§ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ §البقرة ۲: ۱۸۴.§ أَنْ يَكُونَ الْعَلِيلُ لَا

↕

ص: ۳۹۰

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُونَ إِنِ اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ زَادَ فِي عِلَّتِهِ وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَحَسَّ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى §في المصدر: المرض.§ مَا كَانَ

۸۴۹۶- §فقه الرضا ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ يَصُومُ الْعَلِيلُ إِذَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ وَ هُوَ أَبْصَرُ بِنَفْسِهِ

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

§الباب ۱۵§

۸۴۹۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۲۶۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسَافِرِ الصِّيَامُ فَإِنْ صَامَا كَانَا عَاصِيَيْنِ وَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ:

وَ قَالَ ع وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ:

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۲۳.§: فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ §الهداية ص ۵۱.§

↕

ص: ۳۹۱

۸۴۹۸- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۸۷، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۲۶۲.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَهُوَ عَاصٍ .. إلخ

۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

§الباب ۱۶§

۸۴۹۹- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۲۶۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا نِصْفَ النَّهَارِ فَلْيُفْطِرْ إِذَا غَلَبَهُ الْعَطَشُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

۸۵۰۰- §تفسير عليّ بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۸۷، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۲۶۱.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ بِعِلَّةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ قَوِيَ §في المصدر: ثم عوفي.§ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §الهداية ص ۵۰، و المقنع ص ۵۷.§

↕

ص: ۳۹۲

۱۷ بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

§الباب ۱۷§

۸۵۰۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ حَاضَتْ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ

۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

§الباب ۱۸§

۸۵۰۲- §الجعفریات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ فَاغْتَسَلَتْ نَهَاراً قَالَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَ

۸۵۰۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمٌ صَامَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَأْدِيباً وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ وَ فِيهِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ §المقنع ص ۶۴.§

↕

ص: ۳۹۳

۸۵۰۴- §نوادر الراوندیّ ص ۳۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً بَلَدَهُ نَهَاراً يَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ كَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ نَهَاراً

۱۹ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ أَوْ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنْثَى لِتِسْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمَا

§الباب ۱۹§

۸۵۰۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ وَ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَأْخُذْهُ بِصِيَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ

۸۵۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ وَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ

۸۵۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ

↕

ص: ۳۹۴

۸۵۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَ

الْعَطَشَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَمَرَهُ فَأَفْطَرَ

۸۵۰۹- §الجعفريات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ وَ الصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ:

السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۱۹ ح ۳.§

وَ تَقَدَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يُؤْمَرُ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ §تقدم في الباب ۱۶ حديث ۲.§

↕

ص: ۳۹۵

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى صَوْمِهِ

§أبواب أحكام شهر رمضان الباب ۱§

۸۵۱۰- §الاختصاص ص ۳۸.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الثَّامِنِ لِأَيِّ شَيْءٍ افْتَرَضَ اللَّهُ صَوْماً عَلَى أُمَّتِكَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ افْتَرَضَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي جَوْفِهِ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ مَا يَأْكُلُونَ §في المصدر: يأكلونه.§ بِاللَّيْلِ فَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ لِآدَمَ ع ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ §البقرة ۲: ۱۸۳.§ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا

↕

ص: ۳۹۶

جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَاسِباً مُحْتَسِباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُ الْخَصْلَةِ يَذُوبُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ وَ الثَّانِي يَتَقَرَّبُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الثَّالِثُ يُكَفِّرُ خَطِيئَتَهُ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ فِي الصَّوْمِ يُكَفِّرُ وَ الرَّابِعُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّادِسُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ

۸۵۱۱- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۳۱۲.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعٍ وَ رَجُلٍ آخَرَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ هَارُونَ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرْضُكَ قَالَ ع إِنَّ الْفَرْضَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا قَوْلُهُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَاحِدٌ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً الْخَبَرَ

۸۵۱۲- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۶.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنِ انْسَلَخَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ وَ هُوَ حَيٌّ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ إِلَى الْحَوْلِ

۸۵۱۳- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۶.§، وَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَصُومُهُ الْعَبْدُ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی غَمَامَةٍ مِنْ نُورٍ فِی تِلْکَ الْغَمَامَةِ قَصْرٌ

↕

ص: ۳۹۷

مِنْ دُرَّةٍ لَهُ سَبْعُونَ بَاباً کُلُّ بَابٍ مِنْ یَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ

۸۵۱۴- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۷.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَکَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ فَضْلَهُ عَلَی الشُّهُورِ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ قَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ کَتَبَ اللَّهُ صِیَامَهُ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ سَنَّ قِیَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

۸۵۱۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۷.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَامَهُ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

۸۵۱۶- §نوادر الراوندیّ، أخرجه عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۹ ح ۱۷.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نُعَیْمِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی إِسْحَاقَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَیْهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَیْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَیْبَانَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَکَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ بِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ قَالَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِیَامَهُ وَ سَنَّ قِیَامَهُ فَمَنْ صَامَ وَ قَامَ §فی البحار: صامه و قامه.§ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

۸۵۱۷- §نوادر الراوندیّ، عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۹ ح ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ هَدِیَّةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ [یَحْیَی] §سقط من الطبعة الحجریة، و ما أثبتناه من البحار هو الصواب «راجع تهذیب التهذیب ج ۷ ص ۳۲۲».§ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُسَیَّبٍ عَنْ

↕

ص: ۳۹۸

سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَکٌ شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَةُ الْقَدْرِ §«القدر» لیس فی البحار.§ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِیَامَهُ فَرِیضَةً وَ قِیَامَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَوْعاً الْخَبَرَ

۸۵۱۸- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۱۸۵، و عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۲۵۹.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَوْماً یَا زُهْرِیُّ مِنْ أَیْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِیمَ کُنْتَ قَالَ تَذَاکَرْنَا فِیهِ أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْیِی وَ رَأْیُ أَصْحَابِی أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَیْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ یَا زُهْرِیُّ لَیْسَ کَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَی أَرْبَعِینَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ کَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً صَاحِبُهَا بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِیبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَقُلْتُ فَسِّرْهُنَّ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، وَ الْمُقْنِعِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الهدایة ص ۴۸، المقنع ص ۵۵.§

۸۵۱۹- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۶۵.§، وَ قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ

↕

ص: ۳۹۹

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ §البقرة ٢: ١٨٣.§ فَإِنَّهُ قَالَ أَبِي الصَّادِقُ ع كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمُ لَمْ يَفْرِضْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ لَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى الْأُمَمِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص خَصَّهُ بِفَضْلِ [شَهْرِ] §اثبتناه من المصدر.§ رَمَضَانَ هُوَ وَ أُمَّتَهُ- وَ كَانَ الصَّوْمُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَصُومُ النَّاسُ أَيَّاماً ثُمَّ نَزَلَ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ §البقرة ٢: ١٨٥.§

٨٥٢٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرَ:

قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص §نفس المصدر ص ٢٤.§ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ أَقَامَ وِرْداً فِي لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ §في المصدر: اذناه.§ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ §في المصدر: كيوم.§ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقِيلَ لَهُ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ فَقَالَ ص مَا أَصْعَبَ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

٨٥٢١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرْضٌ فِي كُلِّ عَامٍ:

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع §نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٩.§ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنَّةٌ

↕

ص: ٤٠٠

مِنَ النَّارِ

٨٥٢٢- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٣٢ ح ١.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ احْتِسَاباً وَ إِيمَاناً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٨٥٢٣- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُنْطِقُ اللَّهُ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ بِالثَّنَاءِ عَلَى صُوَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٢٤- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ مُشْتَاقَةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ إِلَى مُطْعِمِ الْجِيعَانِ وَ حَافِظِ اللِّسَانِ وَ تَالِي الْقُرْآنِ وَ صَائِمِ شَهْرِ رَمَضَانَ:

وَ قَالَ ص: إِنَّ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا:

وَ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ لِصُوَّمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٢٥- §فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا مَضَى إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ أُمَمِهِمْ وَ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مَا فَرَضَ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ قَبْلِي إِكْرَاماً وَ تَفْضِيلًا الْخَبَرَ

↕

ص: ٤٠١

٢ بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

§الباب ٢§

٨٥٢٦- §الجعفريات ص ٥٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع أَوتِيَ بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ حَيْثُ أَفْطَرَ فِيهِ

۸۵۲۷- §الجعفريات ص ۵۹.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ أُوتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ ضَرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطاً لِحَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۵۲۸- §كتاب الغارات ج ۲ ص ۵۳۳.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَوَانَةَ §كان فى الطبعة الحجرية «أبى عوانة» و هو تصحيف. و الصحيح ما اثبتناه، راجع لسان الميزان ج ۴ ص ۳۸۶.§ قَالَ: خَرَجَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِي سَمَّالٍ §كان فى الطبعة الحجرية «أبى سماك» و هو تصحيف، و الصحيح ما اثبتناه كما فى الإصابة ج ۴ ص ۹۹ ح ۵۹۴.§ الْأَسَدِيِّ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ الْكُنَاسَةَ قَالَ هَلْ لَكَ فِي رُءُوسٍ وَ أَلْيَاتٍ قَدْ وُضِعَتْ فِي التَّنُّورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ قَدْ أَيْنَعَتْ وَ تَهَرَّأَتْ §تهرّأ اللحم: نضج حتّى سقط من العظم (لسان العرب- هرأ- ج ۱ ص ۱۸۲.§ قَالَ وَيْحَكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ

↕

ص: ۴۰۲

مِنْ رَمَضَانَ قَالَ دَعْنَا مِمَّا لَا نَعْرِفُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ ثُمَّ أَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ كَالْوَرْسِ يَطِيبُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يَزِيدُ فِي الطُّرُوقِ §كذا و لعلّ صوابه: الطرق، جاء فى لسان العرب فى سياقه لنفس الحديث (و يكثر الطّرق) و الطرق: ماء الفحل، و الطّروقة: الزوجة.

(لسان العرب- طرق- ج ۱۰ ص ۲۱۶) و فى المصدر: الطرق.§ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَهِّلُ لِلْفَدْمِ §الفدم: العيي عن الحجة و الكلام (لسان العرب ج ۱۲ ص ۴۵۰)، و كان فى الطبعة الحجرية: القرم، و هو تصحيف.§ الْكَلَامَ فَنَزَلَ فَتَغَدَّيَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَا [هُ] §اثبتناه من المصدر.§ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ لَهُمَا جَارٌ يَتَشَيَّعُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع فَأَتَى عَلِيّاً ع فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَوْماً فَأَحَاطُوا بِالدَّارِ فَأَمَّا أَبُو سَمَّالٍ فَوَثَبَ إِلَى دُورِ بَنِي أَسَدٍ وَ أَفْلَتَ وَ أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَأُتِيَ بِهِ عَلِيّاً ع فَلَمَّا أَصْبَحَ أَقَامَهُ فِي سَرَاوِيلَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [أَمَّا الْحَدَّ فَقَدْ عَرَفْتُهُ] §اثبتناه من المصدر.§ مَا §فى المصدر: فما.§ هَذِهِ الْعِلَاوَةُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ قَالَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى رَبِّكَ وَ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ هُوَ طَوِيلٌ

۸۵۲۹- §الهداية ص ۴۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ

↕

ص: ۴۰۳

۳ بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِ

§الباب ۳§

۸۵۳۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۵ ح ۲۰۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ الشُّهُورُ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ فَإِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ

٨٥٣١- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٨٨ ح ٥٦.§، وَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَوْمَ شُکٍّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَائِدَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ نَحْنُ نُرِیدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا الْغَدَاءَ إِذَا کَانَ مِثْلُ هَذَا الْیَوْمِ وَ لَمْ یَحْکُمْ فِیهِ سَبَبٌ تَرَوْنَهُ فَلَا تَصُومُوا ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ- عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِی مَرَضِهِ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثُمَّ قَالَ بِیَدِهِ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ فَصُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ فَإِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِینَ وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ الثَّلَاثِینَ الْخَبَرَ

↕

٨٥٣٢- §عوالی اللآلی ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٣.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: صُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ

٨٥٣٣- §الهدایة ص ۴۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ بِالرَّأْیِ وَ لَا بِالتَّظَنِّی وَ لَیْسَ الرُّؤْیَةُ أَنْ یَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ وَ قَالَ ع لَیْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْیَةُ لَیْسَ عَلَى الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَةُ

٨٥٣۴- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُفْطِرُوا إِلَّا لِتَمَامِ ثَلَاثِینَ یَوْماً §أثبتناه من المصدر.§ مِنْ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ §لیس فی المصدر.§ أَنَّهُمَا رَأَیَاهُ

٨٥٣۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی هِلَالِ شَوَّالٍ وَ تَغَیَّمَتِ السَّمَاءُ فَصُمْ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ أَفْطِرْ

٨٥٣۶- §الرسالة العددیّة ص ١۶.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الرِّسَالَةِ الْعَدَدِیَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ: صُمْ حِینَ یَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِینَ یُفْطِرُ النَّاسُ §ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِیتَ

↕

٨٥٣٧- §الرسالة العددیّة ص ١٧.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ- رَجَبٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ وَاحِدٌ مُفْرَدٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا مَفْرُوضٌ فِیهِ الصِّیَامُ فَصُومُوا لِلرُّؤْیَةِ فَإِذَا خَفِیَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِینَ یَوْماً

٨٥٣٨- §الرسالة العددیّة ص ١٨.§، وَ رَوَى أَبُو سَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: صُمْ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْیَةِ §ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.§:

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ: مِثْلَ ذَلِکَ

٨٥٣٩- §الرسالة العددیة ص ١٨.§، وَ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ

٨٥۴٠- §الرسالة العددیّة ص ١٩.§، وَ رَوَى سَیْفُ بْنُ عَمِیرَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْیَةُ وَ لَیْسَ عَلَى الْمُسْلِمِینَ إِلَّا الرُّؤْیَةُ

٨٥۴١- §رسالة السیّد المرتضى ج ٢ ص ٢٠.§ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَتِهِ فِی الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا

↕

ص: ۴۰۶

لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

قَالَ السَّيِّدُ وَ هَذَا الْخَبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ فَمَا رَدَّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §رسالة السيّد المرتضى ج ۲ ص ۵۰.§ عَنْ كِتَابٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعَدَدِ هَكَذَا: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَصُومُونَ بِصِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُفْطِرُونَ بِإِفْطَارِهِ فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتَهُمْ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَصُومُ بِصِيَامِكَ وَ نُفْطِرُ بِإِفْطَارِكَ وَ هَا أَنْتَ ذَاهِبٌ لِوَجْهِكَ فَمَا نَصْنَعُ قَالَ ع صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

۴ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِكْمَالُ ثَلَاثِينَ وَ كَذَا كُلُّ شَهْرٍ غُمَّ هِلَالُهُ

§الباب ۴§

۸۵۴۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۸۸ ح ۵۶.§، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعاً وَ عِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَمَاماً

۸۵۴۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§، فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ وَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ

↕

ص: ۴۰۷

وَ الْفَرْضُ تَامٌّ فِيهِ أَبَداً لَا يَنْقُصُ كَمَا رُوِيَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ الْفَرِيضَةُ فِيهِ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَمَّتْ وَ هُوَ شَهْرٌ قَدْ يَكُونُ §ليس في المصدر.§ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً

۸۵۴۴- §الرسالة العددية ص ۱۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ:

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: مِثْلَ ذَلِكَ

۸۵۴۵- §الرسالة العددية ص ۱۵.§، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ §في المصدر: مهزيار، و الظاهر أنّه هو الصحيح «معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۳۰۷».§ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ أَفْطِرُوا

۸۵۴۶- §الرسالة العددية ص ۱۷.§، وَ رَوَى مُصَدِّقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِ

↕

ص: ۴۰۸

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ تِسْعَةً وَ

عِشْرِينَ يَوْماً

٨٥٤٧- §الرسالة العددية ص ١٧.§، وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبَانٍ §فى المصدر: الحسن بن الحسين بن أبان، و الظاهر أنّ الصحيح: الحسين بن الحسن بن أبان «راجع مجمع الرجال ج ٢ ص ١٧٠ و ١٧١».§ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٥٤٨- §الرسالة العددية ص ١٧.§، وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا §أثبتناه من المصدر.§ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٨٥٤٩- §الرسالة العددية ص ١٨.§، وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مُؤْمِنَانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ:

↨

ص: ٤٠٩

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً

٨٥٥٠- §الرسالة العددية ص ١٩.§، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ فَقَالَ لِي وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَبَضَ الْإِبْهَامَ:

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

٨٥٥١- §الرسالة العددية ص ٢٠.§، وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَكْثَرَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ §فى المصدر زيادة: يوما§ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا §و فيه زيادة: و شهر كذا.§ فَعَقَدَ §و فيه: يعقده.§ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً:

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: نَحْوَ ذَلِكَ الْخَبَرِ

↨

ص: ٤١٠

٨٥٥٢- §الرسالة العددية ص ٢١.§، وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَقُولُونَ يَعْنِي أَصْحَابَ الْعَدَدِ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي الشُّهُورِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ

٨٥٥٣- §الرسالة العددية ص ٢٢.§، وَ رَوَى يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً

٨٥٥٤- §الرسالة العددية ص ٢٢- ٢٤.§، وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ §فى المصدر: هارون و هو الصحيح، انظر معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢٢.§ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٥٥٥- §الرسالة العددية ص ٢٢ – ٢٤.§، وَ رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ

رَمَضَانَ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْماً يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ وَ التَّمَام:

وَ رَوَى عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَهُ

۸۵۵۶- §الرسالة العددية ص ۲۲- ۲۴.§، وَ رَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۱۱

ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً يَعْنِی شَهْرَ رَمَضَانَ

۸۵۵۷- §الرسالة العددية ص ۲۲- ۲۴.§، وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ

۸۵۵۸- §الرسالة العددية ص ۲۲- ۲۴.§، وَ رَوَى الْأَحْمَرُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً قَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ

۸۵۵۹- §الرسالة العددية ص ۲۲- ۲۴.§، وَ رَوَى كَرَّامٌ الْخَثْعَمِيُّ وَ عِيسَى بْنُ أَبِی مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ الْأَعْشَى وَ شُعَيْبٌ الْحَدَّادُ وَ الْفُضَيْلُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ وَ قُطْرُبُ §فی المصدر: فطر، و هو الصواب ظاهرا «راجع معجم رجال الحديث، ج ۱۳ ص ۳۴۳».§ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ حَبِيبٌ الْجَمَاعِيُّ وَ عَمْرُو بْنُ مِرْدَاسٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ الصَّيْرَفِيُّ وَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ عِمْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ وَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَعْيَنَ وَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ وَ زَيْدُ بْنُ يُونُسَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی يَعْفُورٍ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً: مِثْلَ ذَلِكَ حَرْفاً بِحَرْفٍ

۸۵۶۰- §تفسير أبی الفتوح الرازیّ ج ۱ ص ۲۸۵.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَ لَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ عَقَدَ بِيَدِهِ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَ مَرَّةً تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

↕

ص: ۴۱۲

۸۵۶۱- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۸۲ ح ۱۹۴.§، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا §أثبتناه من المصدر.§ يُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَ حَقٌّ هَذَا قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفاً مَا صَامَهُ النَّبِيُّ ص إِلَّا ثَلَاثِينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ §البقرة ۲: ۱۸۵.§ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْقُصُهُ

۸۵۶۲- §الرسالة العددية ص ۹.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی الرِّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً

۸۵۶۳- §الرسالة العددية ص ۱۰.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِی سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً- وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ وَ شَهْرُ §أثبتناه من المصدر.§ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

۸۵۶۴- §الرسالة العددية ص ۱۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۴۱۳

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ فَقَدْ §ليس في المصدر.§ كَذَبُوا مَا صَامَ إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً

۸۵۶۵- §رسالة السيّد المرتضى في الرد على أصحاب العدد ج ۲ ص ۲۹.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابٍ مِنْهُمْ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجُنَيْدِيَّةِ وَ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ يَحْجُزُهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً §الظاهر وجود سقط هنا.§ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ §البقرة ۲: ۱۸۵.§ وَ الْكَامِلُ تَامٌّ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً §الأعراف ۷: ۱۴۲.§ وَ الشَّهْرُ هَكَذَا أَبَداً شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَهْرُ

↕

ص: ۴۱۴

رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً

قُلْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَتْرُوكَةٌ مَجْهُولَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُوهٍ أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا فِي الْأَصْلِ وَ لَا يَقْتَضِي الْمَقَامُ ذِكْرَ بَاقِيهَا

۸۵۶۶- §المقنع ص ۵۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرَ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةٌ وَ إِذَا رَأَيْتَ عِلَّةً أَوْ غَيْماً فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ وَ التَّمَامِ

۵ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ الصَّوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ

§الباب ۵§

۸۵۶۷- §المقنع ص ۵۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، رُوِيَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

۸۵۶۸- §المقنع ص ۵۹.§، وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ §ليس في المصدر.§ شَهْرِ رَمَضَانَ

↕

ص: ۴۱۵

۶ بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

§الباب ۶§

۸۵۶۹- §الهداية ص ۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ:

وَ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۸.§ وَ فِيهِ وَ رُوِيَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: قَدْ يَكُونُ الْهِلَالُ لِلَيْلَةٍ وَ ثُلُثٍ وَ لَيْلَةٍ وَ نِصْفٍ وَ لَيْلَةٍ وَ ثُلُثَيْنِ وَ لِلَيْلَتَيْنِ إِلَّا شَيْئاً وَ هُوَ §أثبتناه من المصدر.§ لِلَيْلَةٍ:

فِقْهُ الرِّضَا، ع §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§: وَ قَدْ رُوِيَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْهِدَايَةِ

۸۵۷۰- §اقبال الأعمال ص ۱۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ

قُلْتُ الْعَمَلُ عَلَى الرُّؤْيَةِ وَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَحْمُولَةٌ كَمَا فِي الْأَصْلِ عَلَى الْأَغْلَبِيَّةِ أَوِ التَّقِيَّةِ

↕

ص: ۴۱۶

۷ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ

§الباب ۷§

۸۵۷۱- §الهداية ص ۴۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَانْظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِيَ وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ:

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ

۸۵۷۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ حُكْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَ إِلَّا فَانْظُرْ أَيَّ يَوْمٍ صُمْتَ عَامَ الْمَاضِي وَ عُدَّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ

۸۵۷۳- §كتاب إقبال الأعمال ص ۱۶ رواه في الكافي ج ۴ ص ۷۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رُوِيَ عَنْ أَحَدِهِمْ ع أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ:

وَ عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ §إقبال الأعمال ص ۱۵.§: إِذَا عَرَفْتَ هِلَالَ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ

↕

ص: ۴۱۷

۸ بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

§الباب ۸§

۸۵۷۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِلَى أَنْ قَالَ §نفس المصدر ص ۴۱.§ وَ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إلخ

۸۵۷۵- §الرسالة العددية ص ۱۷.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرِّسَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ §في المصدر: يشهد لك.§ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

۸۵۷۶- §الرسالة العددية ص ۱۷.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنَّ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

۸۵۷۷- §الرسالة العددية:§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

↕

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مُؤْمِنَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ:

وَ رَوَاهُ بِسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ تَقَدَّمَا §تقدّما في الباب ۴، الحديث ۸.§:

۸۵۷۸- §الخصال ص ۵۸۶ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ الْخَبَرَ

۸۵۷۹- §الهداية ص ۴۵.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدَ الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ وَ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

۹ بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ قَرِيبٍ

§الباب ۹§

۸۵۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۶ ح ۲۰۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ

↕

۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ

§الباب ۱۰§

۸۵۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۸۸ ح ۵۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَوْمَ شُكَّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَائِدَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا الْغَدَاءَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ يَجِئْكُمْ §في المصدر: يحكم.§ فِيهِ سَبَبٌ بِرُؤْيَةٍ §و فيه: ترونه.§ فَلَا تَصُومُوا

۸۵۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ عَلَى شَكٍّ فَقَدْ عَصَى

۸۵۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

§أثبتناه من المصدر.§ أَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي رَمَضَانَ

↕

ص: ۴۲۰

۱۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

§الباب ۱۱§

۸۵۸۴- §نوادر الراونديّ: النسخة المطبوعة خالية من الحديث، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۴۳ ح ۷.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ رُسْتُمَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْأَخْبَارِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْمُقْرِي §في البحار: المقرى.§ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّؤْيَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَزَّازٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَبْعَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ كَوْكَبَائِيلَ §في البحار: كوكيائيل.§ وَ شَمْشَائِيلَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ دَرْدَائِيلَ §و فيه: درديائيل.§ ع مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ وَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ جَبْرَئِيلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى ذَلِكَ اللِّوَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص يُنَادُونَ بِالْأَسْحَارِ بِالْبُكَاءِ وَ التَّضَرُّعِ

↕

ص: ۴۲۱

أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ §جاء في هامش الحجرية ما نصّه: «قد سقط في الخبر أو النسخة ذكر ملكين و سماءين».§ وَ فِي يَدِ كَوْكَبَائِيلَ §في البحار: كوكيائيل.§ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص يَتَصَدَّقُونَ بِالنَّهَارِ وَ يَقُومُونَ فِي اللَّيْلِ بِالدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ يَرْضَى عَنْهُمْ وَ فِي يَدِ شَمْشَائِيلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص صِيَامُهُمْ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ فِي يَدِ إِسْمَاعِيلَ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ طُوبَى لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ §ما بين القوسين ليس في البحار.§ يَجُوزُونَ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ فِي يَدِ دَرْدَائِيلَ §و فيه: درديائيل.§ لِوَاءٌ مِنْ نُورٍ يَضْرِبُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَبْشِرُوا بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ وَ جِوَارِ الرَّحْمَنِ وَ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ جِوَارِ الْمَلَائِكَةِ

۸۵۸۵- §نوادر الراونديّ، و عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۴۴ ح ۸ باختلاف يسير.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلَفٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ §أثبتناه من البحار.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْشِيدَ عَنْ جُوَيْرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۴۲۲

: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا تُغْلَقُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ

عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَةِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مِصْرَاعَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُوَشَّحٍ بِيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجَدَهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا فَإِذَا صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ كَفَّارَةً إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ لَهُ أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ §أثبتناه من البحار.§ تَأْتِي غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَوَارَى بِالْحِجَابِ

۸۵۸۶- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۵ ح ۹.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي عَالِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِنْ عَاشَهُ فَإِنْ مَاتَ بَيْنَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا وَ يُسْأَلُ الْعَبْدُ عَنْهَا إِلَّا النَّفَقَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صِلَةً لِلْعِبَادِ وَ كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَمَا فَوْقَهَا كَانَ أَثْقَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جِبَالِ الْأَرْضِ ذَهَباً تَصَدَّقَ بِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَرَأَ آيَةً فِي رَمَضَانَ أَوْ سَبَّحَ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي فَطُوبَى لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ

↕

ثُمَّ طُوبَى لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا طُوبَى قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّهَا شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ تَحْمِلُ كُلَّ نَعِيمٍ خَلَقَ §فى البحار: خلقها.§ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَ أَنَّ عَلَيْهَا ثِمَاراً بِعَدَدِ النُّجُومِ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِثْلُ ثَدْيِ النِّسَاءِ تَخْرُجُ فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مَاءٌ وَ خَمْرٌ وَ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ وَ سَعَةُ كُلِّ نَهَرٍ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ وَ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ- وَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي رَمَضَانَ تُحْسَبُ لَهُ ذَلِكَ بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْعَمَلَ يُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ يُضَاعَفُ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ قَالَ تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ بِأَلْفِ أَلْفٍ كُلُّ حَسَنَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أُحُدٍ §و فيه: جبل أحد.§ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ §البقرة ۲: ۲۶۱.§

۸۵۸۷- §نوادر الراوندىّ: النسخة المتوفرة خالية من هذا الحديث، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۶ ح ۱۰.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §اثبتناه من البحار.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْتَنَبَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ الْبُهْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجِنَانَ

↕

۸۵۸۸- §نوادر الراوندىّ: النسخة المتداولة خالية من هذا الحديث، و عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۶ ح ۱۲.§، وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] §أثبتناه من البحار.§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَائِدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص [أَنَّهُ قَالَ] §أثبتناه من البحار.§: وَ قَدْ دَنَا رَمَضَانُ لَوْ يَعْلَمُ الْعَبْدُ مَا فِي رَمَضَانَ يَوَدُّ أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ السَّنَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا فِيهِ فَقَالَ ص إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَصَفَقَتْ وَرَقَ الْجَنَّةِ فَتَنْظُرُ حُورُ الْعِينِ إِلَى ذَلِكَ فَيَقُلْنَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَزْوَاجاً تَقَرُّ أَعْيُنُنَا بِهِمْ وَ تَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا فَمَا مِنْ عَبْدٍ صَامَ رَمَضَانَ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحُورِ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ كَمَا نَعَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ حُورٌ مَقْصُوراتٌ فِي

الْخِيَامِ §الرحمن ۵۵: ۷۲.§ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ [أَلْفَ] §أثبتناه من البحار.§ حُلَّةٍ لَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى لَوْنِ الْأُخْرَى وَ يُعْطَى سَبْعِينَ لَوْناً §فى البحار: ألفا.§ مِنَ الطِّيبِ لَيْسَ مِنْهَا طِيبٌ عَلَى لَوْنِ آخَرَ وَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مُتَوَشِّحَةٍ مِنْ دُرٍّ عَلَيْهَا سَبْعُونَ فِرَاشاً بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ فَوْقَ سَبْعِينَ فِرَاشاً سَبْعُونَ أَرِيكَةً لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ

↨

ص: ۴۲۵

أَلْفَ §كذا فى الطبعة الحجرية و البحار، و استظهر الشيخ المصنّف زيادتها.§ وَصِيفَةٍ لِخِدْمَتِهَا وَ سَبْعُونَ لِلُقْيَاهَا زَوْجَهَا §ما بين القوسين ليس فى البحار.§ مَعَ كُلِّ وَصِيفَةٍ مِنْهُنَّ صَحْفَةٌ §فى البحار: صفحة.§ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ هَذَا لِكُلِّ يَوْمٍ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ سِوَى مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَاتٍ

۸۵۸۹- §نوادر الراوندىّ، عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۷ ح ۱۳.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزَّاهِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ ص سُبْحَانَ اللَّهِ مَا ذَا تَسْتَقْبِلُونَ وَ مَا ذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُمَرُ وَحْيٌ نَزَلَ أَوْ عَدُوٌّ حَضَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ قَالَ وَ رَجُلٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ يَهُزُّ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ بَخْ بَخْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنَّكَ ضَاقَ صَدْرُكَ مِمَّا سَمِعْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْمُنَافِقُ كَافِرٌ وَ لَيْسَ لِكَافِرٍ فِي ذَا شَيْءٌ

۸۵۹۰- §نوادر الراوندىّ، عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۷ ح ۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ارْتَقَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى

↨

ص: ۴۲۶

الْمِنْبَرِ دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ ارْتَقَى الثَّالِثَةَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ اسْتَوَى فَجَلَسَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ عَلَى مَا أَمَّنْتَ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ

۸۵۹۱- §نوادر الراوندىّ، عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۸ ح ۱۴.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْفَضْلِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانُ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ §فى البحار: الجنان.§ وَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

۸۵۹۲- §نوادر الراوندىّ؛ النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ۹۶ ص ۳۴۸ ح ۱۵.§، وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فى البحار زيادة: عن الحسين بن محمّد.§ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ §فى البحار: نصر.§ عَنْ أَحْمَدَ §فى البحار: علىّ بن هيثم.§ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

↨

ص: ۴۲۷

إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى الْجَلِيلُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ [يَا رِضْوَانُ فَيَقُولُ] §أثبتناه من

البحار.§ لَبَّيْکَ رَبِّی وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ نَجِّدْ §التنجید: التزیین، یقال: بیت منجّد: أی مزیّن (مجمع البحرین ج ۳ ص ۱۴۹).§ جَنَّتِی وَ زَیِّنْهَا لِلصَّائِمِینَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ لَا تُغْلِقْهَا عَنْهُمْ حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُهُمْ قَالَ ثُمَّ یَقُولُ یَا مَالِکُ فَیَقُولُ لَبَّیْکَ رَبِّی وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ الْجَحِیمِ عَنِ الصَّائِمِینَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ لَا تَفْتَحْهَا عَلَیْهَا حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُهُمْ ثُمَّ یَقُولُ لِجَبْرَئِیلَ [یَا جَبْرَئِیلُ] §أثبتناه من البحار.§ فَیَقُولُ لَبَّیْکَ §فی البحار زیادة: ربّی.§ وَ سَعْدَیْکَ فَیَقُولُ انْزِلْ إِلَی الْأَرْضِ فَغُلَّ فِیهَا مَرَدَةَ الشَّیَاطِینِ حَتَّی لَا یُفْسِدُوا عَلَی عِبَادِی صَوْمَهُمْ وَ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَلَکٌ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا یُقَالُ لَهُ دَرْدِیَائِیلُ §الظاهر «دردیائیل- منه (قده).§ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ مُکَلَّلٌ بِالْیَاقُوتِ وَ الْآخَرُ بِالدُّرِّ وَ قَدْ جَاوَزَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ یُنَادِی الشَّهْرَ کُلَّهُ یَا بَاغِیَ الْخَیْرِ هَلُمَّ وَ یَا بَاغِیَ الشَّرِّ أَقْصِرْ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَیُعْطَی سُؤْلَهُ وَ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَتُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَیُتَابَ عَلَیْهِ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ الشَّهْرَ کُلَّهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَیُتَابَ عَلَیْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ یُغْفَرُ §فی البحار: فیغفر له، و یقول جلّ و عزّ.§ لَهُ عِبَادِی اصْبِرُوا وَ أَبْشِرُوا فَتُوشِکُوا أَنْ تَنْقَلِبُوا إِلَی رَحْمَتِی وَ کَرَامَتِی قَالَ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُتَقَاءُ عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ

↕

ص: ۴۲۸

۸۵۹۳- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۸ ح ۱۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ] §أثبتناه من البحار.§ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِی هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أُعْطِیَتْ أُمَّتِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ یُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ خُلُوفُ §الخلوف: رائحة الفم المتغیر (مجمع البحرین ج ۵ ص ۵۳).§ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَی مِنْ رِیحِ الْمِسْکِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِکَةُ حَتَّی یُفْطِرَ وَ تُصَفَّدُ §تصفد: أی تشد و توثق بالأغلال. (مجمع البحرین ج ۳ ص ۸۸).§ فِیهِ مَرَدَةُ الشَّیَاطِینِ فَلَا یَصِلُوا فِیهِ [إِلَی] §أثبتناه من البحار.§ مَا کَانُوا یَصِلُونَ فِی غَیْرِهِ وَ یُزَیِّنُ اللَّهُ فِیهِ کُلَّ یَوْمٍ جَنَّتَهُ وَ یَقُولُ یُوشِکُ عِبَادِیَ الصَّالِحُونَ أَنْ یُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ وَ الْأَذَی وَ یَصِیرُوا إِلَیْکِ وَ یَغْفِرُ لَهُمْ فِی آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ هِیَ §فی البحار: أیّ.§ لَیْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا یُوَفَّی أَجْرَهُ إِذَا انْقَضَی عَمَلُهُ

۸۵۹۴- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۴۹ ح ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَیْرٍ §فی البحار: عمر.§ بْنِ أَحْمَدَ §کان فی الطبعة الحجریة زیادة: «أبی أحمد عن عمر بن أحمد» و ما أثبتناه من البحار.§ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ هُدْبَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

↕

ص: ۴۲۹

یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ یَوْمٍ [مِنْ] §أثبتناه من البحار.§ شَعْبَانَ فَقَالَ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَکٌ شَهْرٌ فِیهِ لَیْلَةٌ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِیَامَهُ فَرِیضَةً وَ قِیَامَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوُّعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِیهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَیْرٍ کَانَ کَمَنْ أَدَّی فَرِیضَةً فِیمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّی فِیهِ فَرِیضَةً کَانَ کَمَنْ أَدَّی سَبْعِینَ فَرِیضَةً فِیمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ [وَ الصَّبْرُ] §أثبتناه من البحار.§ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ

۸۵۹۵- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، عنه فی البحار ج ۹۶ ص ۳۵۰ ح ۲۰.§، وَ عَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ عِمَادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ §فی البحار: الحسین.§ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِذَا کَانَ أَوَّلُ لَیْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّیَاطِینُ وَ مَرَدَةُ الْجِنِّ وَ غُلِّقَتْ

أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَ يُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ

۸۵۹۶- §أمالي المفيد ص ۲۲۹ ح ۳ باختلاف يسير.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ

↕

ص: ۴۳۰

أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْسٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ الْعُرَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيْرَافِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ص يَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنَجَّدُ وَ تُزَيَّنُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمُثِيرَةُ تَصْفِقُ وَرَقَ أَشْجَارِ الْجِنَانِ وَ حَلَقَ الْمَصَارِيعِ §مصراعا الباب: بابان منصوبان ينظمان جميعا مدخلهما في الوسط (لسان العرب ج ۸ ص ۱۹۹).§ فَيُسْمَعُ لِذَلِكَ طَنِينٌ لَمْ يَسْمَعِ السَّامِعُونَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ يَبْرُزْنَ الْحُورُ الْعِينُ حَتَّى يَقِفْنَ بَيْنَ شُرَفِ الْجَنَّةِ فَيُنَادِينَ هَلْ مِنْ خَاطِبٍ إِلَى اللَّهِ فَيُزَوِّجَهُ ثُمَّ يَقُلْنَ يَا رِضْوَانُ مَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ فَيُجِيبُهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا خَيْرَاتٍ حِسَانٍ هَذِهِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ يَقُولُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا رِضْوَانُ افْتَحْ أَبْوَابَ الْجِنَانِ يَا مَالِكُ أَغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص يَا جَبْرَئِيلُ اهْبِطْ إِلَى الْأَرْضِ فَصَفِّدْ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ وَ غُلَّهُمْ بِالْأَغْلَالِ ثُمَّ اقْذِفْ بِهِمْ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ حَتَّى لَا يُفْسِدُوا عَلَى أُمَّةِ حَبِيبِي صِيَامَهُمْ قَالَ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ يُقْرِضُ الْمَلِيَّ غَيْرَ الْمُعْدِمِ الْوَفِيَّ غَيْرَ الظَّالِمِ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا أَلْفُ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ وَ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ فَإِذَا كَانَ فِي

↕

ص: ۴۳۱

آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِعَدَدِ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَئِيلَ فَهَبَطَ فِي كَتِيبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَعَهُ لِوَاءٌ أَخْضَرُ فَيَرْكُزُ اللِّوَاءَ إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيُجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يَبِيتُ جَبْرَئِيلُ وَ الْمَلَائِكَةُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ وَ مُصَلِّي [مُصَلٍ] وَ ذَاكِرٍ وَ يُصَافِحُونَهُمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جَبْرَئِيلُ يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ فَيَقُولُونَ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا ذَا صَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَعَفَا عَنْهُمْ وَ غَفَرَ لَهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْقَاطِعُ الرَّحِمِ وَ الْمُشَاحِنُ [الْمُشَاحِنُ] §في المصدر: و المشاحن، و الظاهر هو الأصح. المشاحن: من الشحناء و هي العداوة و البغضاء (مجمع البحرين ج ۶ ص ۲۷۱).§ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْفِطْرِ وَ هِيَ تُسَمَّى لَيْلَةَ الْجَوَائِزِ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَامِلِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَإِذَا كَانَتْ غَدَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَعَثَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فِي كُلِّ الْبِلَادِ فَيَهْبِطُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَقِفُونَ عَلَى أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَيَقُولُونَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ اخْرُجُوا إِلَى رَبٍّ كَرِيمٍ يُعْطِي الْجَزِيلَ وَ يَغْفِرُ الْعَظِيمَ فَإِذَا بَرَزُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ الْأَجِيرِ إِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا جَزَاؤُهُ أَنْ تُوَفِّيَ أَجْرَهُ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ ثَوَابَهُمْ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِيَامِهِمْ فِيهِ رِضَائِي وَ مَغْفِرَتِي وَ يَقُولُ يَا عِبَادِي سَلُونِي فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ فِي

↕

ص: ۴۳۲

جَمْعِكُمْ لِآخِرَتِكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْ وَ عِزَّتِی لَأَسْتُرَنَّ عَلَيْكُمْ عَوْرَاتِكُمْ مَا رَاقَبْتُمُونِی وَ عِزَّتِی لَآجُرَنَّكُمْ وَ لَا أَفْضَحُكُمْ بَيْنَ يَدَیْ أَصْحَابِ الْخُلُودِ انْصَرِفُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَدْ أَرْضَيْتُمُونِی وَ رَضِيتُ عَنْكُمْ قَالَ فَتَفْرَحُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَسْتَبْشِرُ وَ يُهَنِّئُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمَا يُعْطِی هَذِهِ الْأُمَّةَ إِذَا أَفْطَرُوا

۸۵۹۷- §تفسير الإمام العسكریّ (عليه السلام) ص ۲۷۸.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ خِيَاراً مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ فَلَهُ مِنَ الْبِقَاعِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ اللَّيَالِی وَ الْأَيَّامِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ وَ لَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِی فَلَيَالِی الْجُمَعِ وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَتَا الْعِيدِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامُ الْجُمَعِ وَ الْأَعْيَادِ وَ أَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ فَرَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْزِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضِعْفِ مَا يُنْزِلُ فِی سَائِرِ الشُّهُورِ وَ يُحْشَرُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ فِی الْقِيَامَةِ عَلَى تَلَّةٍ لَا يَخْفَى هُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْشَرُ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَ خِلَعِهَا وَ أَنْوَاعِ سُنْدُسِهَا وَ ثِيَابِهَا حَتَّى يَصِيرَ فِی الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفُذُهُ بَصَرٌ وَ لَا تَعِی عِلْمَ مِقْدَارِهِ أُذُنٌ وَ لَا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ ثُمَّ يُقَالُ لِلْمُنَادِی مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ نَادِ فَيُنَادِی يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَ مَا تَعْرِفُونَ هَذَا فَيُجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ بَلَى لَبَّيْكَ دَاعِیَ رَبِّنَا وَ سَعْدَيْكَ أَمَا إِنَّنَا لَا

↕

ص: ۴۳۳

نَعْرِفُهُ ثُمَّ يَقُولُ مُنَادِی رَبِّنَا هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَكْثَرَ مَنْ سَعِدَ بِهِ مِنْكُمْ وَ مَا أَكْثَرَ مَنْ شَقِیَ بِهِ أَلَا فَلْيَأْتِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مُعَظِّمٍ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ فَلْيَأْخُذْ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْخِلَعِ فَتَقَاسَمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدْرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَ جِدِّكُمْ قَالَ فَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخِلَعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خِلْعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ مِنْهُمْ مِنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَقَلَّ فَيُشَرِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرَامَاتِهِ أَلَا وَ إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَاطَوْنَ تِلْكَ الْخِلَعَ يَقُولُونَ فِی أَنْفُسِهِمْ لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَ لَهُ مُوَحِّدِينَ وَ بِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ فَيَأْخُذُونَهَا وَ يَلْبَسُونَهَا فَتُقَلَّبُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ سَرَابِيلَ الْقَطِرَانِ يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَدَدِ كُلِّ سِلْكَةٍ مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَفْعَى وَ حَيَّةٌ وَ عَقْرَبٌ وَ قَدْ تَنَاوَلُوا مِنْ تِلْكَ الثِّيَابِ أَعْدَاداً مُخْتَلِفَةً عَلَى قَدْرِ أَجْرَامِهِمْ كُلُّ مَنْ كَانَ جُرْمُهُ أَعْظَمَ فَعَدَدُ ثِيَابِهِ أَكْثَرُ فَمِنْهُمُ الْآخِذُ أَلْفَ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ عَشَرَةَ آلَافِ ثَوْبٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّهَا لَأَثْقَلُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِی عَلَى ضَعِيفٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ لَمَاتُوا إِنَّ أَقَلَّ قَلِيلِ ذَلِكَ الثِّقْلُ وَ الْعَذَابُ ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِعَدَدِ كُلِّ سِلْكَةٍ فِی تِلْكَ السَّرَابِيلِ مِنَ الْقَطِرَانِ وَ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ أَفْعَى وَ حَيَّةٌ وَ عَقْرَبٌ وَ أَسَدٌ وَ نَمِرٌ وَ كَلْبٌ مِنْ سِبَاعِ النَّارِ فَهَذِهِ تَنْهَشُهُ وَ هَذِهِ تَلْدَغُهُ وَ هَذِهِ تَفْرِسُهُ وَ هَذِهِ تَمْزِقُهُ وَ هَذِهِ تَقْطَعُهُ يَقُولُونَ مَا بَالُنَا تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الثِّيَابُ وَ قَدْ كَانَتْ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ أَنْوَاعِ خِيَارِ ثِيَابِ الْجَنَّةِ تَحَوَّلَتْ عَلَيْنَا مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ وَ سَرَابِيلَ قَطِرَانٍ وَ هِیَ عَلَى هَؤُلَاءِ ثِيَابٌ فَاخِرَةٌ مُلَذِّذَةٌ مُنْعِمَةٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا كَانُوا يُطِيعُونَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُنْتُمْ تَعْصُونَ وَ كَانُوا يَعِفُّونَ وَ كُنْتُمْ تَفْجُرُونَ وَ كَانُوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ كُنْتُمْ تَجْتَرِءُونَ

↕

ص: ۴۳۴

وَ كَانُوا يَتَّقُونَ السَّرِقَ وَ كُنْتُمْ تَسْرِقُونَ وَ كَانُوا يَتَّقُونَ ظُلْمَ عِبَادِ اللَّهِ وَ كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ فَتِلْكَ نَتَائِجُ أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَةِ وَ هَذِهِ نَتَائِجُ

أَفْعَالِكُمُ الْقَبِيحَةِ فَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ لَا يَشِيبُونَ فِيهَا وَ لَا يَهْرَمُونَ وَ لَا يُحَوَّلُونَ عَنْهَا وَ لَا يَخْرُجُونَ وَ لَا يُنْقَلُونَ وَ لَا يَقْلَقُونَ فِيهَا وَ لَا يَغْتَمُّونَ بَلْ هُمْ فِيهَا سَائِرُونَ فَرِحُونَ مُبْتَهِجُونَ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ أَنْتُمْ فِي النَّارِ خَالِدُونَ تُعَذَّبُونَ فِيهَا وَ لَا تُهَاوَنُونَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِلَى زَمْهَرِيرِهَا تُنْقَلُونَ وَ فِي حَمِيمِهَا تُغْمَسُونَ وَ مِنْ زَقُّومِهَا تُطْعَمُونَ وَ بِمَقَامِعِهَا تُقْمَعُونَ وَ بِضُرُوبِ عَذَابِهَا تُعَاقَبُونَ لَا أَحْيَاءٌ أَنْتُمْ فِيهَا وَ لَا تَمُوتُونَ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَّا مَنْ لَحِقَتْهُ مِنْكُمْ رَحْمَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَ النَّكَالِ الشَّدِيدِ

۸۵۹۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَ قِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِنَافِلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ الصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ شَهْرٌ يَزْدَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ وَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَ هُوَ لِلْمُؤْمِنِ غُنْمٌ وَ لِلْمُنَافِقِ غُرْمٌ

۸۵۹۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ فَأَمَّنَ عِنْدَ كُلِّ مِرْقَاةٍ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَ دَعَا جَبْرَئِيلُ وَ أَمَّنْتُ

↕

ص: ۴۳۵

قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهُمَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَا يَتُوبُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ فَرِيضَةً فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرِيضَةً فِي غَيْرِهِ وَ قَالَ ص خَفِّفُوا عَلَى الْمَمْلُوكِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۶۰۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَكْثِرْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ بِرِّ الْإِخْوَانِ وَ إِفْطَارِهِمْ مَعَكَ بِمَا يُمْكِنُكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً كَبِيراً

۸۶۰۱- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۲۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ إِبَانَةِ الْعُكْبَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَعِيدٍ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ ع- عَنْ صَلَاةِ عَلِيٍّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَتْ رَمَضَانُ وَ شَوَّالٌ سَوَاءٌ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ

۸۶۰۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۵۳ ح ۱۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ §في المصدر زيادة: نسمة، قال و من اطعمه شهر رمضان كله كتب اللّه له بذلك أجر من أعتق ..§ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

↕

ص: ۴۳۶

۸۶۰۳- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۵.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ السَّبْعَةُ وَ يُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

۸۶۰۴- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۶.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ لَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُغْلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ غُلَّتْ عُتَاةُ الْجِنِّ وَ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انْفِجَارِ الصُّبْحِ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ تَمِّمْ وَ أَبْشِرْ وَ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَ أَبْصِرْ هَلْ مِنْ

مُسْتَغْفِرٍ نَغْفِرْ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ نَتُوبُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَنَسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ وَ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً سِتِّينَ أَلْفاً سِتِّينَ أَلْفاً

٨٦٠٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُوَقَّتُ الْأَرْزَاقُ وَ تُوَقَّتُ الْآجَالُ وَ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ §في المصدر: الذي.§ يَفِدُونَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ

↕

ص: ٤٣٧

الْقَدْرِ الَّتِي §ليس في المصدر.§ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

٨٦٠٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٨.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ الصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ شَهْرٌ يَزْدَادُ فِيهِ مِنْ رِزْقِ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِماً كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَ عِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَقَالَ ص يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَ مَنْ أَشْبَعَ صَائِماً سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ مَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ وَ خَصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ تَسْتَغْفِرُونَهُ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٨٦٠٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ

↕

ص: ٤٣٨

يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

٨٦٠٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٦٩.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَائِيلَ اسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِيهِ فَمَاتَ §في المصدر: فدخل النار.§ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ

١٢ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

§الباب ١٢§

٨٦٠٩- §الجعفريات ص ٥٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ وَ مَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ

٨٦١٠- §بصائر الدرجات ص ٣٣١.§ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَحْنُ

↕

ص: ۴۳۹

عِنْدَهُ ثَمَانِیَةُ رِجَالٍ فَذَکَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَا یَجِیءُ وَ لَا یَذْهَبُ وَ إِنَّمَا یَجِیءُ وَ یَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَی الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ الْخَبَرَ

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ۱۳§

۸۶۱۱- §الفقیه ج ۲ ص ۶۲ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ §فی المصدر: و قال أبی (رضی اللّه عنه) فی رسالته إلیّ ..§: إِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَیْهِ وَ لَکِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّی وَ رَبُّکَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْأَمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا خَیْرَهُ وَ عَوْنَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَ شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ

۸۶۱۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَیْهِ وَ لَکِنِ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی اللَّهِ وَ خَاطِبِ الْهِلَالَ وَ کَبِّرْ فِی وَجْهِهِ ثُمَّ تَقُولُ رَبِّی وَ رَبُّکَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْأَمَانَةِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَی مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَ خَیْرَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ ضَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ

↕

ص: ۴۴۰

۸۶۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ ص: أَنَّهُ کَانَ إِذَا رَأَی الْهِلَالَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَیْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ نُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ

۸۶۱۴- §إقبال الأعمال ص ۱۷.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَیْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِیَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ دِفَاعِ الْأَسْقَامِ وَ الْعَوْنِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِیهِ حَتَّی یَنْقَضِیَ عَنَّا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ عَفَوْتَ عَنَّا وَ غَفَرْتَ لَنَا وَ رَحِمْتَنَا

۸۶۱۵- §الإقبال ص ۱۷ باختلاف.§، وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فِی طَرِیقِهِ یَوْماً إِلَی هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَقَفَ فَقَالَ أَیُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِیعُ الدَّائِبُ السَّرِیعُ الْمُتَرَدِّدُ فِی فَلَکِ التَّقْدِیرِ الْمُتَصَرِّفُ فِی مَنَازِلِ التَّدْبِیرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِکَ الظُّلَمَ وَ أَوْضَحَ بِکَ الْبُهَمَ وَ جَعَلَکَ آیَةً مِنْ آیَاتِ مُلْکِهِ وَ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ سُلْطَانِهِ فَحَدَّ بِکَ الزَّمَانَ وَ امْتَهَنَکَ §امتهنک: استخدمک (مجمع البحرین ج ۶ ص ۳۲۱).§ بِالزِّیَادَةِ وَ النُّقْصَانِ وَ الطُّلُوعِ وَ الْأُفُولِ وَ الْإِنَارَةِ وَ الْکُسُوفِ فِی کُلِّ ذَلِکَ أَنْتَ لَهُ مُطِیعٌ وَ إِلَی إِرَادَتِهِ سَرِیعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَعْجَبَ مَا أَظْهَرَ مِنْ

↕

ص: ۴۴۱

أَمْرِكَ وَ أَلْطَفَ مَا صَنَعَ فِي شَأْنِكَ جَعَلَكَ مِفْتَاحَ شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرٍ حَادِثٍ جَعَلَكَ هِلَالَ بَرَكَةٍ لَا تَمْحَقُهَا الْأَيَّامُ وَ طَهَارَةٍ لَا تُدَنِّسُهَا الْآثَامُ هِلَالَ أَمْنٍ مِنَ الْآفَاتِ وَ سَلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ هِلَالَ سَعْدٍ لَا نَحْسَ فِيهِ وَ يُمْنٍ لَا نَكَدَ فِيهِ وَ يُسْرٍ لَا يُمَازِجُهُ عُسْرٌ وَ خَيْرٍ لَا يَشُوبُهُ شَرٌّ هِلَالَ أَمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ نِعْمَةٍ وَ إِحْسَانٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَرْضَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَزْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ أَسْعَدَ مَنْ تَعَبَّدَ لَكَ فِيهِ وَ وَفِّقْنَا اللَّهُمَّ فِيهِ لِلطَّاعَةِ وَ التَّوْبَةِ وَ اعْصِمْنَا مِنَ الْآثَامِ وَ أَوْزِعْنَا فِيهِ شُكْرَ النِّعْمَةِ وَ أَلْبِسْنَا فِيهِ جُنَنَ §جنن: جمع جنّة، و هی الدرع و الستر الواقی (لسان العرب ج ۱۳ ص ۹۴).§ الْعَافِيَةِ وَ أَتْمِمْ عَلَيْنَا لِاسْتِكْمَالِ طَاعَتِكَ فِيهِ الْمِنَّةَ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَنَّانُ الْحَمِيدُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ اجْعَلْ لَنَا فِيهِ عَوْناً عَلَى مَا نَدَبْتَنَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرَضِ طَاعَتِكَ وَ تَقَبَّلْهَا إِنَّكَ الْأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ الْأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ

۸۶۱۶- §الإقبال ص ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْنَا مِنْهُ وَ سَلِّمْهُ لَنَا فِي يُسْرٍ §فی المصدر: يسر منک.§ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ

۸۶۱۷- §إقبال الأعمال ص ۱۸§ وَ عَنِ الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ أَمَالِي، أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

↕

ص: ۴۴۲

الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا كَانَ بِالْكُوفَةِ يَخْرُجُ وَ النَّاسُ مَعَهُ يَتَرَاءَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا رَآهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ صِحَّةٍ مِنَ السُّقْمِ وَ فَرَاغٍ لِطَاعَتِكَ مِنَ الشُّغُلِ وَ اكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ يَا رَحِيمُ

۸۶۱۸- §إقبال الأعمال ص ۱۸.§، وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ فَأَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ سَلِّمْهُ لَنَا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الشِّيعَةِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَى أَهْلِ بُيُوتِنَا وَ أَشْيَاعِنَا بِأَمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ بِرٍّ وَ تَقْوَى وَ عَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَسَنٍ وَ فَرَاغٍ مِنَ الشُّغُلِ وَ اكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النَّوْمِ وَ الْمُسَارَعَةِ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ ثَبِّتْنَا عَلَيْهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا بَرَكَتَهُ وَ خَيْرَهُ وَ عَوْنَهُ وَ غُنْمَهُ وَ يُمْنَهُ وَ نُورَهُ وَ رَحْمَتَهُ وَ مَغْفِرَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ ضَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ اللَّهُمَّ مَا قَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ فَضْلٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَاجْعَلْ نَصِيبَنَا فِيهِ الْأَكْبَرَ وَ حَظَّنَا فِيهِ الْأَوْفَرَ

↕

ص: ۴۴۳

۸۶۱۹- §إقبال الأعمال ص ۱۹.§، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَ قَدَّرَكَ وَ جَعَلَكَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا هِلَالًا مُبَارَكاً قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَتِيقٍ بِدَعَوَاتٍ مِنْ طُرُقِ أَصْحَابِنَا كَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَ خَلَقَكَ وَ قَدَّرَكَ مَنَازِلَ وَ جَعَلَكَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ يُبَاهِي اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْغِبْطَةِ وَ السُّرُورِ وَ الْبَهْجَةِ وَ الْحُبُورِ وَ ثَبِّتْنَا عَلَى طَاعَتِكَ وَ الْمُسَارَعَةِ فِيمَا يُرْضِيكَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَ ارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ يُمْنَهُ وَ عَوْنَهُ وَ قُوَّتَهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَ بَلَاءَهُ وَ فِتْنَتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ثُمَّ قُلْ مَا وَجَدْنَاهُ فِی نُسْخَةٍ عَتِیقَةٍ قِیلَ إِنَّهَا بِخَطِّ الرَّضِیِّ الْمُوسَوِیِّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ یَا مُبْدِئَ الْبَدَایَا وَ یَا خَالِقَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ وَ یَا إِلَهَ مَنْ بَقِیَ وَ إِلَهَ مَنْ مَضَی وَ یَا مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ وَ سَطَحَ الْأَرْضَ إِلَهِی وَ أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ تَبْعَثُ أَرْوَاحَ الْبِلَی بِقُدْرَتِکَ وَ أَمْرِکَ وَ سُلْطَانِکَ عَلَی عِبَادِکَ وَ إِمَاتَتِکَ الْأَذِلَّاءِ إِلَهِی وَ أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ تَبْعَثُ الْمَوْتَی وَ تُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ أَنْتَ رَبُّ الشِّعْرَی وَ مَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَی أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ عَدَدَ الْحَصَی وَ الثَّرَی وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَکُونُ لَکَ رِضًی وَ ارْزُقْنِی فِی هَذَا الشَّهْرِ التُّقَی وَ النُّهَی وَ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ وَ الْعَوْنَ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَ اجْعَلْنِی إِلَهِی مِنْ أَهْلِ الْعَافِیَةِ وَ الْمُعَافَاةِ وَ هَبْ لِی یَقِینَ أَهْلِ التُّقَی وَ أَعْمَالَ أَهْلِ النُّهَی وَ صَبْرَ أَهْلِ

↕

الْبَلْوَی فَإِنَّکَ تَعْلَمُ یَا إِلَهِی ضَعْفِی عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ قِلَّةَ صَبْرِی فِی الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ وَ لَا تُتْبِعْنِی بِبَلَاءٍ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ اکْشِفْ کَرْبِی وَ فَرِّجْ هَمِّی وَ ارْحَمْنِی رَحْمَةً تُطْفِئُ بِهَا سَخَطَکَ عَنِّی وَ اعْفُ عَنِّی وَ جُدْ عَلَیَّ فَعَفْوُکَ وَ جُودُکَ یَسَعُنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِی شَهْرِکَ الْمُبَارَکِ الَّذِی عَظَّمْتَ حُرْمَتَهُ وَ بَرَکَتَهُ وَ اجْعَلْنِی إِلَهِی مِمَّنْ آمَنَ وَ اتَّقَی فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَعَ مَنْ أَتَوَالَی وَ أَتَوَلَّی وَ لَا تُلْحِقْنِی بِمَنْ مَضَی مِنْ أَهْلِ الْجُحُودِ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا وَ اجْعَلْنِی إِلَهِی مَعَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ ع فِی کُلِّ عَافِیَةٍ أَوْ بَلَاءٍ وَ کُلِّ شِدَّةٍ وَ رَخَاءٍ وَ احْشُرْنِی مَعَهُمْ لَا مَعَ غَیْرِهِمْ فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا أَبَداً وَ فِی الْآخِرَةِ غَداً یَوْمَ یُحْشَرُ النَّاسُ ضُحًی وَ اجْعَلِ الْآخِرَةَ خَیْراً لِی مِنَ الْأُولَی وَ اصْرِفْ عَنِّی بِمَنْزِلَتِهِمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ خِزْیَ الدُّنْیَا وَ فَقْرَهَا وَ مَسْکَنَتَهَا وَ مَا فِیهَا یَا رَبَّاهْ یَا رَبَّاهْ یَا مَوْلَیَاهْ یَا وَلِیَّ نِعْمَتَاهْ آمِینَ آمِینَ اخْتِمْ لِی ذَلِکَ عَلَی مَا أَقُولُ یَا رَبَّاهْ ثُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ ع وَ سَلْ حَوَائِجَکَ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

۸۶۲۰- §إقبال الأعمال ص ۲۲.§، وَ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّیْبَانِیِّ فِیمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّیِّ قَالَ: صَلَّی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الرِّضَا ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِی لَیْلَةٍ رَأَی فِیهَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ نَوَی الصِّیَامَ رَفَعَ یَدَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ یَا مَنْ یَمْلِکُ التَّدْبِیرَ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ یَا مَنْ یَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْیُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ وَ یُجِنُّ الضَّمِیرُ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ نَوَی فَعَمِلَ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ شَقِیَ فَکَسِلَ

↕

وَ لَا مِمَّنْ هُوَ عَلَی غَیْرِ عَمَلٍ یَتَّکِلُ اللَّهُمَّ صَحِّحْ أَبْدَانَنَا مِنَ الْعِلَلِ وَ أَعِنَّا عَلَی مَا افْتَرَضْتَ عَلَیْنَا مِنَ الْعَمَلِ حَتَّی یَنْقَضِیَ عَنَّا شَهْرُکَ هَذَا وَ قَدْ أَدَّیْنَا مَفْرُوضَکَ فِیهِ عَلَیْنَا اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَی صِیَامِهِ وَ وَفِّقْنَا لِقِیَامِهِ وَ نَشِّطْنَا فِیهِ لِلصَّلَاةِ وَ لَا تَحْجُبْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ سَهِّلْ لَنَا إِیتَاءَ الزَّکَاةِ اللَّهُمَّ لَا تُسَلِّطْ عَلَیْنَا وَصَباً وَ لَا تَعَباً وَ لَا سَقَماً وَ لَا عَطَباً اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْإِفْطَارَ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ اللَّهُمَّ سَهِّلْ لَنَا مَا قَسَمْتَهُ مِنْ رِزْقِکَ وَ یَسِّرْ مَا قَدَّرْتَهُ مِنْ أَمْرِکَ وَ اجْعَلْهُ حَلَالًا طَیِّباً نَقِیّاً مِنَ الْآثَامِ خَالِصاً مِنَ الْآصَارِ وَ الْأَجْرَامِ اللَّهُمَّ لَا تُطْعِمْنَا إِلَّا طَیِّباً غَیْرَ خَبِیثٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ اجْعَلْ رِزْقَکَ لَنَا حَلَالًا لَا یَشُوبُهُ دَنَسٌ وَ لَا أَسْقَامٌ یَا مَنْ عِلْمُهُ بِالسِّرِّ کَعِلْمِهِ بِالْإِعْلَانِ یَا مُتَفَضِّلًا عَلَی عِبَادِهِ بِالْإِحْسَانِ یَا مَنْ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ خَبِیرٌ أَلْهِمْنَا ذِکْرَکَ وَ جَنِّبْنَا عُسْرَکَ وَ أَنِلْنَا یُسْرَکَ وَ اهْدِنَا الرَّشَادَ وَ وَفِّقْنَا لِلسَّدَادِ وَ اعْصِمْنَا مِنَ الْبَلَایَا وَ صُنَّا عَنِ الْأَوْزَارِ وَ الْخَطَایَا یَا مَنْ لَا یَغْفِرُ عَظِیمَ الذُّنُوبِ غَیْرُهُ وَ لَا یَکْشِفُ السُّوءَ إِلَّا هُوَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ أَکْرَمَ الْأَکْرَمِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّیِّبِینَ وَ اجْعَلْ صِیَامَنَا مَقْبُولًا وَ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَی مَوْصُولًا وَ کَذَلِکَ فَاجْعَلْ سَعْیَنَا مَشْکُوراً وَ قِیَامَنَا مَبْرُوراً وَ قِرَاءَتَنَا مَرْفُوعَةً وَ دُعَاءَنَا مَسْمُوعاً وَ اهْدِنَا لِلْحُسْنَی وَ جَنِّبْنَا الْعُسْرَی وَ یَسِّرْنَا لِلْیُسْرَی وَ أَعْلِ لَنَا الدَّرَجَاتِ وَ ضَاعِفْ لَنَا الْحَسَنَاتِ وَ اقْبَلْ مِنَّا الصَّوْمَ وَ الصَّلَاةَ وَ اسْمَعْ مِنَّا الدَّعَوَاتِ وَ اغْفِرْ لَنَا الْخَطِیئَاتِ وَ تَجَاوَزْ عَنَّا السَّیِّئَاتِ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الْعَامِلِینَ الْفَائِزِینَ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ حَتَّی یَنْقَضِیَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَنَّا وَ قَدْ قَبِلْتَ فِیهِ صِیَامَنَا وَ قِیَامَنَا وَ

زَكَّيْتَ فِيهِ أَعْمَالَنَا وَ غَفَرْتَ فِيهِ ذُنُوبَنَا وَ أَجْزَلْتَ فِيهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ نَصِيبَنَا فَإِنَّكَ الْإِلَهُ الْمُجِيبُ وَ الرَّبُّ الرَّقِيبُ وَ أَنْتَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ

↕

ص: ۴۴۶

۸۶۲۱- §إقبال الأعمال ص ۶۲.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِكَ أَيُّهَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ اللَّهُمَّ فَقَوِّنَا عَلَى صِيَامِنَا وَ قِيَامِنَا وَ ثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَ انْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْوَاحِدُ فَلَا وَلَدَ لَكَ وَ أَنْتَ الصَّمَدُ فَلَا شِبْهَ لَكَ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ فَلَا يعِزُّكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ وَ أَنْتَ الْمَوْلَى وَ أَنَا الْعَبْدُ وَ أَنْتَ الْغَفُورُ وَ أَنَا الْمُذْنِبُ وَ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَ أَنَا الْمُخْطِئُ وَ أَنْتَ الْخَالِقُ وَ أَنَا الْمَخْلُوقُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ وَ أَنَا الْمَيِّتُ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَ تَرْحَمَنِي وَ تُجَاوِزَ عَنِّي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب ۱۴§

۸۶۲۲- §مصباح الكفعمى ص ۶۱۶.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ، عَنْ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِأَبِي الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيِّ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يُسَمَّى دُعَاءَ الْحَجِّ اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي

↕

ص: ۴۴۷

وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْءٌ آثَرُ مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَهُ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ص مَعَ وَلِيِّكَ ص وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ:

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي، §الكافى ج ۴ ص ۷۴ ح ۶.§ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۸۶۲۳- §البلد الأمين ص ۲۲۲.§ وَ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ §أثبتناه من المصدر.§ اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السُّرُورَ اللَّهُمَّ أَغْنِ كُلَّ فَقِيرٍ اللَّهُمَّ أَشْبِعْ كُلَّ جَائِعٍ اللَّهُمَّ اكْسُ كُلَّ عُرْيَانٍ اللَّهُمَّ اقْضِ دَيْنَ كُلِّ مَدِينٍ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ كُلِّ مَكْرُوبٍ اللَّهُمَّ رُدَّ كُلَّ غَرِيبٍ اللَّهُمَّ فُكَّ كُلَّ أَسِيرٍ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ كُلَّ فَاسِدٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اشْفِ كُلَّ مَرِيضٍ اللَّهُمَّ سُدَّ فَقْرَنَا بِغِنَاكَ

↕

ص: ۴۴۸

اللَّهُمَّ غَيِّرْ سُوءَ حَالِنَا بِحُسْنِ حَالِكَ اللَّهُمَّ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَ أَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ:

الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §مجموعة الشهيد ص ۱۰۱ و ۱۶۸.§

۱۵ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ

§الباب ۱۵§

۸۶۲۴- §الجعفريات ص ۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ ع صُمْ مَا أَدْرَكْتَ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ

۸۶۲۵- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۵۴ ح ۱۴۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ

۸۶۲۶- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۲۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنا §الإسراء ۱۷: ۹۰.§ الْآيَةَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي فَتْحِ مَكَّةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِدَ بِكَ جَمِيعُ النَّاسِ إِلَّا أَخِي مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ

↕

ص: ۴۴۹

رَدَدْتَ إِسْلَامَهُ وَ قَبِلْتَ إِسْلَامَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ أَخَاكِ كَذَّبَنِي تَكْذِيباً لَمْ يُكَذِّبْنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي قَالَ لِي §أثبتناه من المصدر.§ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى كِتاباً نَقْرَؤُهُ §أثبتناه من المصدر.§ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ §الإسراء ۱۷: ۹۰- ۹۳.§ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ تَقُلْ إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِسْلَامَهُ

۱۶ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

§الباب ۱۶§

۸۶۲۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيَّانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الرِّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنَ النِّسَاءِ:

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۶۳.§

↕

ص: ۴۵۰

۸۶۲۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَقَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ مَا مَرِضَ فِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ حَتَّى مَاتَ

فَيُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّهِ §فی المصدر: فینبغی لولیه و یستحبّ له.§ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا مَرِضَ عَلَيْهِ وَ لَا تَقْضِي امْرَأَةٌ عَنْ رَجُلٍ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§
قُلْتُ بَلِ الْأَقْوَى الْوُجُوبُ وَ الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَى الْوَلِيِّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ خَاصَّةً

١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

§الباب ١٧§
٨٦٢٩- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ٢٥ باختلاف یسیر.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ وَ فَاتَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ وَ لَمْ يَصُمْهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ طَعَامٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَيْنِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ لَمْ يَصُمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَصُومَ الثَّانِيَ فَإِذَا صَامَ الثَّانِيَ قَضَى الْأَوَّلَ بَعْدَهُ فَإِنْ فَاتَهُ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَيْنِ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّالِثُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الَّذِي دَخَلَهُ وَ يَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ
↕
ص: ٤٥١
بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَقْضِيَ الثَّانِيَ:
الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ٦٤.§

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

§الباب ١٨§
٨٦٣٠- §الجعفریات ص ٦١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً بَأْساً وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً وَ كَانَ إِذَا غَزَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ
٨٦٣١- §الجعفریات ص ٦١.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً
٨٦٣٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٧٩ عن جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَلِيلًا أَوْ مُسَافِراً عِدَّةَ مَا اعْتَلَّ وَ §فی المصدر: أو.§ سَافَرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ مُتَّصِلًا وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقاً وَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ §البقرة ٢: ١٨٤.§ فَإِذَا أَتَى بِالْعِدَّةِ فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ §فی المصدر: فهو الذی.§
↕
ص: ٤٥٢
عَلَيْهِ
٨٦٣٣- §نوادر الراوندیّ ص ٣٧.§، السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: يَجُوزُ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً:
وَ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص:

۸۶۳۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهَا مُتَتَابِعاً وَ إِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقاً فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّام ثُمَّ يُفْطِرُ

۸۶۳۵- §المقنع ص ۶۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ شِئْتَ قَضَيْتَهُ مُتَفَرِّقاً

۱۹ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

§الباب ۱۹§

۸۶۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَالَ إِنَّهُ شَهْرُ نُسُكٍ

↕

ص: ۴۵۳

۲۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

§الباب ۲۰§

۸۶۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ §أثبتناه من المصدر.§ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ بِالصَّوْمِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَصُومُ إِنْ شَاءَ مَا بَدَا لَهُ تَطَوُّعاً

۸۶۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ فَرِيضَةٍ صِيَامُ نَافِلَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ

۸۶۳۹- §المقنع ص ۶۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ

۸۶۴۰- §روض الجنان ص ۱۸۴.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رَوْضِ الْجِنَانِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ قَالَ قُلْتُ لَا الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۵۴

۲۱ بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ وَ فِي الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً

§الباب ۲۱§

۸۶۴۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوِ النَّذْرِ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ §أثبتناه من المصدر.§ فَعَلَيْكَ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَ

۸۶۴۲- §المقنع ص ۶۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا قَضَيْتَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُنْتَ بِالْخِيَارِ فِی الْإِفْطَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ أَفْطَرْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى §أثبتناه من المصدر.§ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ رُوِیَ إِلَى آخِرِ مَا فِی الْأَصْلِ

↕

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

§الباب ۲۲§

۸۶۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها §القدر ۹۷: ۴.§ قَالَ فَنَزَلَ §فی المصدر: تنزل فيها.§ الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِی السَّنَةِ مِنْ أَمْرٍ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ فِيهِ الْمَشِيَّةُفَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

۸۶۴۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَامَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

۸۶۴۵- §إقبال الأعمال ص ۱۸۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنْ كِتَابِ كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ لِأَبِی الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا دَامَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ لَهُ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ لَهُ

↕

الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ

۸۶۴۶- §إقبال الأعمال ص ۱۸۶.§، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ حُوِّلَ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ

۸۶۴۷- §إقبال الأعمال ص ۱۸۶.§، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ مُوسَى إِلَهِی أُرِيدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِی لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ إِلَهِی أُرِيدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِی لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ إِلَهِی أُرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِلَهِی أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِلَهِی أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ §فی المصدر زيادة: قال نعم.§ قَالَ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ إِلَهِی أُرِيدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَایَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ

۸۶۴۸- §إقبال الأعمال ص ۱۸۶.§، وَ مِنْهُ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّی فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِی ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ وَ بِكُلِّ آيَةٍ تَاجاً مِنْ تِيجَانِ الْجَنَّةِ وَ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ طَائِراً مِنَ النُّجُبِ §كان فی الطبعة الحجرية «العجب»، و ما أثبتناه من المصدر. و النجب:

جمع نجيب أو نجيبة: و هو القوى الخفيف السريع من الحيوان (لسان العرب ج ١ ص ٧٤٨).§ وَ بِكَلِّ جَلْسَةٍ دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ وَ بِكُلِّ تَشَهُّدٍ غُرْفَةً مِنْ غُرُفَاتِ الْجَنَّةِ وَ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ

↕

ص: ۴۵۷

أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَوَاعِبِ الْمُؤَالِفَاتِ وَ الْجَوَارِي الْمُهَذَّبَاتِ وَ الْغِلْمَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ الْعَجَائِبِ §في المصدر: النجائب.§ الْمُطَيَّرَاتِ §المطيّر: نوع من الثياب (لسان العرب ج ۴ ص ۵۱۴) و لعلّ الصحيح: و عجائب المطيرات.§ وَ الرَّيَاحِينِ الْمُعَطَّرَاتِ وَ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَاتِ وَ النَّعِيمِ الرَّاضِيَاتِ وَ التُّحَفِ وَ الْهَدِيَّاتِ وَ الْخِلَعِ وَ الْكَرَامَاتِ وَ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَ أَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

۸۶۴۹- §إقبال الأعمال ص ۱۸۶.§، وَ مِنْهُ عَنِ الْبَاقِرِ ع: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلِ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلِ الْبِحَارِ

۸۶۵۰- §إقبال الأعمال ص ۱۸۴.§ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، لِعَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ يَنْزِلُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ وَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ مَكَّةَ فَمَنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَكْتُوباً لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْبِسَ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً مَرِيضاً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَكْتُوباً لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً صَحِيحاً

↕

ص: ۴۵۸

۸۶۵۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

۸۶۵۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِمَّنْ أَحْيَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ أَهْلَهُ وَ وُلْدَهُ يُشَفَّعُونَ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى آخِرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ:

وَ قَالَ ص: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكْرِمَةُ الْأَحْيَاءِ وَ غَنِيمَةُ الْأَمْوَاتِ

۸۶۵۳- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ أَنَّهُ ص: لَمَّا غَزَا تَبُوكَ وَ رَجَعَ سَالِماً اسْتَبْشَرَ النَّاسُ وَ قَالُوا مَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ نَانِينَ وَ كَانَ لَهُ أَلْفُ ابْنٍ فَغَزَاهُمْ عَدُوٌّ فَحَارَبُوهُ أَلْفَ شَهْرٍ كُلَّ ابْنٍ شَهْراً حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعاً وَ أَبُوهُمْ يُصَلِّي وَ لَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا ثُمَّ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ فَتَمَنَّى الْمُسْلِمُونَ مَنْزِلَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ §القدر ۹۷: ۳.§ يَعْنِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ

۸۶۵۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص إِنْ أَنَا أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ ص الْعَافِيَةَ

۸۶۵۵- §نوادر الراوندي: لم نجده في النسخة المطبوعة، عنه في البحار ج ۹۶ ص ۳۵۱ ح ۲۲.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ

↕

ص: ۴۵۹

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ شَيْخٍ يُكَنَّى أَبَا الْحُسَيْنِ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَأْمُرُ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فَيَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فِي كَبْكَبَةٍ §الكبكبة:

جماعةً متضامّةً من الناس و غيرهم. (مجمع البحرين- كبب- ج ٢ ص ١٥١).§ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَعَهُ لِوَاءُ الْحَمْدِ الْأَخْضَرُ فَيَرْكُزُ اللِّوَاءَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ مِنْهَا جَنَاحَانِ لَا يَنْشُرُهُمَا إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْشُرُهُمَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَيُجَاوِزَانِ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ وَ يَبُثُّ جَبْرَئِيلُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَى كُلِّ قَاعِدٍ وَ قَائِمٍ وَ ذَاكِرٍ وَ مُصَلٍّ وَ يُصَافِحُونَهُمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

٨٦٥٦- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۵ ص ۵۶۲.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى جَبْرَئِيلُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُونَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ وَ عَفَا عَنْهُمْ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَاقِّ الْوَالِدَيْنِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ السَّاحِرِ

٨٦٥٧- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۵ ص ۵۶۲.§، وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع يَهْبِطُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْأَرْضِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ مِيكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَأْتُونَ بِلِوَاءِ الْحَمْدِ وَ لَهُ أَرْبَعُ زَوَايَا وَاحِدَةٌ بِالْمَشْرِقِ وَ وَاحِدَةٌ بِالْمَغْرِبِ وَ وَاحِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ وَاحِدَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ عَلَى اللِّوَاءِ مَكْتُوبٌ أُمَّةٌ مُذْنِبَةٌ وَ رَبٌّ غَفُورٌ وَ مَا مِنْ بَيْتٍ إِلَّا وَ يَأْتِيهِ جَبْرَئِيلُ

↨

ص: ۴۶۰

مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَ إِلَّا فَيُبَلِّغُهُمُ السَّلَامَ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْمَوْتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ §النحل ١۶: ٣٢.§ وَ الثَّانِي فِي بَابِ الْجَنَّةِ وَ قالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَيْكُمْ §الزمر ٣٩: ٧٣.§ وَ الثَّالِثُ فِي الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ وَ الْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ §الرعد ١٣: ٢٣ و ٢۴.§ وَ الرَّابِعُ فِي الْغُرُفَاتِ سَلامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ §يس ٣۶: ۵٨.§ وَ الْخَامِسُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ §الأحزاب ٣٣: ۴۴.§

٨٦٥٨- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۵ ص ۵۶۱.§، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَنْ يَهْبِطُوا مَعَ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ وَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ يَقُولُ جَبْرَئِيلُ تَفَرَّقُوا فَيَتَفَرَّقُونَ فَلَا يَبْقَى دَارٌ وَ لَا حُجْرَةٌ فِيهَا مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ إِلَّا وَ تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ خَمْرٌ أَوْ صُورَةٌ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُسَبِّحُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ كُلَّ اللَّيْلِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ سَاكِنُو السَّمَاءِ وَ يَقُولُونَ لَهُمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْبَارِحَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيَقُولُونَ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِحَوَائِجِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص

↨

ص: ۴۶۱

فَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِصَالِحِيهَا وَ شَفَّعَ لِطَالِحِيهَا فَيَرْفَعُونَ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ شُكْرِهِ بِمَا فَعَلَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص وَ سَاقَ فِي الْخَبَرِ صُعُودَهُمْ سَمَاءً سَمَاءً إِلَى الْعَرْشِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عِنْدِي مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ §نص هذا الحديث مطابق لما فى النسخة الحجرية و هى ترجمة غير حرفية للحديث المذكور فى المصدر.§

٨٦٥٩- §تفسير أبى الفتوح الرازىّ ج ۵ ص ۵۶٢.§، وَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَمَا أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

٨٦٦٠- §مقتضب الأثر ص ٩.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْخَبَرَ

۸۶۶۱- §مقتضب الأثر ص ۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَانِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْوَاشِجِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ

↕

۸۶۶۲- §بصائر الدرجات ص ۲۴۰ ح ۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَطَرٍ وَ يُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ الْحَاجِّ ثُمَّ يُفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ إِلَى مَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ إِلَى مَنْ تَرَى

۸۶۶۳- §بصائر الدرجات ص ۲۴۰ ح ۲.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ §القدر ۹۷: ۱ و ۲.§ قَالَ يَنْزِلُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ مَوْلُودٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَنْ فَقَالَ إِلَى مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِنَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فِي شُغُلٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَيْهِ بِأُمُورِ السَّنَةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ §أثبتناه من المصدر.§ هِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

۸۶۶۴- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ قُلْتُ §في المصدر زيادة: له.§ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ قَالَ أَمَّا

↕

اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا

۸۶۶۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَةً لَيْسَتْ كَحُرْمَةِ سَائِرِ الشُّهُورِ لِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ وَ فَضَّلَهُ وَ جَعَلَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

۲۳ بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

§الباب ۲۳§

۸۶۶۶- §الغارات ج ۱ ص ۱۸۳.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيّاً ع عَنِ الرُّوحِ قَالَ لَيْسَ هُوَ جَبْرَئِيلَ فَإِنَ §في المصدر: قال علي (عليه السلام).§ جَبْرَئِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحَ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ وَ كَانَ الرَّجُلُ شَاكّاً فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ عَظِيماً مَا أَجِدُ §و فيه: أحد.§ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَنْتَ ضَالٌّ تَرْوِي عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَتى أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ §النحل ۱۶: ۱ و ۲.§ فَالرُّوحُ غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ وَ قَالَ تَعَالَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ §القدر ۹۷: ۳ و ۴.§ وَ قَالَ تَعَالَى يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلائِكَةُ

↕
ص: ۴۶۴
صَفًّا §النبأ ۷۸: ۳۸.§ وَ قَالَ لِآدَمَ وَ جَبْرَئِيلُ يَوْمَئِذٍ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِنِّی خالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِی فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ §ص ۳۸: ۷۱ و ۷۲.§ فَسَجَدَ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ لِلرُّوحِ وَ قَالَ تَعَالَى لِمَرْيَمَ فَأَرْسَلْنا إِلَيْها رُوحَنا فَتَمَثَّلَ لَها بَشَراً سَوِيًّا §مريم ۱۹: ۱۷.§ وَ قَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى قَلْبِكَ §الشعراء ۲۶: ۱۹۳ و ۱۹۴.§ ثُمَّ قَالَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَ إِنَّهُ لَفِی زُبُرِ الْأَوَّلِينَ §الشعراء ۲۶: ۱۹۴- ۱۹۶.§ وَ الزُّبُرُ الذِّكْرُ وَ الْأَوَّلِينَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهُمْ فَالرُّوحُ وَاحِدَةٌ وَ الصُّوَرُ شَتَّى قَالَ سَعْدٌ فَلَمْ يَفْهَم الشَّاكُّ مَا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّوحُ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ إِنِّی أَرَاكَ تَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع §فی المصدر زيادة: قد رفرشت نزول الملائكة بمشفرة.§ فَإِنْ عَمِیَ عَلَيْكَ شَرْحُهُ فَسَأُعْطِيكَ ظَاهِراً مِنْهُ تَكُونُ أَعْلَمَ أَهْلِ بِلَادِكَ بِمَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ قَدْ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ إِذاً §أثبتناه من المصدر.§ بِنِعْمَةٍقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّ اللَّهَ فَرْدٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ وَ فَرْدٌ اصْطَفَى الْوَتْرَ فَأَجْرَى جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ عَلَى سَبْعَةٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَ §الطلاق ۶۵: ۱۲.§ وَ قَالَ خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ طِباقاً §الملك ۶۷: ۳.§ وَ قَالَ
↕
ص: ۴۶۵
جَهَنَّمَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ §الحجر ۱۵: ۴۴.§ وَ قَالَ سَبْعَ سُنْبُلاتٍ خُضْرٍ وَ أُخَرَ يابِساتٍ §يوسف ۱۲: ۴۳.§ وَ قَالَ سَبْعَ بَقَراتٍ سِمانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجافٌ §يوسف ۱۲: ۴۳.§ وَ قَالَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ §البقرة ۲: ۲۶۱.§ وَ قَالَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ §الحجر ۱۵: ۸۷.§ فَأَبْلِغْ حَدِيثِی أَصْحَابَكَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ §فی المصدر: يكون قد جعل.§ فِيهِمْ نَجِيباً إِذَا هُوَ سَمِعَ حَدِيثَنَا نَفَرَ قَلْبُهُ إِلَى مَوَدَّتِنَا وَ يَعْلَمُ فَضْلَ عِلْمِنَا وَ مَا نَضْرِبُ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِی لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ بِفَضْلِنَا قَالَ السَّائِلُ بَيِّنْهَا فِی أَيِّ لَيْلَةٍ أَقْصُدُهَا قَالَ اطْلُبْهَا فِی السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَ اللَّهِ لَئِنْ عَرَفْتَ آخِرَ السَّبْعَةِ لَقَدْ عَرَفْتَ أَوَّلَهُنَّ وَ لَئِنْ عَرَفْتَ أَوَّلَهُنَّ لَقَدْ أَصَبْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ مَا أَفْقَهُ مَا تَقُولُقَالَ إِنَّ اللَّهَ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ قَوْمٍ فَقَالَ إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذاً أَبَداً §الكهف ۱۸: ۵۷.§ فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتَ وَ أَبَى عَلَيْكَ أَنْ تَفْهَمَ فَانْظُرْ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاطْلُبْهَا فِی أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِیَ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَ مَعْرِفَةُ السَّبْعَةِ فَإِنَّ مَنْ فَازَ بِالسَّبْعَةِ كَمَّلَ الدِّينَ كُلَّهُ وَ هِیَ الرَّحْمَةُ لِلْعِبَادِ وَ الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ وَ هُمُ الْأَبْوَابُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ §الحجر ۱۵: ۴۴.§ يَهْلِكُ عِنْدَ كُلِّ بَابٍ جُزْءٌ وَ عِنْدَ الْوَلَايَةِ كُلُّ بَابٍ
۸۶۶۷- §الغارات ج ۱ ص ۲۴۹.§، وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
↕
ص: ۴۶۶
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَكَفَ عَاماً فِی الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اعْتَكَفَ فِی الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِی الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ §فی المصدر زيادة: من شهر رمضان.§ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَضَى اعْتِكَافَهُ فَقَامَ فَرَأَى فِی مَنَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِی مَاءٍ وَ طِينٍ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ §فی المصدر زيادة: رجع.§ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَ أُنَاسٌ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ إِنَّهُمْ مُطِرُوا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ص حِينَ أَصْبَحَ فَرُئِیَ فِی وَجْهِ النَّبِيِّ ص الطِّينُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ §و فيه زيادة: من شهر رمضان.§ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى
۸۶۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَلُّوا فِی لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِیَ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ إِلَى الصُّبْحِ فَافْعَلْ §أثبتناه من المصدر.§ فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيراً وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ وَ لَيْسَ

سَهَرُ لَيْلَتَيْنِ يَكْبُرُ فِيمَا أَنْتَ تُؤَمِّلُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ- لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ فِي تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ فِي هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ إلخ

۸۶۶۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص

↕

ص: ۴۶۷

أَنَّهُ قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ:

وَ قَالَ ص: اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوَتْرِ:

وَ قَالَ ص: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْخَامِسَةِ وَ السَّابِعَةِ وَ التَّاسِعَةِ:

وَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُهُ ص عَنْهَا فَقَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقُلْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ فَقَالَ ص لَوْ شَاءَ اللَّهُ اطَّلَعَكَ عَلَيْهَا:

وَ قَالَ ص: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى التِّسْعِ

۸۶۷۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تَبَيَّتُّ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي الطِّينِ فَلَمَّا كَانَتْ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مُطِرْنَا مَطَراً شَدِيداً حَتَّى وَكَفَ §وكف المسجد: أي تقاطر من سقفه من ماء المطر (مجمع البحرين ج ۵ ص ۱۳۱).§ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ فَسَجَدْنَا عَلَى الطِّينِ

۸۶۷۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ أَمَرَ بِدُعَاءٍ مُفْرَدٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهِ فَقَالَ ادْعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قُولُوا يَا رَبَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ

↕

ص: ۴۶۸

۸۶۷۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ رُوِيَ عَنْهُ ص: أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُلْجِةٌ §كذا، و لعلّ صوابه «بلجة»، قال في النهاية (ج ۱ ص ۱۵۱): ليلة القدر بلجة: أي مشرقة.§ سَاكِنَةٌ سَمِحَةٌ لَا بَارِدَةٌ وَ لَا حَارَّةٌ تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

۸۶۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْحَجَّ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ الْوَفْدُ فِي كُلِّ عَامٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِيهَا §في المصدر زيادة: كما قال اللّه عزّ و جلّ.§ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ §الدخان ۴۴: ۴.§

۸۶۷۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَهُبَّ رِيحٌ وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ

۸۶۷۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۱.§، وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَغْفَلَ عَنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ §في المصدر: و نهى أن.§ يَنَامَ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

۸۶۷۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص

↕

ص: ۴۶۹

رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غِلْمَةً أُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَشْهَدَ الصَّلَاةَ

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ غِلْمَتِهِ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ بِمَنْ دَخَلَ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ

۸۶۷۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۸۶۷۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: §أثبتناه من المصدر.§ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ رَأَيْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُنِي تِلْكَ أُصَلِّي §و فيه: أصلّى تلك الليلة.§ فِي مَاءٍ وَ طِينٍ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مُطِرْنَا مَطَراً شَدِيداً وَ وَكَفَ الْمَسْجِدُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ أَرْنَبَةَ أَنْفِهِ لَفِي الطِّينِ

۸۶۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّ الْمَشَاعِرَ سَبْعٌ وَ السَّمَاوَاتِ سَبْعٌ وَ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ وَ بَقَرَاتٍ سَبْعٌ وَ سَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعٍ §أثبتناه من المصدر.§

↨

ص: ۴۷۰

۸۶۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطْوِي فِرَاشَهُ وَ يَشُدُّ مِئْزَرَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَانَ يَرُشُّ وُجُوهَ النِّيَامِ بِالْمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع لَا تَدَعُ أَحَداً مِنْ أَهْلِهَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ تُدَاوِيهِمْ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَ تَتَأَهَّبُ لَهَا مِنَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ مَحْرُومٌ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا

۸۶۸۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۲.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّيْلَةُ الَّتِي الْتَقَى فِيهَا الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اللَّيْلَةُ §أثبتناه من المصدر.§ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ ع وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

۸۶۸۲- §إقبال الأعمال ص ۱۸۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُسَمَّى بِالْمِضْمَارِ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قُسِمَ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ كُتِبَ فِيهَا الْآجَالُ وَ خَرَجَ مِنْهَا §في المصدر: فيها.§ صِكَاكُ §الصک كتاب كالسجل تكتب فيه المعاملات و جمعه صكاك (مجمع البحرين- صكك- ج ۵ ص ۲۷۹).§

↨

ص: ۴۷۱

الْحَاجِّ وَ اطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عِبَادِهِ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا شَارِبَ مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثُمَّ يَنْتَهِي ذَلِكَ وَ يُفْضَى §في المصدر: يقضى.§ قَالَ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى صَاحِبِكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ:

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، §بصائر الدرجات ص ۲۴۰ ح ۳.§ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْبَصَائِرِ بَدَلَ شَارِبِ مُسْكِرٍ شَارِبُ خَمْرٍ

۸۶۸۳- §إقبال الأعمال ص ۱۸۵.§ وَ عَنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِعَلِيِّ بْنِ وَاحِدٍ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أُنْزِلَتْ صِكَاكُ الْحَاجِّ وَ كُتِبَ الْآجَالُ وَ الْأَرْزَاقُ وَ اطَّلَعَ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَغَفَرَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَا خَلَا شَارِبَ مُسْكِرٍ وَ لَا صَارِمَ §صرم الشيء: قطعه (مجمع البحرين- صرم- ج ۶ ص ۱۰۱).§ رَحِمٍ مُؤْمِنَةٍ مَاسَّةٍ

۸۶۸۴- §إقبال الأعمال ص ۱۸۵.§ وَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ إِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقْسَمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ

↕
ص: ۴۷۲
إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يَمْضِي مَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى يَمْضِيهِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
۸۶۸۵- §اقبال الأعمال ص ۱۸۶.§، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُسْتَغْفَرُ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُلْعَنُ قَاتِلُ مَوْلَانَا عَلِيٍّ ع مِائَةَ مَرَّةٍ
۸۶۸۶- §اقبال الأعمال ص ۱۹۴.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ الْتَمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَقُلْتُ أَفْرِدْهَا إِلَيَّ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي لَيْلَتَيْنِ
۸۶۸۷- §اقبال الأعمال ص ۲۰۶.§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أُخْبِرُكَ وَ اللَّهِ وَ لَا أُعْمِي عَلَيْكَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ
أَقُولُ لَعَلَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ شَهْرٍ كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً لِأَنَّنِي مَا عَرَفْتُ أَنَّ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ غَيْرُ مُفْرَدَةٍ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ وَجَدْتُ بَعْدُ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
↕
ص: ۴۷۳
الْقُمِّيِّ لِمَا رُوِيَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً
۸۶۸۸- §اقبال الأعمال ص ۲۰۷.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى زُمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ص يَقُولُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ
۸۶۸۹- §اقبال الأعمال ص ۲۰۷.§ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ، بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَرُشُّ عَلَى أَهْلِهِ الْمَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يَعْنِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
۸۶۹۰- §تفسير العيّاشىّ ج ۲ ص ۶۴ ح ۶۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ §أثبتناه من المصدر.§ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ §في المصدر: يجتمع.§ فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ
۸۶۹۱- §أمالي الطوسىّ ج ۲ ص ۳۰۱ باختلاف يسير في الألفاظ.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ
↕
ص: ۴۷۴
لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا قَالَ فَمَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ قُلْتُ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَلَا

عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

٨۶٩٢- §أمالي الطوسيّ ج ٢ ص ٢٨٩.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِ §كان فى الطبعة الحجرية أحمد بن زرق القمشانى و فى المصدر العشانى و كلاهما تصحيف و الصحيح أحمد بن رزق بالراى ثمّ الزّاء الغمشانى بالغين كما اثبتناه، راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١١٥.§ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِيضاً مُدْنِفاً فَأَمَرَ فَأُخْرِجَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانَ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨۶٩٣- §دعوات الراونديّ ص ٩۴ و عنه فى البحار ج ٩٧ ص ۴ ح ۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴٧۵

ع: أَنَّ لَيْلَةَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ- فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِيهَا تَثْبُتُ الْبَلَايَا وَ الْمَنَايَا وَ الْآجَالُ وَ الْأَرْزَاقُ وَ الْقَضَايَا وَ جَمِيعُ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ فَطُوبَى لِعَبْدٍ أَحْيَاهَا رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ مَثَّلَ خَطَايَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ يَبْكِي عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَخِيبَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨۶٩۴- §دعوات الراونديّ ص ٩۴، و عنه فى البحار ج ٩٧ ص ۵ ح ۵.§، وَ قَالَ ص: يَأْمُرُ اللَّهُ مَلَكاً يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْهَوَاءِ أَبْشِرُوا عِبَادِي فَقَدْ وَهَبْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ السَّالِفَةَ وَ شَفَّعْتُ بَعْضَكُمْ فِي بَعْضٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ §في المصدر: الفطر.§ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ حَقَدَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٨۶٩۵- §دعوات الراونديّ ص ٩۴، و عنه فى البحار ج ٩٧ ص ۴ ح ۵.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: تَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ §في المصدر: ثلث الليل.§ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْشُرُهُ وَ تَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَ مَا فِيهِ وَ فِيهِ اسْمُكَ الْأَكْبَرُ وَ أَسْمَاؤُكَ الْحُسْنَى وَ مَا يُخَافُ وَ يُرْجَى أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ مِنْ حَاجَةٍ:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ الْمِضْمَارِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

٨۶٩۶- §كتاب العلاء بن رزين ص ١۵۵.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ" عَلَامَةُ لَيْلَةِ

↕

ص: ۴٧۶

الْقَدْرِ أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ

٨۶٩٧- §تفسير أبى الفتوح الرازيّ ج ۵ ص ۵۶٠.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ ضَمْرَةَ §في المصدر: حمزة، و الصحيح ما فى المتن «راجع تهذيب التهذيب ج ۴ ص ۴۶١ و تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧۵ ح ٢٩».§ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالُوا مَنِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقُلْتُ أَنَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لَيْلًا وَ ذَهَبْتُ إِلَى بَابِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ فَأَكَلْتُ فَقَالَ ائْتِنِي بِنَعْلِي فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ خَرَجَ وَ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَ لَكَ حَاجَةٌ فَقُلْتُ إِنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرْسَلُونِي لِأَسْأَلَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ هَذِهِ اللَّيْلَةُ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ الثَّانِيَةُ وَ الْعِشْرِينَ فَقَالَ ص اللَّيْلَةُ الْآتِيَةُ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ

٨۶٩٨- §درر اللآلى ج ١ ص ١٨.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِساً

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَلْتَمِسْهَا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِی:
وَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِیَ فِی رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وَتْرٌ فِی إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

↕

ص: ۴۷۷

أَوْ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ أَوْ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ قَامَ فِيهَا احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَيْلَتَيْنِ

§الباب ۲۴§

۸۶۹۹- §الكافی ج ۴ ص ۱۶۴ ح ۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِی هَذِهِ أَوْ يَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَكَ قِبَلِی تَبِعَةٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ
۸۷۰۰- §الكافی ج ۴ ص ۱۶۵ ح ۶.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِی كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَوْلُكَ حَقٌّ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ

↕

ص: ۴۷۸

الْقُرْآنُ §البقرة ۲: ۱۸۵.§ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِیَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِی أَوْ تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی عَلَيْهِ أَوْ تُقَايِسَنِی بِهِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِی يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَ مَا قَالَهُ لَكَ §ليس فی المصدر.§ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمُعَدِّدُونَ الْمُوَقِّرُونَ فِی §ليس فی المصدر.§ ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ §فی المصدر: و الشكر لك.§ الَّذِينَ أَعَنْتَهُمْ عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قِسَمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِكَ فَذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاكِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِی لَا يَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعَنْتَنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَ مَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوُزِكَ وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِيلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُؤْمِنَنَا §فی نسخة: و توقينا.§ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَ جَمِيلِ ثَنَائِكَ وَ خَاصَّةِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا

↕

ص: ۴۷۹

هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانٍ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَةِ دِينِي وَ خَلَاصِ نَفْسِي وَ قَضَاءِ حَوَائِجِي وَ تُشَفِّعَنِي فِي مَسَائِلِي وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَ لِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي فِيهِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ خِرْتَ لَهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ كَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّكْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْيُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ وَ نَعْمَائِكَ وَ جَلَالِكَ وَ قَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَ امْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِي هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَ الْمُعْتَرِفِينَ §في المصدر: و المتعرفين.§ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَ أَجْزَلِ قِسْمِكَ يَا رَبِّيَ الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلِّقَاءِ حَتَّى تُرِيَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ §و فيه: في أسبغ.§ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِي وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِي وَ تَذَلُّلِي وَ اسْتِكَانَتِي وَ تَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَ أَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاةً وَ لَا تَشْرِيفاً وَ لَا تَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ وَ امْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغَنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ عَنْهُ إِلَى هُنَا ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى زِيَادَةً تَرَكْنَاهَا مَخَافَةً لِلْإِطَالَةِ §مصباح المتهجّد: ص ٥٨٠.§

↨

ص: ٤٨٠

٨٧٠١- §كتاب المضمار، الإقبال ص ٣٥٦.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمِضْمَارِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَدَّعَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِي لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَ رَزَقَهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ

٨٧٠٢- §فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٣٩.§ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي §كان في الطبعة الحجرية: ابن الزبير المكّي، و ما أثبتناه هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ١٥٧ و ج ٤ ص ١٥.§ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي يَا جَابِرُ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِي مَحْرُوماً فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ الْخَبَرَ

٢٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

§الباب ٢٥§

٨٧٠٣- §البحار ج ٩٦ ص ٣٧٦ ح ٦٤ بل عن جامع الأحاديث ص ١٢.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ

↨

ص: ٤٨١

سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ §في جامع الأحاديث: محمّد بن عبد اللّه، و في البحار كما في المتن و كلاهما من مشايخ مؤلف جامع الأحاديث.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ §ليس في جامع الأحاديث.§ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ

يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ

٨٧٠٤- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٥٠ ح ١٩.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ يَقُولُ" مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً §الفتح ٤٨: ١.§ حُفِظَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ

٨٧٠٥- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فى البحار ج ٩٦ ص ٣٤٦ ح ١١.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَذْعُورَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنْ شَاءَ صَلَّاهُمَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شَاءَ فِي آخِرِ

↕

ص: ۴۸۲

اللَّيْلِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً

٨٧٠٦- §البحار ج ٩٦ ص ٣٨١ ح ٧ عن اعلام الدين ص ١١٣.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ قَرَأَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى كُلِّ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّوَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيَالِيهَا لَا يَفُوتُهَا شَيْءٌ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْفِطْرِ يَا عَبْدِي أَنْتَ وَلِيِّي حَقّاً حَقّاً وَ لَكَ عِنْدِي بِكُلِّ حَرْفٍ قَرَأْتَهُ شَفَاعَةٌ فِي الْإِخْوَانِ وَ الْأَخَوَاتِ بِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ السُّوَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيَالِيهَا وَ لَوْ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ كُلُّ حَسَنَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَلُ مِنْ جِبَالِ الدُّنْيَا وَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَاجَةٍ

↕

ص: ۴۸۳

عِنْدَ نَزْعِهِ وَ سَبْعَمِائَةِ حَاجَةٍ فِي الْقَبْرِ وَ سَبْعَمِائَةِ حَاجَةٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ تَطَايُرِ الصُّحُفِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَ مِثْلَهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ يُظِلُّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ وَ يُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً و يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى خُذْهَا لَكَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ §فى نسخة: هذا الشهر.§ وَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قَدْ أَعَدَّ لَهُ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ

٨٧٠٧- §الكافى ج ۴ ص ١٦٢ ح ۴.§ الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِينَ ع قَالَ: تُكَرِّرُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً §اثبتناه من المصدر.§ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ وَ مَتَى حَضَرَكَ مِنْ دَهْرِكَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص- اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذِهِ السَّاعَةَ وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ دَلِيلًا وَ قَائِداً وَ عَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا:

وَ رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مِصْبَاحِهِ،: مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ §مصباح الكفعمى ص ٥٨٦.§

۸۷۰۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَامَّةُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ مِائَةَ

↕

ص: ۴۸۴

مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَا تُنَافِي مَا صَحَّ مِنْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ فَاتَهُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَأَدْرَكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ

۸۷۰۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ فِيهِ رُوِيَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا مَا سَلَّمُوا لَيْلَتَهُ عَلَى الْمُنْتَبِهِينَ الذَّاكِرِينَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالانْصِرَافِ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُسَلِّمُوا عَلَى النَّائِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ سَلَاماً

۸۷۱۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ شَعْبَانُ شَعْبَانَ لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانُ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تُرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوهَا وَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوهَا وَ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي الشَّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۸۷۱۱- §أمالي الصدوق ص ۱۹۱ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثة ص ۱۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، وَ فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ §في الأمالي: عبد الرحمن.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ §في الطبعة الحجرية: يعلى بن زيد بن جذعان، و الصواب أثبتناه من المصدر «راجع تهذيب التهذيب ج ۸ ص ۳۲۲».§ عَنْ

↕

ص: ۴۸۵

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَأَيْتَ حَدِّثْنَا بِهِ §اثبتناه من المصدرين.§ فِدَاكَ أَنْفُسُنَا وَ أَهْلُونَا وَ أَوْلَادُنَا فَقَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطَشاً كُلَّمَا وَرَدَ حَوْضاً مُنِعَ مِنْهُ فَجَاءَهُ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ وَ أَرْوَاهُ

۸۷۱۲- §أمالي الصدوق ص ۱۷۴.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ قَالَ مُوسَى ع: إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَكَ مُحْتَسِباً قَالَ يَا مُوسَى أُقِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَاماً لَا يَخَافُ فِيهِ قَالَ- إِلَهِي فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ يُرِيدُ بِهِ النَّاسَ قَالَ يَا مُوسَى ثَوَابُهُ كَثَوَابِ مَنْ لَمْ يَصُمْهُ

↕

ص: ۴۸۶

↕

ص: ۴۸۷

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١ بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

§أبواب بقية الصوم الواجب الباب ١§

٨٧١٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةٌ مِنْهَا وَاجِبٌ §في المصدر: واجبة فيها.§ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ مِنْهَا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرِيضِ- وَ أَمَّا صَوْمُ الْوَاجِبِ فَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَعْنِي لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً مُتَعَمِّداً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ §النساء ۴: ٩٢.§ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ مِنْ §ليس في المصدر.§ قَوْلِ §في المصدر: و قال.§ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

↕

ص: ۴٨٨

فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا §المجادلة ۵٨: ۴.§ أَوْ صِيَامُ §في المصدر: و صيام.§ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ §المائدة ۵: ٨٩.§ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ لَيْسَ بِمُفْتَرِقٍ وَ صِيَامُ مَنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ §البقرة ٢: ١٩۶.§ فَصَاحِبُ هَذِهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ دَمِ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ §البقرة ٢: ١٩۶.§ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً §المائدة ۵: ٩۵.§ وَ أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ أَ تَدْرُونَ كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً فَقِيلَ لَهُ لَا فَقَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيمَةً ثُمَّ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْقِيمَةِ الْبُرَّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۴٨.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ بِوَاجِبٍ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ

↕

ص: ۴٨٩

كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً إِلَخ:

وَ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّ الصَّوْمَ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً .. وَ سَاقَ مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۵.§

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِي

§الباب ٢§

٨٧١۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: مَتَى وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ صَامَ مِنَ

الشَّهْرِ الثَّانِی أَیَّاماً ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَبْنِیَ عَلَیْهِ وَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ لَمْ یَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَیْئاً عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی مَا صَامَ لِأَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُ

۸۷۱۵- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۲.§ کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ هَلْ یُعِیدُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ

۸۷۱۶- §کتاب عاصم بن حمید الحناط ص ۳۲.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ یَجِبُ عَلَیْهَا صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ قَالَ تَصُومُ فَمَا حَاضَتْ فَهُوَ یُجْزِیهَا

↕

ص: ۴۹۰

۳ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

§الباب ۳§

۸۷۱۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ

۸۷۱۸- §تفسیر فرات الکوفیّ ص ۱۹۶.§، فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع مَرَضاً شَدِیداً فَعَادَهُمَا سَیِّدُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ ص وَ عَادَهُمَا أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِیٍّ ع یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ نَذَرْتَ لِلَّهِ نَذْراً وَاجِباً فَإِنَّ کُلَّ نَذْرٍ لَا یَکُونُ لِلَّهِ فَلَیْسَ فِیهِ وَفَاءٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنْ عَافَی اللَّهُ وَلَدَیَّ مِمَّا بِهِمَا صُمْتُ لِلَّهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِیٍّ ع الْخَبَرَ وَ لَهُ طُرُقٌ کَثِیرَةٌ

۸۷۱۹- §الهدایة ص ۴۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزُّهْرِیِّ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ الْخَبَرَ

۸۷۲۰- §المقنع ص ۱۳۸.§ وَ فِی الْمُقْنِعِ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً مَعْرُوفاً أَوْ شَهْراً مَعْرُوفاً فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ §فی المصدر: أو.§ ذَلِکَ الشَّهْرَ فَإِنْ لَمْ یَصُمْهُ أَوْ صَامَهُ فَأَفْطَرَ عَلَیْهِ §و فیه: فعلیه.§ الْکَفَّارَةُ

↕

ص: ۴۹۱

۴ بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ کَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْکَفَّارَةِ

§الباب ۴§

۸۷۲۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَفْطَرَ یَوْمَ صَوْمِ §فی الطبعة الحجریة (یوما صومه) و ما أثبتناه من المصدر.§ النَّذْرِ فَعَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ عَلَیْهِ کَفَّارَةَ یَمِینٍ

۸۷۲۲- §المقنع ص ۱۳۸.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ یَصُومَ یَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ یُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

۵ بَابُ وُجُوبِ کَفَّارَةٍ مُخَیَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ کَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مِنْهَا وَ حُکْمِ دُخُولِ الْعِیدِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ

§الباب ۵§

۸۷۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۱۳ ح ۱۴۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ

۸۷۲۴- §نوادر أحمد بن عيسى ص ۶۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ

↕

ص: ۴۹۲

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِی شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَتَبَسَّمْتُ وَ قُلْتُ لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَیْ‌ءٌ قَالَ أَدْخِلْنِی §فی نسخة: أدخله، منه قدّه.§ قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَى وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثِهِ لِيُعْتِقْ أَوْ يَصُومُ

۶ بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْیِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِ

§الباب ۶§

۸۷۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۰۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفَرَّقُ §فی الطبعة الحجرية: لا فرق، و ما أثبتناه من المصدر.§ بَيْنَهَا

۸۷۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۷۹.§، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ الظِّهَارِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۸۷۲۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۳ ح ۲۴۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ §فی الطبعة الحجرية «عمّن أخبره، عن»، و ما اثبتناه من المصدر هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱ ص ۲۸۵ و رجال النجاشیّ ص ۱۷۶ و غيرهما».§ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ

↕

ص: ۴۹۳

الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ §و فيه زيادة: جميعا.§

۸۷۲۸- §تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۶۶ ح ۲۳۱.§، وَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَتْلِ خَطَإٍ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً §النساء ۴: ۹۲.§ الْآيَةَ:

الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ §الهداية ص ۴۹.§، وَ الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۵۶.§ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ فِقْهُ الرِّضَا، §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ ع: مِثْلَهُ

۷ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

§الباب ۷§

۸۷۲۹- §الغيبة ص ۹۴ ح ۲۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

↕

ص: ۴۹۴

شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكَ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَاماً §في المصدر زيادة: بنهار.§ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ صُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً الْحَدِيثَ

۸ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

§الباب ۸§

۸۷۳۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۲۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §في المصدر زيادة: عن أبيه.§ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ §إبراهيم ۱۴: ۲۵.§

۸۷۳۱- §الجعفريات ص ۶۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §في المصدر زيادة: عن أبيه.§ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ

↕

ص: ۴۹۵

۹ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

§الباب ۹§

۸۷۳۲- §المقنع ص ۱۳۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ

۱۰ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

§الباب ۱۰§

۸۷۳۳- §المقنع ص ۱۳۷.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيّاً فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ

↕

ص: ۴۹۶

↕

ص: ۴۹۷

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

§أبواب الصوم المندوب الباب ۱§

۸۷۳۴- §الجعفريات ص ۵۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ

۸۷۳۵- §الجعفريات ص ۵۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ

۸۷۳۶- §الجعفريات ص ۵۸.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبَاعِدُ الشَّيْطَانَ مِنَّا قَالَ الصَّوْمُ لِلَّهِ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ تَقْطَعُ دَابِرَهُ §دابر الشيء: آخره (لسان العرب- دبر- ج ۴ ص ۲۷۰) و قوله تعالى:

فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أى أهلك آخر من بقى منهم (مجمع البحرين ج ۳ ص ۲۹۷).§

↕

ص: ۴۹۸

وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ §الوتين: عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه (لسان العرب- وتن- ج ۱۳ ص ۴۴۱).§

۸۷۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّوْمُ

۸۷۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۹.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ

۸۷۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۶۹.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: سَبْعٌ مِنْ سَوَابِقِ الْإِيمَانِ فَتَمَسَّكُوا بِهِنَّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ حُبُّ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً §ليس فى المصدر.§ مِنْ قِبَلِ الْقُلُوبِ لَا الزَّحْمِ بِالْمَنَاكِبِ وَ مُفَارَقَةُ الْقُلُوبِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الصِّيَامُ فِي الْهَوَاجِرِ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ §السّبرات: جمع سبرة، و هى شدّة البرد (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۲۲).§ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ حَجُّ §في المصدر: و الحجّ الى.§ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ:

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِيحٌ

۸۷۴۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۰.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ

↕

ص: ۴۹۹

وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

۸۷۴۱- §التحصين ص ۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص: وَ أَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَ إِيَّاكَ وَ أَنْ تَخْتَلِجَ دُونَهُ بِزَهْرَةِ رَغَبَاتِ الدُّنْيَا وَ غَضَارَةِ نَعِيمِهَا وَ بَائِدِ §البائد: المنقطع، و باد الشيء: انقطع و ذهب (لسان العرب ج ٣ ص ٩٧).§ سُرُورِهَا وَ زَائِلِ عَيْشِهَا فَقَالَ أُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَيْسَرُ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ ذَلِكَ الطَّرِيقُ قَالَ السَّهَرُ الدَّائِمُ وَ الظَّمَأُ فِي الْهَوَاجِرِ §الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ و الجمع هواجر. (مجمع البحرين- هجر- ج ٣ ص ٥١٦).§ وَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ تَرْكُ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَ اجْتِنَابُ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ فَمِ صَائِمٍ تَرَكَ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ آثَرَ اللَّهَ عَلَى مَا سِوَاهُ وَ ابْتَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَ أَنْتَ

↕

جَائِعٌ وَ كَبِدُكَ ظَمْآنُ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَنَالُ بِذَلِكَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَ تَحُلُّ مَعَ الْأَبْرَارِ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ الْخَبَرَ

٨٧٤٢- §مصباح الشريعة ص ١٣٣.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ جُنَّةٌ أَيْ سِتْرٌ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ حِجَابٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى §أثبتناه من المصدر.§ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أُجْزَى بِهِ فَالصَّوْمُ يُمِيتُ مُرَادَ §في المصدر: هوى.§ النَّفْسِ وَ شَهْوَةَ الطَّبْعِ الْحَيَوَانِيِّ وَ فِيهِ صَفَاءُ §و فيه: حياة.§ الْقَلْبِ وَ طَهَارَةُ الْجَوَارِحِ وَ عِمَارَةُ الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ الشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَ زِيَادَةُ التَّضَرُّعِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْبُكَاءِ وَ حَبْلُ الِالْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ سَبَبُ انْكِسَارِ الشَّهْوَةِ §في الطبعة الحجرية (الهمة) و ما أثبتناه من المصدر.§ وَ تَخْفِيفِ السَّيِّئَاتِ وَ تَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ وَ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يُحْصَى وَ كَفَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهُ لِمَنْ عَقَلَهُ وَ وُفِّقَ لِاسْتِعْمَالِهِ

٨٧٤٣- §إرشاد القلوب ص ٢٠٣.§ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ: قَالَ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ يَا رَبِّ مَا أَوَّلُ الْعِبَادَةِ قَالَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ الصَّمْتُ وَ الصَّوْمُ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا مِيرَاثُ الصَّوْمِ قَالَ يُورِثُ الْحِكْمَةَ وَ الْحِكْمَةُ تُورِثُ الْمَعْرِفَةَ وَ الْمَعْرِفَةُ تُورِثُ الْيَقِينَ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الْعَبْدُ لَا يُبَالِي كَيْفَ أَصْبَحَ بِعُسْرٍ أَمْ بِيُسْرٍ وَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ

↕

يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ مَلَائِكَةٌ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ كَأْسٌ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ كَأْسٌ مِنَ الْخَمْرِ يَسْقُونَ رُوحَهُ حَتَّى تَذْهَبَ سَكْرَتُهُ وَ مَرَارَتُهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْبِشَارَةِ الْعُظْمَى وَ يَقُولُونَ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَ مَثْوَاكَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى الْعَزِيزِ الْكَرِيمِ الْحَبِيبِ الْقَرِيبِ فَتَطِيرُ الرُّوحُ مِنْ أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ فَتَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ لَا يَبْقَى حِجَابٌ وَ لَا سِتْرٌ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا مُشْتَاقٌ وَ يَجْلِسُ عَلَى عَيْنٍ عِنْدَ الْعَرْشِ ثُمَّ يُقَالُ لَهَا كَيْفَ تَرَكْتِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ إِلَهِي وَ عِزَّتِكَ وَ جَلَالِكَ لَا عِلْمَ لِي بِالدُّنْيَا أَنَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي خَائِفٌ مِنْكَ فَيَقُولُ اللَّهُ صَدَقْتَ عَبْدِي كُنْتَ بِجَسَدِكَ فِي الدُّنْيَا وَ رُوحُكَ مَعِي فَأَنْتَ بِعَيْنِي سِرُّكَ وَ عَلَانِيَتُكَ سَلْ أُعْطِكَ وَ تَمَنَّ عَلَيَّ فَأُكْرِمَكَ هَذِهِ جَنَّتِي مُبَاحٌ فَتَسَيَّحْ §في المصدر: فتبيح فتبحج.§ فِيهَا وَ هَذَا جِوَارِي فَاسْكُنْهُ فَتَقُولُ الرُّوحُ إِلَهِي عَرَّفْتَنِي نَفْسَكَ فَاسْتَغْنَيْتُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ جَلَالِكَ لَوْ كَانَ رِضَاكَ فِي أَنْ أُقَطَّعَ إِرْباً إِرْباً وَ أُقْتَلَ سَبْعِينَ قَتْلَةً بِأَشَدِّ مَا يُقْتَلُ بِهِ النَّاسُ لَكَانَ رِضَاكَ أَحَبَّ إِلَيَّ كَيْفَ أُعْجَبُ بِنَفْسِي وَ أَنَا ذَلِيلٌ إِنْ لَمْ تُكْرِمْنِي وَ أَنَا مَغْلُوبٌ إِنْ لَمْ تَنْصُرْنِي وَ أَنَا ضَعِيفٌ إِنْ لَمْ تُقَوِّنِي وَ أَنَا مَيِّتٌ إِنْ لَمْ تُحْيِنِي بِذِكْرِكَ وَ لَوْ لَا سَتْرُكَ لَافْتَضَحْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَصَيْتُكَ إِلَهِي كَيْفَ لَا أَطْلُبُ رِضَاكَ وَ قَدْ أَكْمَلْتَ عَقْلِي حَتَّى عَرَفْتُكَ وَ عَرَفْتُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَ الْأَمْرَ مِنَ النَّهْيِ وَ الْعِلْمَ مِنَ الْجَهْلِ وَ النُّورَ مِنَ الظُّلْمَةِ فَقَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَحْجُبُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ کَذَلِکَ أَفْعَلُ بِأَحِبَّائِی

۸۷۴۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَعَلَ حَسَنَاتِ بَنِی آدَمَ بِعَشَرَةِ

↕

ص: ۵۰۲

أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ قَالَ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ:

وَ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ:

وَ قَالَ ع: لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ:

وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا تَصِحُّوا

۸۷۴۵- §البحار ج ۹۶ ص ۲۵۶ ح ۳۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الرَّیَّانُ لَا یَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِکَ الْبَابُ

۸۷۴۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۱۴.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی دُنَیْءٍ §کان فی الطبعة الحجریة «وهب بن عبد اللّه الهادی»، و الصحیح ما أثبتناه، راجع هامش ۱ من الحدیث ۱۵ من الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.§ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَیُدْخِلُ قَوْماً الْجَنَّةَ فَیُعْطِیهِمْ حَتَّی یَمَلُّوا §فی المصدر: تنتهی أمانیهم.§ وَ فَوْقَهُمْ قَوْمٌ فِی الدَّرَجَاتِ الْعُلَی فَإِذَا نَظَرُوا إِلَیْهِمْ عَرَفُوهُمْ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا کُنَّا مَعَهُمْ فِی الدُّنْیَا فَبِمَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَیْنَا فَیُقَالُ هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ إِنَّهُمْ کَانُوا یَجُوعُونَ حِینَ تَشْبَعُونَ وَ یَظْمَئُونَ حِینَ تَرْوَوْنَ وَ یَقُومُونَ حِینَ

↕

ص: ۵۰۳

تَنَامُونَ وَ یَشْخَصُونَ حِینَ تُحْفَظُونَ §(تحفظون) الظاهر أنّه تصحیف و لعلّ صوابه (تخفضون) من الخفض، و هو الدعة و الخصب و لین العیش وسعته، (لسان العرب- خفض- ج ۷ ص ۱۴۵) بقرینة (یشخصون) أی یخرجون إلی القتال و أنتم و ادعون فی خفض العیش، فی الحدیث «لم یزل شاخصا فی سبیل» الشاخص: الذی لا یترک الغزو. (لسان العرب ج ۷ ص ۴۶).§

۸۷۴۷- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ الْأَحْسَائِیُّ فِی دُرَرِ اللآَّلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی کُلُّ عَمَلٍ لِبَنِی آدَمَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَی سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّیَامَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ یَتْرُکُ الطَّعَامَ بِشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِی هُوَ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ وَ یَتْرُکُ الشَّرَابَ بِشَهْوَتِهِ لِأَجْلِی هُوَ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْکِ

۸۷۴۸- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَ عَلَا الصِّیَامُ جُنَّةٌ یُسْجَنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَ هُوَ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ

۸۷۴۹- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی کُلُّ عَمَلِ بَنِی آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّیَامَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أُجْزَی بِهِ وَ الصِّیَامُ جُنَّةُ الْعَبْدِ یَقِی الْمُؤْمِنَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ کَمَا یَقِی أَحَدُکُمْ سِلَاحُهُ فِی الدُّنْیَا وَ أَخْلَافُ §الخلوف: رائحة الفم المتغیر، و أخلف لغة فیه (مجمع البحرین- خلف- ج ۵ ص ۵۳) فیصح اشتقاق (إخلاف) من (أخلف).§ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْکِ وَ الصَّائِمُ یَفْرَحُ مَرَّتَیْنِ حِینَ یُفْطِرُ فَیَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یَوْمَ یَلْقَانِی فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

↕

ص: ۵۰۴

۸۷۵۰- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۶§ وَ عَنْهُ فِی الصَّحِیحِ، قَالَ قَالَ ص: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ الصَّائِمُ حِینَ یُفْطِرُ الْخَبَرَ

۸۷۵۱- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ قَیْصَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ: مَنْ صَامَ یَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ کَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَ هُوَ فَرْخٌ حَتَّی مَاتَ هَرَماً

۸۷۵۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنِ الشَّعْبِیِّ عَنْ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً وَ احْتِسَاباً بَاعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعِینَ خَرِیفاً

۸۷۵۳- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ §فی المصدر زیادة: یوما.§ یَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ مَسِیرَ خَمْسِینَ عَاماً لِلرَّاکِبِ الْمُسْرِعِ

۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِی الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِیهِ

§الباب ۲§

۸۷۵۴- §الغایات ص ۷۴.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ الصَّوْمُ فِی الْحَرِّ

↕

ص: ۵۰۵

۸۷۵۵- §البحار ج ۹۶ ص ۲۵۷ ح ۴۰ بل عن جامع الأحادیث ۱۶.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ فِی الْحَرِّ جِهَادٌ

۱۷ ۸۷۵۶ §بل الصدوق عن أبیه فی الخصال ص ۴۰ ح ۲۶، و رواه المفید فی أمالیه ص ۲۱۵، و أخرجه المجلسی عنهما فی البحار ج ۷۸ ص ۴۴۷ ح ۹.§ أَبُو عَلِیِّ بْنُ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ فِی أَمَالِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْکَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّکَنِ فَاکْتَنَفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ أَرَادَ سَفَراً اتَّخَذَ فِیهِ مِنَ الزَّادِ مَا یُصْلِحُهُ فَسَفَرُ یَوْمِ الْقِیَامَةِ أَ مَا تُرِیدُونَ فِیهِ مَا یُصْلِحُکُمْ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَرْشِدْنَا فَقَالَ صُمْ یَوْماً شَدِیدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَ حُجَّ حَجَّةً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ لِوَحْشَةِ الْقُبُورِ الْخَبَرَ

۸۷۵۷- §فلاح السائل ص ۲۶۷.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ،: وَ مِنْ صِفَاتِ مَوْلَانَا عَلِیٍّ ع فِی لَیْلِهِ مَا ذَکَرَهُ نَوْفٌ لِمُعَاوِیَةَ بْنِ أَبِی سُفْیَانَ وَ أَنَّهُ مَا فُرِشَ لَهُ فِرَاشٌ فِی لَیْلٍ قَطُّ وَ لَا أَکَلَ طَعَاماً فِی هَجِیرٍ قَطُّ

۸۷۵۸- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: حُبِّبَ إِلَیَّ الصَّوْمُ بِالصَّیْفِ وَ قِرَی الضَّیْفِ وَ الضَّرْبُ فِی

↕

ص: ۵۰۶

سَبِیلِ اللَّهِ بِالسَّیْفِ

۸۷۵۹- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ فِیهِ: فِی حَدِیثِ وَفَاةِ مَرْیَمَ أَنَّ عِیسَی ع نَادَاهَا بَعْدَ مَا دُفِنَتْ فَقَالَ یَا أُمَّاهُ هَلْ تُرِیدِینَ أَنْ

تَرْجِعِی إِلَى الدُّنْيَا قَالَتْ نَعَمْ لِأُصَلِّيَ لِلَّهِ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ وَ أَصُومَ يَوْماً شَدِيدَ الْحَرِّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ الطَّرِيقَ مَخُوفٌ

۸۷۶۰- §نهج البلاغة ج ۱ ص ۲۲۲ ح ۱۱۰.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ ع: عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ حَمَتْ أَوْلِيَاءَهُ مَحَارِمَهُ وَ أَلْزَمَتْ قُلُوبَهُمْ مَخَافَتَهُ حَتَّى أَسْهَرَتْ لَيَالِيَهُمْ وَ أَظْمَأَتْ هَوَاجِرَهُمْ الْخَبَرَ

۸۷۶۱- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْيَمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: مِنْ سَوَابِقِ الْأَعْمَالِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ الصَّوْمُ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الْخَبَرَ

۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا

§الباب ۳§

۸۷۶۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

↕

ص: ۵۰۷

أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشُّبَّانِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ §الباه: النكاح .. الزواج. (لسان العرب- بوه- ج ۱۳ ص ۴۷۹).§ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ §الوجاء: الخصاء. (مجمع البحرين- وجأ- ج ۱ ص ۴۲۹).§:

وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ اخْتِصَاءُ أُمَّتِي الصَّوْمُ

۸۷۶۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۰ ح ۶۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ وَ لَمْ أُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ قَالَ بِمَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ يَا عُثْمَانُ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ قَالَ فَلَا تَسِحْ فِيهَا فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْمَسَاجِدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَجُبَّ §الجبّ: قطع الذكر. (مجمع البحرين- جبب- ج ۲ ص ۲۱).§ نَفْسِي قَالَ يَا عُثْمَانُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَ لَا بِأَحَدٍ إِنَّ وِجَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ

۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

§الباب ۴§

۸۷۶۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ بَعْدَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمِ

↕

ص: ۵۰۸

عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ

۸۷۶۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْتَسِباً فَكَأَنَّمَا صَامَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَ لَكِنْ لَا يَخُصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ §أثبتناه من المصدر.§ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ مَعَهُ غَيْرَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مَا §في المصدر: من.§ بَيْنَ الْأَيَّامِ

٨٧٦٦- §كتاب العروس ص ٥٢، و عنه فى البحار ج ٨٩ ص ٣٥٥.§ كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ §كذا فى الطبعة الحجرية، و الظاهر أنّه «أبى مريم» راجع رجال الشيخ الطوسىّ ص ٦٤.§ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع: لَا يَدْخُلِ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَا يَحْتَجِمْ وَ لَا يَتَعَمَّدْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ

٨٧٦٧- §الجعفريات ص ٥٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ §قال: ليس فى المصدر، و استظهرها المصنّف (قدّه).§: كَانَ أَخُوهُ يَصُومُ سِتَّةَ

↕

ص: ٥٠٩

أَيَّامٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ صَامَهَا فَقَدْ صَامَ تَمَامَ السَّنَةِ

٨٧٦٨- §الغارات ج ١ ص ٢٥٠.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ

٨٧٦٩- §درر اللآلى ج ١ ص ١٧.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَانِ يُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ

٨٧٧٠- §درر اللآلى ج ١ ص ١٧.§، وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ:

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ ص: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

§الباب ٥§

٨٧٧١- §البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠، بل عن جامع الأحاديث ص ١٥.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ

↕

ص: ٥١٠

الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ

٨٧٧٢- §البحار ج ٩٦ ص ٢٥٧ ح ٤٠، بل عن جامع الأحاديث ص ١٩.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ

٦ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

§الباب ٦§

٨٧٧٣- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى ص ٦٤.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبْنَ بِوَسَاوِسِ الصَّدْرِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ

٨٧٧٤- §تأويل الآيات ص ٢۴٢.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، عَنْ تَفْسِيرِ الثِّقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَاشِمٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا هَاشِمُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي- عَنْ

↕

ص: ۵١١

جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا إِلَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا التَّبِعَةُ قَالَ مِنَ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً وَ مِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْخَبَرَ

٨٧٧۵- §كتاب علاء بن رزين ص ١۵۴.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ صَامَ ص يَوْمَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ آلَ §كذا و الصحيح آل: أي رجع. (لسان العرب- أول- ج ١١ ص ٣٢).§ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

٨٧٧۶- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَصَوْمُ شَهْرٍ مَعْلُومٍ مَرْدُودٍ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الشَّهْرُ كُلَّ سَنَةٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ مِنَ الصَّوْمِ §في المصدر: الصوم.§ سُنَّةٌ وَ هِيَ مِثْلُ الْفَرِيضَةِ الْمَفْرُوضَةِ §ليس في المصدر.§ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمٌ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ أَوَّلُ خَمِيسٍ يَكُونُ فِي أَوَّلِ §أثبتناه من المصدر.§ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبِعَاءُ الَّتِي تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى نِصْفِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ خَمِيسٌ بَعْدَهُ وَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ

↕

ص: ۵١٢

شَهْرَانِ مِثْلُ §في المصدر: مثلا.§ الْفَرِيضَةِ يَعْنِي أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ كُلِ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٣.§ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَذَلِكَ شَهْرَانِ

٨٧٧٧- §أثبتناه من المصدر.§، وَ رُوِّينَا عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها §الأنعام ۶: ١۶٠.§:

وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: مِثْلَ ذَلِكَ

٨٧٧٨- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ١٨۴ ح ٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلَامِهِ قَطُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْخَبَرَ

٨٧٧٩- §الجعفريات ص ۵٩.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ §أثبتناه من المصدر.§ مِنَ الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ

↕

ص: ۵١٣

أَ صَائِمٌ أَنْتَ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ فَقَرَأَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها §الأنعام ۶: ١۶٠.§:

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ §نوادر الراوندیّ ص ۳۴.§ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ
۸۷۸۰- §فرج المهموم ص ۱۱۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرَجِ الْمَهْمُومِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّوْقِيعَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاظِمِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ وَ فِيهِ: مُرْ فُلَاناً لَا فَجَعَنَا اللَّهُ بِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ عَلَى مَا أَصِفُ §ليس فی المصدر.§ إِمَّا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَوْماً §و فيه زيادة: و يوما.§ أَوْ ثَلَاثَةً فِی الشَّهْرِ الْخَبَرَ:
وَ نَقَلَهُ أَيْضاً عَنْ كِتَابِ التَّوْقِيعِ، مِنْ أُصُولِ الْأَخْبَارِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ۱۱۴.§
۸۷۸۱- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۷.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ

↕

ص: ۵۱۴

۷ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِی صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ

§الباب ۷§
۸۷۸۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَضْلَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ الْخَمِيسَيْنِ
۸۷۸۳- §كتاب زيد الزراد ص ۵.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِی أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص مَضَى عَلَيْهَا وَ هِیَ تَمَامٌ لِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۸ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

§الباب ۸§
۸۷۸۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ أَرَدْتَ سَفَراً وَ أَرَدْتَ أَنْ تُقَدِّمَ مِنْ صَوْمِ السَّنَةِ شَيْئاً فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

↕

ص: ۵۱۵

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِیَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

§الباب ۹§
۸۷۸۵- §الجعفريات ص ۵۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ أَيَّامَ الْبِيضِ
۸۷۸۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ وَ هُوَ يَوْمُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ يَوْمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ يَوْمُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ
۸۷۸۷- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۱۵۷، و عنه في البحار ج ۹۷ ص ۱۰۹ ح ۴۹.§ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع قَالَ: لَمَّا زَالَتِ الْخَطِيئَةُ مِنْ آدَمَ ع وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ قَالَ يَا رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَخْيَارِ أَصْحَابِهِ الْمُنْتَجَبِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَدْ قَبِلْتُ تَوْبَتَكَ وَ آيَةُ ذَلِكَ أَنِّي أُنَقِّي بَشَرَتَكَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَ كَانَ ذَلِكَ لِثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي تَسْتَقْبِلُكَ فَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ يُنَقِّي اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْضَ بَشَرَتِكَ فَصَامَهَا فَنَقَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُلُثَ بَشَرَتِهِ

↕

ص: ۵۱۶

۸۷۸۸- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ الْعَبْسِيِّ §هو عيسى بن لقيم العبسى الدّجّاج، و لقيم الدّجّاج من أصحاب النبيّ، ذكره الحافظ في كتاب الحيوان: أنّه مدح النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) في غزاة خيبر .. الإصابة ج ۳ ص ۵۱ و ۳۳۱ و أسد الغابة ج ۴ ص ۱۶۶.§ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْبِيضِ ثَالِثَ عَشَرَ وَ رَابِعَ عَشَرَ وَ خَامِسَ عَشَرَ وَ قَالَ هُوَ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ
۸۷۸۹- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۷.§، وَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

§الباب ۱۰§
۸۷۹۰- §كتاب العلاء بن رزين ص ۱۵۴.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ صَامَ ص يَوْمَيْنِ وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ كَانَ ذَلِكَ صَوْمَ دَاوُدَ قَالَ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً قَالَ ثُمَّ آلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ §أثبتناه من المصدر.§ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ
۸۷۹۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَ كَانَ

↕

ص: ۵۱۷

رُبَّمَا صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ يَقُولُ هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ وَ هُوَ صِيَامُ دَاوُدَ ع
۸۷۹۲- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۱۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً
۸۷۹۳- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنْهُ ص: إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ع الْخَبَرَ
۸۷۹۴- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ نُوحٍ ع الدَّهْرُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ صِيَامُ دَاوُدَ نِصْفُ الدَّهْرِ وَ صِيَامُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَامَ الدَّهْرَ وَ أَفْطَرَ الدَّهْرَ

۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ ثَامِنَ عَشَرَ ذِی الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

§الباب ۱۱§

۸۷۹۵- §إقبال الأعمال ص ۴۷۲.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ فِی كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَيْنٍ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِيِّ وَ رُوِّينَاهُ بِأَسَانِيدِنَا إِلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيِّ أَيْضاً قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ع فِی الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُمُ الدِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الْخَبَرَ

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

§الباب ۱۲§

۸۷۹۶- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۵۱ ح ۴۰.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِی كِتَابِ النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی الصَّالِحِ الشَّجَرِيِ §فی البحار: أبو صالح السجزی.§ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِی سَابِعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ وَ يَعْصِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ فَإِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهِ أَوْ فِی لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِی حَوَاصِلِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِی الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ نَصِيباً فِی عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ وَ الشَّاكِرِينَ وَ الذَّاكِرِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ إِذَا صَامَ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ مَاتَ لَيْلَتَهُ §فی البحار: قام ليله.§ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ

↕

فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ إِنْ كَانَ ذُنُوبُهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْمَطَرِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ أَيَّامِ الدَّهْرِ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً فِی ثَوَابِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ الرُّوحَانِيِّينَ مَعَهُ وَ الْكَرُوبِيِّينَ وَ حَمَلَةِ الْعَرْشِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ يَجْعَلُ اللَّهُ §أثبتناه من البحار.§ لَهُ نَصِيباً فِی عِبَادَةِ مَلَائِكَةِ السَّبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ إِذَا أَتَى مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ قَبَضَهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ يَمُرُّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُثَقَّلُ مِيزَانُهُ وَ لَا يَخَافُ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى فِی جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِی كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ وَ كُلُّ قَصْرٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ فِی كُلِّ قَصْرٍ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

۸۷۹۷- §نوادر الراوندیّ، عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۵۱ ح ۴۱.§، وَ عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

عَقِيلِ بْنِ سَمِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ" كَانَ يَقُولُ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّداً ص فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سِتِّينَ سَنَةً

۸۷۹۸- §المقنع ص ۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ

↕

ص: ۵۲۰

كَانَ كَصِيَامِ §في المصدر: كفارة و في هامشه: في نسخة: كان كصيام ستين شهرا و هو الموافق بعدة أخبار.§ سِتِّينَ شَهْراً

۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

§الباب ۱۳§

۸۷۹۹- §المقنع ص ۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ §في المصدر: تسعين و في هامشه: في نسخة: سبعين و هو الموافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا.§ سَنَةً

۱۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ

§الباب ۱۴§

۸۸۰۰- §لب اللباب: مخطوط§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ أَجْرَ سَنَةٍ وَ بِكُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْرَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

۸۸۰۱- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

↕

ص: ۵۲۱

۸۸۰۲- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۸.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَبَرَ

۸۸۰۳- §المقنع ص ۶۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ §في المصدر: يوما و في هامشه: في نسخة أوّل يوم، و هو موافق لما رواه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن موسى بن جعفر (عليه السلام).§ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ شَهْراً وَ مَنْ صَامَ التِّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

۱۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ

§الباب ۱۵§

۸۸۰۴- §كنز الفوائد ص ۷۲.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ §في المصدر: و كانت ولادته.§ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ كُتِبَ §و فيه: كتب اللّه.§ لَهُ صِيَامُ سَنَةٍ

٨٨٠٥- §إقبال الأعمال ص ٦٠٣.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ وَ زَهْرَةِ الْمُرْتَاضِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: السَّابِعَ عَشَرَ مِنْهُ أَيْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَامَ الْفِيلِ وَ هُوَ

↕

ص: ٥٢٢

يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ وَ لَمْ تَزَلِ الشِّيعَةُ عَلَى قَدِيمِ الْأَيَّامِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ تَرْعَى حُرْمَتَهُ وَ تَطَوَّعُ بِصِيَامِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ

١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ

§الباب ١٦§

٨٨٠٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوْفَتِ §أوفت على المكان: أتته و اشرفت عليه (لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٩). و في المصدر: استوت.§ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ بِصَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ §أثبتناه من المصدر.§ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع

٨٨٠٧- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٨٨٠٨- §الهداية ص ٥٠، و المقنع ص ٥٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ: مِثْلَهُ

↕

ص: ٥٢٣

٨٨٠٩- §المقنع ص ٦٦.§، وَ فِيهِ: فِي عَشْرٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَةَ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً وَ غُفِرَ لَهُ مَكَاتِمُ §المكتوم: المخفيّ و المستور (لسان العرب ج ١٢ ص ٥٠٦).§ عَمَلِهِ

٨٨١٠- §الجعفريات ص ٦٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ احْتِيَاطاً فَإِنَّهُ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْكُلَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

٨٨١١- §الإقبال ص ٥٥٤.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ دُسْتُورِ الْمُذَكِّرِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ مُحَرَّمٍ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ص قَالَ نَعَمْ

٨٨١٢- §الإقبال ص ٥٥٨.§، وَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَوَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع وَ حَوَّاءَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ

↕

ص: ۵۲۴

وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی غَلَبَ فِيهِ مُوسَى ع فِرْعَوْنَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِی §أثبتناه من المصدر.§ يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ ع

۸۸۱۳- §الإقبال ص ۵۵۹.§، وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: صُومُوا مِنْ عَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ

۸۸۱۴- §المزار للمشهدی ص ۶۸۵، و عنه فی البحار ج ۱۰۱ ص ۳۱۳ ح ۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِی مَزَارِهِ، عَنْ عِمَادِ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْحَسَنِ عَنْ وَالِدِهِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ الصَّدُوقِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَلْفَيْتُهُ كَاسِفَ §رجل كاسف: مهموم قد تغير لونه و هزل من الحزن (لسان العرب- كسف- ج ۹ ص ۲۹۹).§ اللَّوْنِ ظَاهِرَ الْحُزْنِ وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِمَّ بُكَاؤُكَ لَا أَبْكَى اللَّهُ عَيْنَيْكَ فَقَالَ لِی أَ وَ فِی غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قُتِلَ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی فَمَا قَوْلُكَ فِی صَوْمِهِ فَقَالَ صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ §تبييت الصيام: أن ينوی الصيام من الليل. (مجمع البحرين- بيت- ج ۲ ص ۱۹۴).§ وَ أَفْطِرْ مِنْ غَيْرِ

↕

ص: ۵۲۵

تَشْمِيتٍ §تشميت: من الشماتة و هی السرور بمكاره الأعداء. (مجمع البحرين- شمت- ج ۲ ص ۲۱۸).§ وَ لَا تَجْعَلْهُ صَوْماً كَمَلًا وَ لْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِی مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ انْكَشَفَتِ الْمَلْحَمَةُ عَنْهُمْ الْخَبَرَ

۱۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ

§الباب ۱۷§

۸۸۱۵- §إقبال الأعمال ص ۵۶۸.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَایَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ هُوَ مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى خَدَّيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِی مَا تَقُولُ فِی صَوْمِهِ قَالَ صُمْهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْماً كَامِلًا وَ لْيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ انْكَشَفَتِ الْمَلْحَمَةُ عَنْهُمْ وَ فِی الْأَرْضِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ صَرِيعاً الْخَبَرَ:

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ، §مصباح المتهجّد ص ۷۲۴، و عنه فی البحار ج ۱۰۱ ص ۳۰۹ إلّا أن فيه بدل و ليكن إفطارك بعد العصر «و لكن افطر بعد العصر».§ عَنْهُ: مِثْلَهُ

↕

ص: ۵۲۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِی مَزَارِهِ، §عنه فی البحار ج ۱۰۱ ص ۳۱۳، تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب، حديث ۹.§: كَمَا تَقَدَّمَ

١٨ بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

§الباب ١٨§

تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣، تقدم فى §الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١.§: أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِی صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ:

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ٥٠.§ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ

٨٨١٦- §كتاب محاسبة النفس ص ١٩.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، عَنْ كِتَابِ الْأَزْمِنَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَقِيلَ لَهُ ص لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ خَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِی وَ أَنَا صَائِمٌ:

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی،: كَمَا مَرَّ §تقدم فى §الباب ص ۴ الحديث ۶.§

↕

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِی الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

§الباب ١٩§

٨٨١٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُحْتَسِباً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

٨٨١٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨۴.§، وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنْ صَوْمِهِ فَقَالَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ خَشِيَ مَنْ شَهِدَ الْمَوْقِفَ أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ وَ الْقِيَامِ فَلَا يَصُمْهُ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

٨٨١٩- §إقبال الأعمال ص ٣٣١.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ قَالَ كَانَ أَبِی ع لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِی عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

٨٨٢٠- §كتاب التعازی ص، و رواه ابن طاوس فی الإقبال ص ٣٣١ نحوه.§ الشَّرِيفُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ

↕

فِی كِتَابِ التَّعَازِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُرَّةَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی حَازِمٍ الْجَرِيرِيِّ يَرْفَعُ بِهِ إِلَى مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أَقْدَاحُ السَّوِيقِ §السويق: ما يتّخذ من دقيق الحنطة أو الشعير و يخلط بالماء و يشرب. (لسان العرب- سوق- ج ١٠ ص ١٧٠).§ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَیْ أَصْحَابِهِ وَ الْمَصَاحِفُ فِی حُجُورِهِمْ وَ هُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِی فَخَرَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى مَوَائِدَ مَوْضُوعَةٍ عَلَيْهَا طَعَامٌ عَتِيدٌ §طعام عتيد: معدّ حاضر (لسان العرب- عتد- ج ٣ ص ٢٧٩).§ فَيَأْكُلُونَ وَ يَحْمِلُونَ فَرَآنِی وَ قَدْ تَغَيَّرْتُ فَقَالَ يَا مَسْرُوقُ لِمَ لَا تَأْكُلُ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی أَنَا صَائِمٌ وَ أَنَا أَذْكُرُ شَيْئاً فَقَالَ اذْكُرْ مَا بَدَا لَكَ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونُوا مُخْتَلِفِينَ دَخَلْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَأَيْتُهُ يَنْتَظِرُ

الْإِفْطَارَ وَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَ الْحَالِ فَضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ يَا ابْنَ الْأَشْرَسِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَنَا لِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَ لَوِ اجْتَمَعْنَا عَلَى شَيْءٍ مَا وَسِعَكُمْ غَيْرُهُ إِنِّي أَفْطَرْتُ لِمُفْطِرِكُمْ وَ صَامَ أَخِي لِصُوَّامِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ §الحقائق: جمع حقيقة، و هى الخالصة من كل شىء. (لسان العرب- حقق- ج ١٠ ح ٥٢).§ الَّذِينَ نَادَتِ النَّاسُ بِنَادِيهِمْ §النادى: مجتمع القوم و مجلسهم. (لسان العرب- ندى- ج ١٥ ص ٣١٧) و المراد وصفهم بالرئاسة و أن الناس تقصدهم للتعلم منهم و الاهتداء بهديهم.§ وَ هُمُ الرُّسُلُ وَ الْأَئِمَّةُ ع كَانُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ عَلَى النَّحْوِ الَّذِى أَرَادُوهُ مِنْهُمْ فَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فِي

↕

ص: ٥٢٩

مُلْكِهِ مَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ مُجَاهِداً مُكَابِداً §كابد الشىء قاسى شدته. (مجمع البحرين- كبد- ج ٣ ص ١٣٥) و المراد تشديدهم (عليهم السلام) على أنفسهم فى طاعة اللّه تعالى.§ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَ وَهَبْنا لِداوُدَ سُلَيْمانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ §ص ٣٨: ٣٠.§ وَ قَالَ لِأَيُّوبَ فِي سُقْمِهِ وَ دُودِهِ وَ جُهْدِهِ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ §ص ٣٨: ٤٤.§ وَ هَكَذَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْحَقَائِقِ أَنْ يَكُونُوا لِسَيِّدِهِمْ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ عَلَى الْحَالِ الَّذِى يَرْضَاهُ مِنْهُمْ

٨٨٢١- §درر اللآلى ج ١ ص ١٨.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْراً

٨٨٢٢- §درر اللآلى ج ١ ص ١٨.§، وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَنَةً خَلْفَهُ وَ سَنَةً أَمَامَهُ

٨٨٢٣- §درر اللآلى ج ١ ص ١٨.§، وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَ سَنَةٍ بَعْدَهُ

↕

ص: ٥٣٠

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْماً

§الباب ٢٠§

٨٨٢٤- §إقبال الأعمال ص ٥٥٣.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَشْتَرِيِّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ مَنْ صَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَامَ صَبِيحَتَهَا وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فَهُوَ كَمَنْ يَدُومُ عَلَى الْخَيْرِ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً مِنَ السَّنَةِ إِلَى قَابِلٍ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ

٨٨٢٥- §المقنع ص ٦٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ مِنْ زَكَرِيَّا ع

٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ

§الباب ۲۱§
۸۸۲۶- §نوادر الراوندیّ، و عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۴۶ ح ۳۲، و فیه .. عن الحسین بن علی عن إبراهیم بن الحسین.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ
↕
ص: ۵۳۱
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ فِی الْجَنَّةِ قَصْراً لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا صُوَّامُ رَجَبٍ
۸۸۲۷- §نوادر الراوندیّ، و عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۴۷ ح ۳۳ و ما بین المعقوفین منه.§، وَ عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ جُوَیْرِ بْنِ أَبِی جَبَائِرَ §فی البحار: جبیر بن جبایة.§ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَجَبٍ جَمَعَ الْمُسْلِمِینَ حَوْلَهُ وَ قَامَ فِیهِمْ خَطِیباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ ذَکَرَ مَنْ کَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ فَصَلَّی عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَظَلَّکُمْ شَهْرٌ عَظِیمٌ مُبَارَکٌ وَ هُوَ شَهْرُ الْأَصَبِّ یُصَبُّ §فی البحار: یصب.§ فِیهِ الرَّحْمَةُ عَلَی مَنْ عَبَدَهُ إِلَّا عَبْداً مُشْرِکاً أَوْ مُظْهِرَ بِدْعَةٍ فِی الْإِسْلَامِ أَلَا إِنَّ فِی شَهْرِ رَجَبٍ لَیْلَةً مَنْ حَرَّمَ النَّوْمَ عَلَی نَفْسِهِ قَامَ فِیهَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَی جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ وَ صَافَحَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ یَسْتَغْفِرُونَ [لَهُ] §۷§ إِلَی یَوْمِ مِثْلِهِ فَإِنْ عَادَ عَادَتِ الْمَلَائِکَةُ ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَ یَوْماً وَاحِداً مِنْ رَجَبٍ أُومِنَ الْفَزَعَ الْأَکْبَرَ وَ أُجِیرَ مِنَ النَّارِ
۸۸۲۸- §نوادر الراوندیّ، و عنه فی البحار ج ۹۷ ص ۴۹ ح ۳۷.§، وَ عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
↕
ص: ۵۳۲
الصَّمَدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: کُنَّا بِالنَّبِیِّ §الظاهر «مع النبیّ» (هامش الطبعة الحجریة).§ ص فِی مَقْبَرَةٍ فَوَقَفَ ثُمَّ مَرَّ ثُمَّ وَقَفَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وُقُوفُکَ بَیْنَ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِ فَبَکَی رَسُولُ اللَّهِ ص بُکَاءً شَدِیداً وَ بَکَیْتُ §فی البحار: و بکینا.§ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا ثَوْبَانُ هَؤُلَاءِ مُعَذَّبُونَ فِی قُبُورِهِمْ سَمِعْتُ أَنِینَهُمْ فَرَحِمْتُهُمْ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْهُمْ فَفَعَلَ وَ لَوْ صَامُوا هَؤُلَاءِ [أَیَّامَ رَجَبٍ وَ قَامُوا فِیهَا مَا عُذِّبُوا فِی قُبُورِهِمْ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ] §سقط فی الأصل و أثبتناه من هامش الطبعة الحجریة.§ صِیَامُهُ وَ قِیَامُهُ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ نَعَمْ یَا ثَوْبَانُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ لَا مُسْلِمَةٍ یَصُومُ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَ قَامَ لَیْلَةً یُرِیدُ بِذَلِکَ [وَجْهَ] §ما بین المعقوفتین أثبتناه من البحار.§ اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ صِیَامٌ نَهَارُهَا وَ قِیَامٌ لَیْلُهَا وَ کَأَنَّمَا حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ وَ کَأَنَّمَا غَزَا أَلْفَ غَزْوَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ وَ کَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِینَارٍ وَ کَأَنَّمَا اشْتَرَی أُسَارَی أُمَّتِی فَأَعْتَقَهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ کَأَنَّمَا أَشْبَعَ أَلْفَ جَائِعٍ وَ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَی مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هَوْلِ مُنْکَرٍ وَ نَکِیرٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الثَّوَابُ کُلُّهُ لِمَنْ صَامَ یَوْماً وَاحِداً أَوْ قَامَ لَیْلَةً مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا لِمَنْ لَا یُنْکِرُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ثَوَابُ رَجَبٍ أَبْلَغُ] §ما بین المعقوفتین أثبتناه من البحار.§ أَمْ ثَوَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ عَلَی ثَوَابِ رَمَضَانَ قِیَاسٌ وَ لَکِنْ شَهْرُ رَجَبٍ
↕
ص: ۵۳۳

شَهْرٌ عَظِيمُ الْخَبَرَ

۸۸۲۹- §نوادر الراونـديّ، و عنه فى البحار ج ۹۷ ص ۵۰ ح ۳۸.§، وَ عَنْ أَبِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: مَنْ صَامَ أَیَّامَ الْبِیضِ مِنْ رَجَبٍ وَ §فى البحار: أو.§ قَامَ لَیَالِیَهَا وَ یُصَلِّی لَیْلَةَ النِّصْفِ مِائَةَ رَکْعَةٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ سَبْعِینَ [مَرَّةً] §أثبتناه من البحار.§ رُفِعَ عَنْهُ شَرُّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرُّ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ فَإِنْ مَاتَ فِی هَذَا الشَّهْرِ مَاتَ شَهِیداً §سقطت من البحار و هى من استظهار المصنّف (قدّس سرّه).§ وَ یَقْضِی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ خَمْسُمِائَةٍ مِنْهَا مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَ خَمْسُمِائَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا کُلُّ حَاجَةٍ مَقْضِیَّةٌ غَیْرُ مَرْدُودَةٍ وَ بَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ فِی الْجَنَّةِ مِائَةَ قَصْرٍ مِنْ زُمُرُّدٍ وَ فِی کُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ دَارٍ وَ فِی کُلِّ دَارٍ مِائَةُ بَیْتٍ وَ فِی کُلِّ بَیْتٍ مِائَةُ سَرِیرٍ §فى البحار: مائة فراش.§ وَ عَلَی کُلِّ سَرِیرٍ فِرَاشٌ مِنَ الْأَلْوَانِ وَ عَلَی کُلِّ فِرَاشٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ لِکُلٍ §فى البحار: لكل زوجة.§ أَلْفُ حَاجِبٍ یَدْخُلُ فِی کُلِّ بَیْتٍ أَلْفُ مَلَکٍ مَعَ کُلِّ مَلَکٍ مَائِدَةٌ عَلَیْهَا أَلْفُ قَصْعَةٍ فِیهَا الْأَلْوَانُ مِنَ الطَّعَامِ وَ ذَلِکَ کُلُّهُ لِمَنْ صَامَ أَیَّامَ الْبِیضِ مِنْ رَجَبٍ وَ قَامَ لَیَالِیَهَا وَ صَلَّی هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ذَلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیرٌ:

↕

ص: ۵۳۴

وَ تَقَدَّمَ فِی کِتَابِ الصَّلَاةِ، عَنْهُ: رِوَایَةٌ أُخْرَی §تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.§

۸۸۳۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ ذَکَرَ رَجَباً فَقَالَ مَنْ صَامَهُ [عَاماً] §أثبتناه من المصدر.§ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَاماً فَإِنْ صَامَهُ عَامَیْنِ تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ عَامَیْنِ کَذَلِکَ حَتَّی یَصُومَهُ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ §و فيه: سبعا، فإن صامه سبعا.§ غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّیرَانِ السَّبْعَةُ فَإِنْ صَامَهُ ثَمَانِیَةً فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِیَةُ وَ إِنْ صَامَهُ عَشَرَةً قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ

۸۸۳۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِی وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِی فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ یَوْماً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَکْبَرَ

۸۸۳۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§، وَ قَالَ ص: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ أَوَّلِ رَجَبٍ فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ

↕

ص: ۵۳۵

۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحِ وَ الصَّدَقَةِ کُلَّ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ کُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ کَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِیهِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِیهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ

§الباب ۲۲§

۸۸۳۳- §الإقبال ص ۶۲۸.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَصَبَ فِی السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَکاً یُقَالُ لَهُ الدَّاعِی فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ یُنَادِی ذَلِکَ الْمَلَکُ کُلَّ لَیْلَةٍ مِنْهُ إِلَی الصَّبَاحِ طُوبَی لِلذَّاکِرِینَ طُوبَی لِلطَّائِعِینَ وَ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا جَلِیسُ مَنْ جَالَسَنِی وَ مُطِیعُ مَنْ أَطَاعَنِی وَ غَافِرُ مَنِ اسْتَغْفَرَنِی الشَّهْرُ شَهْرِی وَ الْعَبْدُ عَبْدِی وَ الرَّحْمَةُ رَحْمَتِی فَمَنْ دَعَانِی فِی هَذَا الشَّهْرِ أَجَبْتُهُ وَ مَنْ سَأَلَنِی أَعْطَیْتُهُ وَ مَنِ اسْتَهْدَانِی هَدَیْتُهُ وَ جَعَلْتُ هَذَا الشَّهْرَ حَبْلًا بَیْنِی وَ بَیْنَ عِبَادِی فَمَنِ

اعْتَصَمَ بِهِ وَصَلَ إِلَى

۸۸۳۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ:

وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ مَغْفِرَةً لِلتَّائِبِينَ فِي رَجَبٍ

۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

§الباب ۲۳§

۸۸۳۵- §نوادر الراوندىّ، و عنه فى البحار ج ۹۷ ص ۶۵ ح ۳ باختلاف يسير.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ۵۳۶

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَدَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سِتِّ سِنِينَ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ عَشَرَةٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِ سِنِينَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ عَشْرِ سِنِينَ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ صَوْمَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجاً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَجَبَ لَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً رَفَعَ دَرَجَاتِهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَوَائِلِ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآمِنِينَ وَ يُحْشَرُ مَعَ الْمُتَّقِينَ وَفْدِ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ قُبَّةً مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَامَ

↕

ص: ۵۳۷

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حِكْمَةً فِي لِسَانِهِ وَ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السَّابِقَةِ فَإِنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ كَانَ لَهُ أَضْعَافُ ذَلِكَ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ثَوَابِ ثَلَاثِينَ صِدِّيقاً نَبِيّاً وَ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَنْزِلِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً نَزَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَسَدَ وَ الْبَغْضَاءَ مِنْ صَدْرِهِ وَ رَزَقَهُ يَقِيناً خَالِصاً وَ مَنْ صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً فَبَخْ بَخْ طُوبَى لَهُ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَرَامَةِ وَ الثَّوَابِ مَا يَعْجِزُ عَنْ صِفَتِهِ الْخَلَائِقُ

وَ مَنْ صَامَ أَحداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَفَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَابِدِينَ الْمُخْلَصِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ شَهِيدٍ صَادِقٍ وَ أَجْرَ الشَّاهِدِينَ النَّاصِحِينَ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ يَمْحُو سَيِّئَاتِهِ وَ يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً هَنَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرْشِ وَ يَقْرُبُ مَنْزِلَتُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ حَفِظَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ جَزِيلِ الْعَطَايَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ نَفَسٍ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً وَ قَضَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ كُلَّ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَسَنَةً وَ مَنْ صَامَ كُلَّهُ

↕

ص: ٥٣٨

يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْماً هَيْهَاتَ انْقَطَعَ الْعِلْمُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ وَ فِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَرِيرٍ وَ مَعَ كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ فِرَاشٍ عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَخْيَارِ أَلَا مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ عَلِمَ حَقَّهُ وَ احْتَسَبَ حُدُودَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ مِثْلِ هَذِهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى

٨٨٣٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ §في المصدر زيادة: من الشهور.§ شَعْبَانَ

٨٨٣٧- §أمالي الطوسيّ، و نقله عنه في البحار ج ٩٧ ص ٧٩ ح ٤٥، و رواه الشيخ الطوسيّ «قدّه» في مصباح المتهجّد ص ٧٥٨، و عنه في البحار ج ٤٣ ص ٢٦٠ ح ٤٨.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيِّ وَكِيلِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَوْلَانَا الْحُسَيْنَ ع وُلِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ فَصُمْهُ .. إلخ

٨٨٣٨- §كتاب العلاء بن محمّد ص ١٥٢.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى فِي صَوْمِ شَعْبَانَ قَالَ حَسَنٌ قَالَ

↕

ص: ٥٣٩

قُلْتُ أَ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَ فَتَصُومُهُ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَ فَصَامَهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ قَالَ لَا

٨٨٣٩- §درر اللآلي ج ١ ص ١٧.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ مَا كَانَ يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَ إِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَلَّتْ وَ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ دَاوَمَ عَلَيْهَا

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مَعَ الْقَتْلِ

§الباب ٢٤§

٨٨٤٠- §كتاب زيد الزراد ص ٥.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

٨٨٤١- §كتاب زيد الزراد ص ٥.§، وَ فِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانَ فَفَصَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ قُلْتُ كَيْفَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ كَانَ ص يَصُومُ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَفْطَرَ ثُمَّ صَامَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ

↕

ص: ٥٤٠

الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَإِنْ أَفْطَرْتُ بَعْدَ النِّصْفِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَصِلُهُ أَ يَكُونُ ذَلِكَ مُوَاصَلَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا يَكُونُ الْمُوَاصَلَةُ إِذَا أَفْطَرْتَ بَعْدَ النِّصْفِ

٨٨٤٢- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٢.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ:

وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْهُ ع: تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ وَ الظِّهَارِ وَ الْكَفَّارَةِ §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٣.§:

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي §نفس المصدر ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٣٥.§ عَنْهُ ع: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ §في المصدر: و اللّه من اللّه.§

٨٨٤٣- §نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ص ٥٧.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

٨٨٤٤- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٣.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هَذَا عَلَى التَّعْظِيمِ وَ الشُّهُورُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَصُومُ

↕

ص: ٥٤١

شَعْبَانَ

قَالَ عَلِيٌّ ص: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةُ مَا قَبْلَهُمَا وَ مَا بَعْدَهُمَا

٨٨٤٥- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٤.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ [هُمَا] §أثبتناه من المصدر.§ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ §النساء ۴: ٩٢.§

٨٨٤٦- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ٦۴.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُسَمِّي شَعْبَانَ شَهْرَ الصَّبْرِ وَ كَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ فَيَصُومُهُ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

٨٨٤٧- §درر اللآلي ج ١ ص ١٧.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، وَ فِي حَدِيثٍ عَنْهُ ص: أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ

↕

ص: ٥٤٢

۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

§الباب ۲۵§

۸۸۴۸- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۶۸ و عنه فى البحار ج ۹۷ ص ۵۵ ح ۱.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع: وَ لَقَدْ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَخْلَاطِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَ لَا أَنْصَارِيٌّ وَ هُمْ قُعُودٌ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ الْقَدَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِمْ مَحْكُهُمْ §المحك: المنازعة فى الكلام و اللجاجة. (لسان العرب- محك- ج ۱۰ ص ۴۸۶).§ وَ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ ع عَلَيْهِمْ وَ سَلَّمَ وَ أَوْسَعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفِلْ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَ نَادَاهُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ع يَا مَعْشَرَ الْمُبْتَدِعِينَ هَذَا يَوْمُ غُرَّةِ شَعْبَانَ الْكَرِيمِ سَمَّاهُ رَبُّنَا شَعْبَانَ لِتَشَعُّبِ الْخَيْرَاتِ فِيهِ قَدْ فَتَحَ فِيهِ رَبُّكُمْ أَبْوَابَ جِنَانِهِ وَ عَرَضَ عَلَيْكُمْ قُصُورَهَا وَ خَيْرَاتِهَا بِأَرْخَصِ الْأَثْمَانِ وَ أَسْهَلِ الْأُمُورِ فَابْتَاعُوهَا وَ عَرَضَ لَكُمْ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ بِشُعَبِ شُرُورِهِ وَ بَلَايَاهُ فَأَنْتُمْ وَ إِنَّمَا تَنْهَمِكُونَ فِي الْغَيِّ وَ الطُّغْيَانِ وَ تَتَمَسَّكُونَ بِشُعَبِ إِبْلِيسَ وَ تَحِيدُونَ عَنْ شُعَبِ الْخَيْرِ الْمَفْتُوحِ لَكُمْ أَبْوَابُهُ هَذِهِ غُرَّةُ شَعْبَانَ وَ شُعَبُ خَيْرَاتِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْقَرَابَاتُ وَ الْجِيرَانُ وَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى

↕

ص: ۵۴۳

الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ تَتَكَلَّفُونَ مَا قَدْ وُضِعَ عَنْكُمْ وَ مَا قَدْ نُهِيتُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ مِنْ كَشْفِ سَرَائِرِ اللَّهِ الَّتِي مَنْ فَتَّشَ عَنْهَا كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ وَقَفْتُمْ عَلَى مَا قَدْ أَعَدَّهُ رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُطِيعِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَقَصَرْتُمْ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ وَ شَرَعْتُمْ فِيمَا أُمِرْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الَّذِي أَعَدَّ اللَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِلْمُطِيعِينَ لَهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ إِبْلِيسَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ بَثَّ جُنُودَهُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ آفَاقِهَا يَقُولُ لَهُمُ اجْتَهِدُوا فِي اجْتِذَابِ بَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَثَّ الْمَلَائِكَةَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ آفَاقِهَا يَقُولُ لَهُمْ سَدِّدُوا عِبَادِي وَ أَرْشِدُوهُمْ فَكُلُّهُمْ يَسْعَدُ بِكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَ تَمَرَّدَ وَ طَغَى فَإِنَّهُ يَصِيرُ فِي حِزْبِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَمَرَ بِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتُفَتَّحُ وَ يَأْمُرُ شَجَرَةَ طُوبَى فَتُطْلِعُ أَغْصَانَهَا عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا عِبَادَ اللَّهِ هَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ طُوبَى فَتَمَسَّكُوا بِهَا يَرْفَعْكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ هَذِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ فَإِيَّاكُمْ وَ إِيَّاهَا وَ لَا تَعُودُ بِكُمْ إِلَى الْجَحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ مَنْ تَعَاطَى بَاباً مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ طُوبَى فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ تَعَاطَى بَاباً مِنَ الشَّرِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ فَهُوَ مُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ تَطَوَّعَ لِلَّهِ بِصَلَاةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ عَفَا

↕

ص: ۵۴۴

عَنْ مَظْلَمَةٍ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ أَوِ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ أَوْ لِقَرِيبِهِ أَوِ الْجَارِ وَ الْجَارَةِ أَوِ الْأَجْنَبِيِّ وَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ خَفَّفَ عَنْ مُعْسِرٍ عَنْ دَيْنِهِ أَوْ حَطَّ عَنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ نَظَرَ فِي حِسَابِهِ فَرَأَى دَيْناً عَتِيقاً قَدْ أَيِسَ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَأَدَّاهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ تَكَفَّلَ يَتِيماً فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ كَفَّ سَفِيهًا عَنْ عِرْضِ مُؤْمِنٍ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ

بِغُصْنٍ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ وَ نَعْمَاءَهُ وَ يَشْكُرُهُ عَلَيْهَا فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ كَانَ أَسْخَطَهُمَا قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ فَأَرْضَاهُمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ مَنْ عَزَّى فِيهِ مُصَاباً فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ سَائِرِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ تَعَلَّقَ مِنْهُ بِغُصْنٍ ثُمَّ ذَكَرَ ص أَبْوَابَ الشَّرِّ وَ مَا رَآهُ مِنْ حالاتِ شَجَرَةِ طُوبَى وَ الزَّقُّومِ وَ مُحَارَبَةِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الشَّيَاطِينِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ أَ لَا تُعَظِّمُونَ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَعْبَانَ بَعْدَ تَعْظِيمِكُمْ لِشَعْبَانَ فَكَمْ مِنْ سَعِيدٍ فِيهِ وَ كَمْ مِنْ شَقِيٍّ فِيهِ لِتَكُونُوا مِنَ السُّعَدَاءِ فِيهِ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

۸۸۴۹- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ الْمُطَهِّرُ وَ رَمَضَانُ الْمُكَفِّرُ إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ شَعْبَانَ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

↕

ص: ۵۴۵

۲۶ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

§الباب ۲۶§

۸۸۵۰- §تفسير الإمام العسكريّ (عليه السلام) ص ۲۷۵، و عنه في البحار ج ۹۷ ص ۳۸ ح ۲۳.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ كَلَامٍ لَهُ: أَلَا فَاعْمَلُوا الْيَوْمَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَعِدُّوا الزَّادَ لِيَوْمِ الْجَمْعِ يَوْمِ التَّنَادِ وَ تَجَنَّبُوا الْمَعَاصِيَ بِتَقْوَى اللَّهِ يُرْجَى الْخَلَاصُ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ حُرْمَةَ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهُمَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّهُورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كَانَ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شُهُودَهُ بِتَعْظِيمِهِ لَهَا وَ يُنَادِي مُنَادٍ يَا رَجَبُ وَ يَا شَعْبَانُ وَ يَا شَهْرَ رَمَضَانَ كَيْفَ عَمَلُ هَذَا الْعَبْدِ فِيكُمْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقُولُ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَا رَبَّنَا مَا تَزَوَّدَ مِنَّا إِلَّا اسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَتِكَ وَ اسْتِعْدَاداً لِمَوَادِّ فَضْلِكَ وَ لَقَدْ تَعَرَّضَ بِجَهْدِهِ لِرِضَاكَ وَ طَلَبَ لِطَاقَتِهِ مَحَبَّتَكَ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَذِهِ الشُّهُورِ مَا ذَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِهَذَا الْعَبْدِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا صَدَقَ رَجَبٌ وَ شَعْبَانُ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا عَرَفْنَاهُ إِلَّا مُقْبِلًا فِي طَاعَتِكَ مُجْتَهِداً فِي طَلَبِ رِضَاكَ صَائِراً فِيهِ إِلَى الْبِرِّ وَ الْإِحْسَانِ وَ لَقَدْ كَانَ بِوُصُولِهِ إِلَى هَذِهِ الشُّهُورِ فَرِحاً مُبْتَهِجاً وَ أَمَلَ فِيهَا رَحْمَتَكَ وَ رَجَا فِيهَا عَفْوَكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ كَانَ عَمَّا مَنَعْتَهُ فِيهَا مُمْتَنِعاً وَ إِلَى مَا نَدَبْتَهُ إِلَيْهِ فِيهَا مُسْرِعاً لَقَدْ صَامَ بِبَطْنِهِ وَ فَرْجِهِ وَ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ يَرْجُو دَرَجَةً وَ لَقَدْ ظَمِئَ فِي نَهَارِهَا وَ نَصَبَ فِي لَيْلِهَا وَ كَثُرَتْ نَفَقَاتُهُ فِيهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ عَظُمَ أَيَادِيهِ وَ إِحْسَانُهُ إِلَى عِبَادِكَ صَحِبَهَا أَكْرَمَ صُحْبَةٍ وَ وَدَّعَهَا أَحْسَنَ تَوْدِيعٍ أَقَامَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا عَنْهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَ لَمْ يَهْتِكْ

↕

ص: ۵۴۶

عِنْدَ إِدْبَارِهَا سُتُورَ حُرُمَتِكَ فَنِعْمَ الْعَبْدُ هَذَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْمُرُ اللَّهُ بِهَذَا الْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ فَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْحِبَاءِ وَ الْكَرَامَاتِ وَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى نُجُبِ §النجب: جمع نجيب، و قد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل و هو القوى منها الخفيف السريع. (لسان العرب- نجب- ج ۱ ص ۷۴۸).النجب: جمع نجيب، و قد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل و هو القوى منها الخفيف السريع. (لسان العرب- نجب- ج ۱ ص ۷۴۸).§ النُّورِ وَ خُيُولِ الْبُلْقِ وَ يَصِيرُ إِلَى نَعِيمٍ لَا يَنْفَدُ وَ دَارٍ لَا تَبِيدُ وَ لَا يَخْرُجُ سُكَّانُهَا وَ لَا يَهْرَمُ شُبَّانُهَا وَ لَا يَشِيبُ وِلْدَانُهَا وَ لَا يَنْفَدُ سُرُورُهَا وَ حُبُورُهَا الْخَبَرَ

٨٨٥١- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ شَعْبَانَ لِأَنَّهُ يَنْشَعِبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِرَمَضَانَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ تُرْمَضُ فِيهِ الذُّنُوبُ أَيْ تُحْرَقُ

٨٨٥٢- §دعوات الراونديّ ص، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ١٣٣.§ وَ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع: مَا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمُصِيبَةٍ إِلَّا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ لِأَوْلَادِهِ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمُصِيبَةٍ فَافْعَلُوا بِمِثْلِ مَا أَفْعَلُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص هَكَذَا يَفْعَلُ فَاتَّبِعُوا سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ الْخَبَرَ

٨٨٥٣- §تفسير القمّيّ ج ٢ ص ١٦٤.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ صُمْ صَوْماً يَقْطَعُ شَهْوَتَكَ وَ لَا تَصُمْ صِيَاماً يَمْنَعُكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَى

↕

ص: ٥٤٧

اللَّهِ مِنَ الصِّيَامِ

٨٨٥٤- §الجعفريات ص ٥٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ

٨٨٥٥- §عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٢٥ ح ١١٢.§ عَوَالِي اللآَّلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ

٨٨٥٦- §الغارات ج ٢ ص ٥٨١.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ " أَنَّ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ §كان في الأصل المخطوط «عمرو بن ثابتة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصحيح (راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٣٠).§ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ يَرْكَبُ وَ يَدُورُ فِي الْقُرَى بِالشَّامِ §ما بين القوسين أثبتناه من المصدر، و كان مكانه في المخطوط «يركب الشام في القرى».§ فَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً جَمَعَ أَهْلَهَا ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ رَجُلًا مُنَافِقاً أَرَادَ أَنْ يَنْخَسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فَالْعَنُوهُ فَيَلْعَنُهُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى فَيَأْمُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ

↕

ص: ٥٤٨

٨٨٥٧- §درر اللآلي ج ١ ص ١٧.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآَّلِي، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ

↕

ص: ٥٤٩

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

§أبواب الصوم المحرم و المكروه الباب ١§

٨٨٥٨- §الهدايـة ص ٥٠، و المقنع ص ٥٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، وَ الْمُقْنِعِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ الْخَبَرَ:

فِقْهُ الرِّضَا، ع: مِثْلَهُ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢٣.§

٨٨٥٩- §الجعفريات ص ٦٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ ع إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ وَ خَالَفَهَا فَاللَّهُ وَلِيُّ عُقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ

↕

ص: ٥٥٠

ع أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ

٨٨٦٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٥.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ §البعال: النكاح. (لسان العرب- بعل- ج ١١ ص ٥٩).§

٨٨٦١- §المقنـع ص ١٣٧.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ مَا دَامَ حَيّاً فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ

٢ بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

§الباب ٢§

٨٨٦٢- §الغيبة للنعمانيّ ص ٩٤ ح ٢٦.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: صُمْ يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً الْخَبَرَ

↕

ص: ٥٥١

٣ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

§الباب ٣§

٨٨٦٣- §الجعفريات ص ٦١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: لَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ:

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: مِثْلَهُ §نفس المصدر ص ١١٣.§ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ §نوادر الراونديّ ص ٥١، و كان في الطبعة الحجرية «دعواته» و هو سهو، و ما أثبتناه هو الصواب.§، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۸۸۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبَدِ وَ كَرِهَ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ أَنْ يَصِلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا يُفْطِرُ مِنَ اللَّيْلِ

۸۸۶۵- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↨

ص: ۵۵۲

ع: مِثْلَهُ

۸۸۶۶- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۳۳ ح ۱ باختلاف باللفظ.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَاصَلَ فِي صَوْمِهِ وَاصَلَ أَصْحَابُهُ اقْتِدَاءً بِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ فَقَالُوا فَمَا بَالُكَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ص إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي

۸۸۶۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۴۴.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّهُ وَاصَلَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ فَقِيلَ §في المصدر: فقالوا.§ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ §و فيه: مثلكم.§ إِنِّي أُطْعَمُ وَ أُسْقَى

۴ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

§الباب ۴§

۸۸۶۸- §الجعفريات ص ۶۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: وَ لَا صَمْتَ بَعْدَ الصِّيَامِ

۸۸۶۹- §الجعفريات ص ۱۱۳.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا صَمْتَ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ الْخَبَرَ

↨

ص: ۵۵۳

۸۸۷۰- §نوادر الراونديّ ص ۳۷.§ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ مَعَ الصِّيَامِ

۸۸۷۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۵۷.§:

۵ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ

§الباب ۵§

۸۸۷۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ §المقنع ص ۵۷.§

↨

ص: ۵۵۴

۶ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

§الباب ۶§

۸۸۷۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلَهُ

۸۸۷۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الْأَبَدِ

۸۸۷۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ نُوحٍ الدَّهْرُ كُلُّهُ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى

۷ بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

§الباب ۷§

۸۸۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۲۱۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ قَالَ أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ لَا تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَصُومَ يَوْماً §أثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۵۵۵

تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ

۸۸۷۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۵.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تُكْثِرُ الصَّوْمَ فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا فَقَالَ لَا صَوْمَ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِكَ §اثبتناه من المصدر.§ إِلَّا فِي وَاجِبٍ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَهُ

۸۸۷۸- §الخصال ص ۵۸۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ: وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

۸ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

§الباب ۸§

۸۸۷۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِمْ:

الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، §الهداية ص ۵۰.§ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

↕

ص: ۵۵۶

ع: مِثْلَهُ وَ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۵۷.§: مِثْلَهُ

۹ بَابُ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ

§الباب ۹§

۸۸۸۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الِامْرَأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ:

۴ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، §المقنع ص ۵۷.§ وَ الْهِدَايَةِ §الهداية ص ۵۰.§، عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلَهُ وَ فِي لَفْظِهِ وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

↨

ص: ۵۵۷

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

أَبْوَابُ كِتَابِ الِاعْتِكَافِ

۱ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

↨

ص: ۵۵۸

↨

ص: ۵۵۹

§كتاب الاعتكاف الباب ۱§

۸۸۸۱- §الجعفريات ص ۵۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: اعْتِكَافُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ

۸۸۸۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ

۸۸۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ ص قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ §أثبتناه من المصدر.§

↨

ص: ۵۶۰

وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ فَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ §غافر ۴۰: ۶۰.§ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ ثُمَّ شَمَّرَ ص وَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَهُنَّ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

۸۸۸۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَنَةٍ ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ §أثبتناه من المصدر.§ الثَّانِيَةِ الْعَشْرَ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي السَّنَةِ §أثبتناه من المصدر.§ الثَّالِثَةِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

۸۸۸۵- §کتاب حسين بن عثمان ص ۱۱۲.§ کِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ

۸۸۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: کَانَتْ بَدْرٌ فِی رَمَضَانَ فَلَمْ یَعْتَکِفِ النَّبِیُّ ص فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَکَفَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ رَمَضَانَ عَشَرَةً لِعَامِهِ وَ عَشَرَةً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ ص

↨

ص: ۵۶۱

۲ بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِکَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا یَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ یَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّیِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

§الباب ۲§

۸۸۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

۸۸۸۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ یَصُومُ مَا دَامَ مُعْتَکِفاً:

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۲۳.§: وَ صَوْمُ الِاعْتِکَافِ وَاجِبٌ:

الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، §الهداية ص ۴۹.§ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنِ السَّجَّادِ ع: مِثْلَهُ

۸۸۸۹- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۶۰ ح ۱۲۰.§ صَحِیفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع §في نسخة: عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).§: لَا اعْتِکَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

۸۸۹۰- §المقنع ص ۶۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا یَکُونُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا بِصِیَامٍ

↨

ص: ۵۶۲

۳ بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ الِاعْتِکَافِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا کَانَ الْمُعْتَکِفُ أَوِ امْرَأَةً

§الباب ۳§

۸۸۹۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا یَجُوزُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ الْعِلَّةُ فِی ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یُعْتَکَفُ إِلَّا فِی مَسْجِدٍ جَمَعَ فِیهِ إِمَامُ عَدْلٍ وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ وَ قَدْ رُوِیَ فِی مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ:

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۲۱.§: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِکَافِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

۸۸۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا اعْتِکَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدٍ یُجْمَعُ فِیهِ

۸۸۹۳- §المقنع ص ۶۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الِاعْتِکَافُ إِلَّا فِی خَمْسَةِ مَسَاجِدَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِی ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یُعْتَکَفُ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَامِعٍ جَمَعَ فِیهِ إِمَامُ عَدْلٍ §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.§ وَ قَدْ جَمَعَ

↨

ص: ۵۶۳
النَّبِيُّ ص بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ

۴ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

§الباب ۴§
۸۸۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

۵ بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

§الباب ۵§
۸۸۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ
۸۸۹۶- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةُ شَعْرٍ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ قَالَ قُلْتُ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ قَالَ أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا
↕
ص: ۵۶۴

۶ بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ

§الباب ۶§
۸۸۹۷- §الجعفريات ص ۵۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ إِذَا وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ

۷ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجَنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

§الباب ۷§
۸۸۹۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا
۸۸۹۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَ يَلْزَمُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ التِّلَاوَةَ §في المصدر: و تلاوة القرآن.§ وَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَحْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً
۸۹۰۰- §عدّة الداعي ص ۱۷۹.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

↕
ص: ۵۶۵
قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ وَ هُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِفُلَانٍ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْضِيَهُ عَنِّي فَقَالَ ع وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ §في المصدر: هذا البيت.§ مَا أَصْبَحَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَمْهِلَهُ عَنِّي فَقَدْ تَهَدَّدَنِي بِالْحَبْسِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَطَعَ §و فيه: فقطع الامام.§ الطَّوَافَ وَ سَعَى مَعَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ نَسِيتَ أَنَّكَ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ

۸۹۰۱- §البحار ج ۹۷ ص ۱۲۹ ح ۶ عن اعلام الدين ص ۱۳۸.§ وَ رَوَاهُ فِي الْبِحَارِ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْهُ: مِثْلَهُ قَالَ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَاجْتَازَ عَلَى دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِلرَّجُلِ هَلَّا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَاجَتِكَ قَالَ أَتَيْتُهُ فَقَالَ أَنَا مُعْتَكِفٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَعَى فِي حَاجَتِكَ لَكَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ ثَلَاثِينَ سَنَةً

۸۹۰۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ اعْتِكَافِ الرَّجُلِ

۸۹۰۳- §الجعفريات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

↕
ص: ۵۶۶
ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ

۸۹۰۴- §المقنع ص ۶۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۸ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

§الباب ۸§

۸۹۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ

۸۹۰۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ سَاعَتِهِ

۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

§الباب ۹§

۸۹۰۷- §الجعفريات ص ۶۳.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

↕
ص: ۵۶۷
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَثْنِيَ اعْتِكَافَهُ فِي مَكَانِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِي هَذَا فَأَعِنِّي عَلَيْهِ فَإِنِ ابْتَلَيْتَنِي فِيهِ بِمَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ فَإِنَّا فِي حِلٍّ مِنِ اعْتِكَافِهِ §ظاهرا: الاعتكاف (هامش الطبعة

الحجرية).§ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حِلٍ

١٠ بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

§الباب ١٠§

٨٩٠٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَحَدَّثُ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا وَ لَا يُنْشِدُ الشِّعْرَ وَ لَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَحْضُرُ جَنَازَةً وَ لَا يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً يَخْلُو مِنِ امْرَأَةٍ §في المصدر: و لا يخلو مع امرأة.§ وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِرَفَثٍ وَ لَا يُمَارِي أَحَداً وَ مَا كَفَّ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ النَّاسِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

٨٩٠٩- §الجعفريات ص ٦٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَبِيعُ وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يُجَادِلُ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَغْضَبُ وَ لَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِ اعْتِكَافِهِ

↕

ص: ٥٦٨

١١ بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً

§الباب ١١§

٨٩١٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٨٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ كَذَلِكَ الْمُعْتَكِفَةُ إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتِ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهَا وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

٨٩١١- §الجعفريات ص ٦٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُعْتَكِفَةٍ حَاضَتْ قَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا هِيَ طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتِ الْأَيَّامَ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ

§الباب ١٢§

٨٩١٢- §نوادر الراوندي ص ١١.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ §في المصدر: بيتي.§ سُرُوراً وَ سَعَى §و فيه: و مشى.§ مَعَ أَخٍ

↕

ص: ٥٦٩

مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٨٩١٣- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي ص ٧٩.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ §ليست في المصدر، و استظهرها المصنّف «قدّه».§ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ:

وَ يَأْتِي عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَةِ، لِابْنِ قُولَوَيْهِ §كامل الزيارات ص ١١٠.§: أَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ ع لِأُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع

عِدْلُ حَجٍ §فی المصدر: تعدل حجّة.§ وَ عُمْرَةٍ وَ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْخَبَرَ

٨٩١۴- §کتاب الروضة.§ كِتَابُ الرَّوْضَةِ، لِلْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ حَطَّ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ كَانَ صُورَةُ خَطِّ الْمُصَنِّفِ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ وَ اعْتِكَافٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْخَبَرَ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى بَقَاهُ

تَمَّ كِتَابُ الِاعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ الْعَبْدِ الْمُسِيءِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَقِيِّ الطَّبْرَسِيِّ فِي عَصْرِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ١٣٠٥ فِي النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ

↕

ص: ۵۷۰

↕

ص: ۵۷۱

فهرست الجزء السابع كتاب الزكاة و الصوم الجزء السابع

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

فهرست أنواع الأبواب إجمالا/// ۵

أبواب ما تجب فيه الزكاة، و ما تستحب فيه

١- باب وجوبها/ ٢١/ ٧۴٨٧/ ٧۵٠٧/ ٧

٢- باب وجوب الجود و السخاء بالزكاة، و نحوها من الواجبات/ ١٩/ ٧۵٠٨/ ٧۵٢۶/ ١٢

٣- باب تحريم منع الزكاة/ ١٧/ ٧۵٢٧/ ٧۵۴٣/ ١٨

۴- باب ثبوت الكفر و الارتداد و القتل، بمنع الزكاة استحلالا و جحودا/ ٨/ ٧۵۴۴/ ٧۵۵١/ ٢۴

۵- باب تحريم البخل و الشح بالزكاة و نحوها/ ٢۶/ ٧۵۵٢/ ٧۵٧٧/ ٢۶

۶- باب تحريم منع كل حقّ واجب فی المال/ ۴/ ٧۵٧٨/ ٧۵٨١/ ٣٣

٧- باب ما يتأكد استحقاقه من الحقوق فی المال سوى الزكاة، و جملة من أحكامها/ ٧/ ٧۵٨٢/ ٧۵٨٨/ ٣۵

٨- باب وجوب الزكاة فی تسعة أشياء الذهب، و الفضة، و الإبل و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب/ ٣/ ٧۵٨٩/ ٧۵٩١/ ٣٨

٩- باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع، من الحبوب التی تكال/ ٢/ ٧۵٩٢/ ٧۵٩٣/ ٣٩

١٠- باب عدم وجوب الزكاة فی الخضر و البقول، كالقصب و البطيخ، و الغضا و الرطبة، و القطن و الزعفران/ ۴/ ٧۵٩۴/ ٧۵٩٧/ ٣٩

١١- باب عدم وجوب الزكاة فی الجوهر و أشباهه و إن كثر/ ٣/ ٧۵٩٨/ ٧۶٠٠/ ۴٠

١٢- باب تأكد استحباب الزكاة فی مال التجارة، بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة فی الحول كله/ ٣/ ٧۶٠١/ ٧۶٠٣/ ۴١

١٣- باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به، و أنّه يكفی العامل قول صاحبه أنّه يزكيه/ ١/ ٧۶٠۴/ ۴٢

↕

ص: ۵٧٢

۱۴- باب استحباب الزكاة فى الخيل و الإناث السائمة طول الحول/ ۳/ ۷۶۰۵/ ۷۶۰۷/ ۴۲
۱۵- باب عدم وجوب الزكاة فى شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث/ ۳/ ۷۶۰۸/ ۷۶۱۰/ ۴۳
۱۶- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما تجب فيه الزكاة، و ما تستحب/ ۸/ ۷۶۱۱/ ۷۶۱۸/ ۴۴
أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه
۱- باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها فى مال الطفل/ ۵/ ۷۶۱۹/ ۷۶۲۳/ ۴۹
۲- باب أن من اتجر بمال الطفل و كان وليا، استحب له تزكيته/ ۴/ ۷۶۲۴/ ۷۶۲۷/ ۵۰
۳- باب عدم وجوب الزكاة فى مال المجنون، و استحبابها إذا اتجر به وليه، و إلّا لم تستحب/ ۱/ ۷۶۲۸/ ۵۱
۴- باب وجوب الزكاة على الحر، و عدم وجوبها على المملوك، و لو وهبه سيده مالا/ ۱/ ۷۶۲۹/ ۵۱
۵- باب اشتراط الملك و التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة، فلا تجب فى المال الضال و المفقود/ ۳/ ۷۶۳۰/ ۷۶۳۲/ ۵۲
۶- باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه، إلّا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذل له، فتستحب/ ۳/ ۷۶۳۳/ ۷۶۳۵/ ۵۳
۷- باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا- على المقترض لا- على المقرض، فإن زكاة المقرض سقطت عن المقترض/ ۱/ ۷۶۳۶/ ۵۴
۸- باب وجوب الزكاة مع الشرائط، و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر/ ۲/ ۷۶۳۷/ ۷۶۳۸/ ۵۴
۹- باب نوادر ما يتعلق بأبواب من تجب عليه الزكاة، و من لا تجب عليه/ ۲/ ۷۶۳۹/ ۷۶۴۰/ ۵۵
أبواب زكاة الأنعام
۱- باب اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب الزكاة، فى الإبل و البقر و الغنم، و عدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب/ ۲/ ۷۶۴۱/ ۷۶۴۲/ ۵۷
۲- باب تقدير النصب فى الإبل، و ما يجب فى كل نصاب منها، و جملة من أحكامها/ ۴/ ۷۶۴۳/ ۷۶۴۶/ ۵۷
۳- باب تقدير النصب فى البقر، و ما يجب فى كل واحد منها/ ۳/ ۷۶۴۷/ ۷۶۴۹/ ۶۰
↥

ص: ۵۷۳

۴- باب وجوب الزكاة فى الجواميس، مثل زكاة البقر/ ۱/ ۷۶۵۰/ ۶۲
۵- باب تقدير النصب فى الغنم/ ۳/ ۷۶۵۱/ ۷۶۵۳/ ۶۲
۶- باب اشتراط السوم فى الأنعام و أن لا تكون عوامل، فلا تجب الزكاة فى المعلوفة و العوامل بل تستحب/ ۲/ ۷۶۵۴/ ۷۶۵۵/ ۶۳
۷- باب اشتراط الحول فى وجوب الزكاة على الأنعام/ ۲/ ۷۶۵۶/ ۷۶۵۷/ ۶۴
۸- باب اشتراط حول الصغار بعد الولادة فى وجوب الزكاة، و عدم الاكتفاء بحول الأمهات/ ۱/ ۷۶۵۸/ ۶۴
۹- باب أنّه لا- تؤخذ فى الزكاة الأكيلة، و لا الربّى، و لا شاة اللبن، و لا فحل الغنم، و لا الهرمة، و لا ذات العوار، و أن الجميع يعد/ ۴/ ۷۶۵۹/ ۷۶۶۲/ ۶۵
۱۰- باب وجوب الزكاة فى المجتمع فى الملك، و إن كان متفرقا فى أماكن/ ۵/ ۷۶۶۳/ ۷۶۶۷/ ۶۶
۱۱- باب ما يجوز أخذه بدلا عن الواجب من أسنان الإبل/ ۲/ ۷۶۶۸/ ۷۶۶۹/ ۶۸

۱۲- باب ما يستحب للمصدق و العامل استعماله من الآداب/ ۹/ ۷۶۷۰/ ۷۶۷۸/ ۶۸
۱۳- باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الأنعام/ ۱/ ۷۶۷۹/ ۷۳
أبواب زكاة الذهب و الفضة
۱- باب تقدير النصب فى الذهب، و ما يجب فى كل واحد منها/ ۵/ ۷۶۸۰/ ۷۶۸۴/ ۷۵
۲- باب تقدير النصب فى الفضة، و ما يجب فى كل نصاب منها/ ۷/ ۷۶۸۵/ ۷۶۹۱/ ۷۶
۳- باب أن الزكاة الواجبة فى الذهب و الفضة، هى ربع العشر من كل أربعين واحد/ ۴/ ۷۶۹۲/ ۷۶۹۵/ ۷۸
۴- باب اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب زكاة النقدين، و أنّه لا يضم أحدهما إلى الآخر/ ۴/ ۷۶۹۶/ ۷۶۹۹/ ۷۹
۵- باب اشتراط وجوب النصاب كاملا طول الحول، و إلّا لم تجب الزكاة/ ۳/ ۷۷۰۰/ ۷۷۰۲/ ۸۰
۶- باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة/ ۱/ ۷۷۰۳/ ۸۱
۷- باب عدم وجوب الزكاة فى الحلى، و إن كثر و عظمت قيمته/ ۳/ ۷۷۰۴/ ۷۷۰۶/ ۸۱
۸- باب تزكية الحلى بإعارته لمن يؤمن منه إفساده/ ۲/ ۷۷۰۷/ ۷۷۰۸/ ۸۲
۹- باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما، و استحباب الإخراج من العين/ ۱/ ۷۷۰۹/ ۸۲
۱۰- باب اشتراط الحول من حين الملك، فى وجوب زكاة النقدين/ ۳/ ۷۷۱۰/ ۷۷۱۲/ ۸۳

↕

ص: ۵۷۴

۱۱- باب حكم مضى حول على رأس المال دون الربح، و على أحد المالين دون الآخر/ ۱/ ۷۷۱۳/ ۸۳
۱۲- باب اشتراط البائع زكاة الثمن على المشترى/ ۱/ ۷۷۱۴/ ۸۴
۱۳- باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة النقدين/ ۲/ ۷۷۱۵/ ۷۷۱۶/ ۸۴
أبواب زكاة الغلات
۱- باب وجوب زكاة الغلات الأربع، إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا/ ۱/ ۷۷۱۷/ ۸۷
۲- باب عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب من الغلات/ ۱/ ۷۷۱۸/ ۸۷
۳- باب أن الواجب فى زكاة الغلات الأربع، هو العشر إن سقى/ ۸/ ۷۷۱۹/ ۷۷۲۶/ ۸۸
۴- باب وجوب الزكاة فى حصة العامل، فى المزارعة و المساقاة مع الشرائط/ ۱/ ۷۷۲۷/ ۹۰
۵- باب حكم الزكاة فى الثمار التى توكل، و ما يترك للحارس و نحوها/ ۱/ ۷۷۲۸/ ۹۰
۶- باب حكم حصة السلطان و الخراج، هل فيها زكاة؟ و هل يحتسب من الزكاة أم لا؟/ ۲/ ۷۷۲۹/ ۷۷۳۰/ ۹۱
۷- باب أن الزكاة لا تجب فى الغلات إلّا مرة واحدة، و إن بقيت ألف عام/ ۲/ ۷۷۳۱/ ۷۷۳۲/ ۹۱
۸- باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار، يوم الحصاد و بالجذاذ/ ۴/ ۷۷۳۳/ ۷۷۳۶/ ۹۲
۹- باب كراهة الحصاد و الجذاذ و التضحية و البذر بالليل، و استحباب الاعطاء و الصدقة عند ذلك/ ۱/ ۷۷۳۷/ ۹۳
۱۰- باب كراهة الإسراف فى الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ، و الإعطاء بالكفين/ ۲/ ۷۷۳۸/ ۷۷۳۹/ ۹۴
۱۱- باب جواز أكل المار من الثمار، و لا يفسد و لا يحمل و لا يقصد/ ۱/ ۷۷۴۰/ ۹۴
۱۲- باب عدم جواز اخراج الغلة الرديئة عن الجيدة فى الزكاة، و حكم المعى فارة و أم جعرور فى الزكاة/ ۵/ ۷۷۴۱/ ۷۷۴۵/ ۹۵
۱۳- باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الغلات/ ۳/ ۷۷۴۶/ ۷۷۴۸/ ۹۷

↨

ص: ۵۷۵

أبواب المستحقين للزكاة و وقت التسليم و النية

۱- باب أصناف المستحقين، و عدم اشتراط الايمان فى المؤلّفة و الرقاب و سقوط سهم المؤلّفة الآن/ ۱۴/ ۷۷۴۹/ ۷۷۶۲/ ۱۰۱

۲- باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق، كغير المؤمن أو غير الفقير و نحوهما/ ۲/ ۷۷۶۳/ ۷۷۶۴/ ۱۰۵

۳- باب وجوب وضع الزكاة فى مواضعها، و دفعها إلى مستحقها/ ۱/ ۷۷۶۵/ ۱۰۶

۴- باب اشتراط الإيمان و الولاية فى مستحق الزكاة، إلّا المؤلّفة و الرقاب و الأطفال/ ۷/ ۷۷۶۶/ ۷۷۷۲/ ۱۰۶

۵- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف فى اعتقاد الحق من الأصول/ ۲/ ۷۷۷۳/ ۷۷۷۴/ ۱۰۸

۶- باب أن حدّ الفقر الذى يجوز معه أخذ الزكاة، أن لا يملك مئونة السنة/ ۳/ ۷۷۷۵/ ۷۷۷۷/ ۱۰۹

۷- باب جواز أخذ الفقير الزكاة، و إن كان له خادم و دابة و دار مما يحتاج إليه/ ۲/ ۷۷۷۸/ ۷۷۷۹/ ۱۱۰

۸- باب حكم من كان له مال يتجر به، و لا يربح فيه مقدار مئونة سنة له و لعياله، أو وجه معيشته كذلك/ ۲/ ۷۷۸۰/ ۷۷۸۱/ ۱۱۱

۹- باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته، و هم: أبواه، و أجداده، و أولاده، و زوجاته/ ۲/ ۷۷۸۲/ ۷۷۸۳/ ۱۱۲

۱۰- باب جواز شراء الأب المملوك، و نحوه من واجبى النفقة، من الزكاة و عتقه/ ۲/ ۷۷۸۴/ ۷۷۸۵/ ۱۱۲

۱۱- باب أنّه من كان عليه زكاة فأوصى بها، وجب اخراجها من الأصل/ ۱/ ۷۷۸۶/ ۱۱۳

۱۲- باب كراهة اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و عدم التحريم/ ۱/ ۷۷۸۷/ ۱۱۳

۱۳- باب جواز اعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه، و أنّه لا حدّ له فى الكثرة/ ۱/ ۷۷۸۸/ ۱۱۳

۱۴- باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض، و استحباب كون التفضيل لفضيلة/ ۱/ ۷۷۸۹/ ۱۱۴

↨

ص: ۵۷۶

۱۵- باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالاعطاء و التسوية بينهم، و استحباب ذلك/ ۴/ ۷۷۹۰/ ۷۷۹۳/ ۱۱۵

۱۶- باب تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم، إذا كان الدافع من غيرهم/ ۱۱/ ۷۷۹۴/ ۷۸۰۴/ ۱۱۷

۱۷- باب جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة و الزكاة المندوبة/ ۱/ ۷۸۰۵/ ۱۲۲

۱۸- باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم، لبنى هاشم و غيرهم/ ۱/ ۷۸۰۶/ ۱۲۲

۱۹- باب جواز إعطاء بنى هاشم من الزكاة، مع ضرورتهم، و قصور الخمس عن كفايتهم/ ۱/ ۷۸۰۷/ ۱۲۲

۲۰- باب استحباب دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام، و الى الثقات من بنى هاشم/ ۲/ ۷۸۰۸/ ۷۸۰۹/ ۱۲۳

۲۱- باب جواز نقل الزكاة أو بعضها، من بلد إلى آخر مع الأمن، و وجوبه مع عدم المستحق هناك/ ۱/ ۷۸۱۰/ ۱۲۴

۲۲- باب استحباب تفريق الزكاة فى بلد المال، و كراهية نقلها مع وجود المستحق/ ۱/ ۷۸۱۱/ ۱۲۴

۲۳- باب أن من دفع إليه مال يفرقه فى قوم و كان منهم، جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم/ ۱/ ۷۸۱۲/ ۱۲۵

۲۴- باب جواز تصرف الفقير فيما يدفع إليه من الزكاة كيف يشاء/ ۲/ ۷۸۱۳/ ۷۸۱۴/ ۱۲۵

۲۵- باب جواز صرف الزكاة فى شراء عبيد المسلمين، الذين تحت الشدة خاصّة و عتقهم/ ۲/ ۷۸۱۵/ ۷۸۱۶/ ۱۲۶

۲۶- باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم، و عدم جواز اعطاء الزكاة للمملوك سوى ما استثنى/ ۱/ ۷۸۱۷/ ۱۲۷

۲۷- باب جواز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة، إذا لم يكن صرفه فى معصيته، و جواز مقاصته بها من دين عليه/ ۳/ ۷۸۱۸/ ۷۸۲۰/ ۱۲۷

۲۸- باب عدم جواز دفع الزكاة إلى الغارم فى معصية، و حكم مهور النساء/ ۳/ ۷۸۲۱/ ۷۸۲۳/ ۱۲۸

۲۹- باب جواز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض، و احتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق/ ۳/ ۷۸۲۴/ ۷۸۲۶/ ۱۳۰

۳۰- باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات، إلّا بعد الحول من حين الملك، و أنّه يكفى فيه أن يهل الثانى عشر/ ۱/ ۷۸۲۷/ ۱۳۱

۳۱- باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير، و عزلها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد/ ۳/ ۷۸۲۸/ ۷۸۳۰/ ۱۳۲

↕

۳۲- باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية و الصدقة المندوبة سرا، و كذا سائر العبادات/ ۳/ ۷۸۳۱/ ۷۸۳۳/ ۱۳۳

۳۳- باب قبول دعوى المالك فى الإخراج/ ۱/ ۷۸۳۴/ ۱۳۴

۳۴- باب وجوب النية عند إخراج الزكاة/ ۲/ ۷۸۳۵/ ۷۸۳۶/ ۱۳۴

۳۵- باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحى من قبولها، باعطائه على وجه آخر لا يوجب إذلال المؤمن/ ۱/ ۷۸۳۷/ ۱۳۵

۳۶- باب نوادر أبواب المستحقين للزكاة/ ۳/ ۷۸۳۸/ ۷۸۴۰/ ۱۳۶

أبواب زكاة الفطرة

۱- باب وجوبها على الغنى المالك لقوت السنة/ ۵/ ۷۸۴۱/ ۷۸۴۵/ ۱۳۷

۲- باب عدم وجوب الفطرة على الفقير، و هو من لا يملك كفاية سنته/ ۲/ ۷۸۴۶/ ۷۸۴۷/ ۱۳۸

۳- باب استحباب استخراج الفقير الفطرة، و أقله صاع يديره على عياله/ ۴/ ۷۸۴۸/ ۷۸۵۱/ ۱۳۹

۴- باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل/ ۲/ ۷۸۵۲/ ۷۸۵۳/ ۱۴۰

۵- باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله، من صغير و كبير/ ۶/ ۷۸۵۴/ ۷۸۵۹/ ۱۴۰

۶- باب أن الواجب فى الفطرة عن كل إنسان، صاع من جميع الأقوات/ ۶/ ۷۸۶۰/ ۷۸۶۵/ ۱۴۲

۷- باب مقدار الصاع/ ۲/ ۷۸۶۶/ ۷۸۶۷/ ۱۴۳

۸- باب إخراج الفطرة من غالب القوت فى ذلك البلد/ ۲/ ۷۸۶۸/ ۷۸۶۹/ ۱۴۴

۹- باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب فى الفطرة، و استحباب دفعها إلى الإمام مع الإمكان/ ۴/ ۷۸۷۰/ ۷۸۷۳/ ۱۴۵

۱۰- باب استحباب اختيار التمر على ما سواه فى الفطرة/ ۱/ ۷۸۷۴/ ۱۴۶

۱۱- باب أن من ولد له ولد، أو أسلم قبل الهلال، وجبت عليه الفطرة، و إن كان بعده لا تجب/ ۱/ ۷۸۷۵/ ۱۴۶

۱۲- باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهل شوال قبل صلاة العيد، و عدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها/ ۴/ ۷۸۷۶/ ۷۸۷۹/ ۱۴۷

۱۳- باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب و عدم المستحق، و تأخيرها حتّى يوجد/ ۱/ ۷۸۸۰/ ۱۴۸

↕

۱۴- باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال، و أنّه لا يجوز دفعها إلى غير مؤمن/ ۲/ ۷۸۸۱/ ۷۸۸۲/ ۱۴۹
۱۵- باب أنّه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن، لا إلى الناصب/ ۱/ ۷۸۸۳/ ۱۴۹
۱۶- باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، و عدم جواز اعطاء الفقير أقل من صاع/ ۳/ ۷۸۸۴/ ۷۸۸۶/ ۱۵۰
۱۷- باب وجوب زكاة الفطرة على السيّد إذا كمل له رأس، و لو من رأسين فصاعدا، مع الشركة، و الا فلا/ ۱/ ۷۸۸۷/ ۱۵۱
۱۸- باب نوادر ما يتعلق بأبواب زكاة الفطرة/ ۱/ ۷۸۸۸/ ۱۵۱
أبواب الصدقة
۱- باب تأكد استحبابها مع كثرة المال، و قلته، و مع الدين/ ۳۹/ ۷۸۸۹/ ۷۹۲۷/ ۱۵۳
۲- باب أنّه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيت من المسلمين، بل يختاره ندبا على الحجّ/ ۱/ ۷۹۲۸/ ۱۶۳
۳- باب استحباب الصدقة عن المريض/ ۴/ ۷۹۲۹/ ۷۹۳۲/ ۱۶۳
۴- باب استحباب صدقة الإنسان بيده خصوصا المريض، و أمر السائل بالدعاء له/ ۶/ ۷۹۳۳/ ۷۹۳۸/ ۱۶۴
۵- باب استحباب كثرة الصدقة، بقدر الجهد/ ۳/ ۷۹۳۹/ ۷۹۴۱/ ۱۶۶
۶- باب استحباب الصدقة و لو بالقليل، على الغنى و الفقير/ ۸/ ۷۹۴۲/ ۷۹۴۹/ ۱۶۷
۷- باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم، و انه لا بد فيها من النية/ ۷/ ۷۹۵۰/ ۷۹۵۶/ ۱۷۰
۸- باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء، و الخوف من الاسواء، و الداء/ ۷/ ۷۹۵۷/ ۷۹۶۳/ ۱۷۲
۹- باب استحباب قناعة السائل، و دعائه لمن أعطاه، و زيادة إعطاء القانع الشاكر، و ردّ غير القانع/ ۵/ ۷۹۶۴/ ۷۹۶۸/ ۱۷۶
۱۰- باب استحباب افتتاح النهار بالصدقة، و افتتاح الليل بالصدقة، و افتتاح الخروج فى ساعة النحوس و غيرها بالصدقة/ ۷/ ۷۹۶۹/ ۷۹۷۵/ ۱۷۸
۱۱- باب استحباب الصدقة فى السر، و اختيارها على الصدقة فى العلانية/ ۱۴/ ۷۹۷۶/ ۷۹۸۹/ ۱۸۱
۱۲- باب استحباب الصدقة بالليل/ ۲/ ۷۹۹۰/ ۷۹۹۱/ ۱۸۵
↕
ص: ۵۷۹
۱۳- باب تأكد استحباب الصدقة فى الأوقات الشريفة، كيوم الجمعة و يوم عرفة، و شهر رمضان/ ۳/ ۷۹۹۲/ ۷۹۹۴/ ۱۸۷
۱۴- باب استحباب المبادرة بالصدقة، قبل مرض الموت/ ۴/ ۷۹۹۵/ ۷۹۹۸/ ۱۸۸
۱۵- باب كراهة ردّ السائل الذكر بالليل/ ۱/ ۷۹۹۹/ ۱۸۹
۱۶- باب استحباب اختيار الصدقة على المؤمن، على ما سواها من العبادات المندوبة/ ۱/ ۸۰۰۰/ ۱۹۰
۱۷- باب استحباب الصدقة و لو على غير المؤمن، حتى دواب البر و البحر، و على الذمى عند ضرورته، كشدة العطش/ ۶/ ۸۰۰۱/ ۸۰۰۶/ ۱۹۰
۱۸- باب تأكد استحباب الصدقة على ذى الرحم و القرابة، و لو كان شيخا، و حكم من أراد الصدقة على شخص/ ۱۲/ ۸۰۰۷/ ۸۰۱۸/ ۱۹۳
۱۹- باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، و استحبابها على من وقعت له الرحمة فى القلب/ ۴/ ۸۰۱۹/ ۸۰۲۲/ ۱۹۷
۲۰- باب كراهة ردّ السائل و لو ظنّ غناه، بل يعطيه شيئا و لو يسيرا أو يعده به، فإن لم يجد شيئا رده ردا جميلا/ ۲۱/ ۸۰۲۳/ ۸۰۴۳/ ۱۹۹

۲۱- باب جواز ردّ السائل، بعد إعطاء ثلاثة/ ۲/ ۸۰۴۴/ ۸۰۴۵/ ۲۰۵
۲۲- باب عدم جواز الرجوع فى الصدقة، و حكم صدقة الغلام/ ۳/ ۸۰۴۶/ ۸۰۴۸/ ۲۰۶
۲۳- باب استحباب التماس الدعاء من السائل، و استحباب دعاء السائل لمن أعطاه/ ۲/ ۸۰۴۹/ ۸۰۵۰/ ۲۰۷
۲۴- باب استحباب المساعدة على إيصال الصدقة و المعروف إلى المستحق/ ۵/ ۸۰۵۱/ ۸۰۵۵/ ۲۰۸
۲۵- باب مواساة المؤمن فى المال/ ۸/ ۸۰۵۶/ ۸۰۶۳/ ۲۰۹
۲۶- باب استحباب الإيثار على النفس و لو بالقليل، لغير صاحب العيال/ ۱۳/ ۸۰۶۴/ ۸۰۷۶/ ۲۱۱
۲۷- باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، و تقبيل ما تصدق به/ ۱/ ۸۰۷۷/ ۲۱۸
۲۸- باب استحباب القرض للصدقة، و صدقة من عليه قرض، و استحباب الزيادة فى قضاء الدين/ ۲/ ۸۰۷۸/ ۸۰۷۹/ ۲۱۸
۲۹- باب تحريم السؤال من غير احتياج/ ۸/ ۸۰۸۰/ ۸۰۸۷/ ۲۲۰
۳۰- باب كراهة المسألة مع الاحتياج، حتى سؤال مناولة السوط و الماء/ ۹/ ۸۰۸۸/ ۸۰۹۶/ ۲۲۲

↨

۳۱- باب كراهة إظهار الاحتياج و الفقر/ ۵/ ۸۰۹۷/ ۸۱۰۱/ ۲۲۵
۳۲- باب جواز الشكوى إلى المؤمن خاصّة، و إعلام الإخوان بالضيق مع الضرورة/ ۸/ ۸۱۰۲/ ۸۱۰۹/ ۲۲۷
۳۳- باب استحباب الاستغناء عن الناس، و ترك طلب الحوائج منهم/ ۷/ ۸۱۱۰/ ۸۱۱۶/ ۲۲۹
۳۴- باب عدم جواز المنّ بعد الصدقة و الصنيعة/ ۷/ ۸۱۱۷/ ۸۱۲۳/ ۲۳۲
۳۵- باب عدم جواز اللوم على الإعطاء، و الابتداء به، و استكثاره/ ۲/ ۸۱۲۴/ ۸۱۲۵/ ۲۳۵
۳۶- باب استحباب الابتداء بالإعطاء و المعروف قبل السؤال، و الاستتار/ ۶/ ۸۱۲۶/ ۸۱۳۱/ ۲۳۶
۳۷- باب استحباب متابعة العطايا و موالاة الأيادى/ ۳/ ۸۱۳۲/ ۸۱۳۴/ ۲۳۸
۳۸- باب استحباب فعل المعروف و أحكامه/ ۲/ ۸۱۳۵/ ۸۱۳۶/ ۲۳۹
۳۹- باب استحباب اختيار التوسعة على العيال، على الصدقة على غيرهم/ ۷/ ۸۱۳۷/ ۸۱۴۳/ ۲۴۰
۴۰- باب استحباب إنفاق شىء كل يوم و لو يسيرا، و أحكام النفقات/ ۴/ ۸۱۴۴/ ۸۱۴۷/ ۲۴۲
۴۱- باب تأكد استحباب الصدقة و لو بالجاه على صاحب الضرورة/ ۳/ ۸۱۴۸/ ۸۱۵۰/ ۲۴۳
۴۲- باب استحباب الصدقة بأطيب المال و أحله، و عدم جواز الصدقة بالمال/ ۸/ ۸۱۵۱/ ۸۱۵۸/ ۲۴۴
۴۳- باب استحباب إطعام الطعام/ ۴/ ۸۱۵۹/ ۸۱۶۲/ ۲۴۷
۴۴- باب استحباب تصدق الإنسان بأحب الأشياء، و أطيب الأطعمة كالسكر و نحوه/ ۴/ ۸۱۶۳/ ۸۱۶۶/ ۲۴۸
۴۵- باب تأكد استحباب سقى الماء، الناس و البهائم و لو فى موضع يوجد فيه/ ۱۲/ ۸۱۶۷/ ۸۱۷۸/ ۲۵۰
۴۶- باب استحباب البر بالإخوان، و السعى فى حوائجهم، وصلة فقراء الشيعة/ ۲/ ۸۱۷۹/ ۸۱۸۰/ ۲۵۳
۴۷- باب جواز الصدقة فى حال ركوع الصلاة، بل استحبابها/ ۹/ ۸۱۸۱/ ۸۱۸۹/ ۲۵۴
۴۸- باب استحباب التصدق بنصف المال/ ۱/ ۸۱۹۰/ ۲۶۰
۴۹- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصدقة/ ۲۳/ ۸۱۹۱/ ۸۲۱۳/ ۲۶۰

↨

ص: ۵۸۱

كتاب الخمس

فهرست أنواع الأبواب إجمالا/// ۲۷۶

أبواب ما يجب فيه الخمس

۱- باب وجوبه/ ۹/ ۸۲۱۴/ ۸۲۲۲/ ۲۷۷

۲- باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب، و فى مال الحربى و الناصب/ ۴/ ۸۲۲۳/ ۸۲۲۶/ ۲۸۰

۳- باب وجوب الخمس فى المعادن كلها، من الذهب و الفضة/ ۲/ ۸۲۲۷/ ۸۲۲۸/ ۲۸۱

۴- باب وجوب الخمس فى الكنوز بشرط بلوغ عشرين دينارا فصاعدا/ ۵/ ۸۲۲۹/ ۸۲۳۳/ ۲۸۲

۵- باب وجوب الخمس فى العنبر، و كلما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ و الياقوت/ ۲/ ۸۲۳۴/ ۸۲۳۵/ ۲۸۳

۶- باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله/ ۱/ ۸۲۳۶/ ۲۸۴

۷- باب أن الخمس لا يجب إلّا بعد المئونة، و حكم ما يأخذ منه السلطان الجائر الخمس/ ۱/ ۸۲۳۷/ ۲۸۵

أبواب قسمة الخمس

۱- باب أنّه يقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام، و ثلاثة للفقراء و المساكين و ابن السبيل/ ۱۰/ ۸۲۳۸/ ۸۲۴۷/ ۲۸۷

۲- باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم فى سنتهم/ ۱/ ۸۲۴۸/ ۲۹۳

أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (عليه السلام)

۱- باب أن الأنفال كلما يصطفيه من الغنيمة، و كل أرض ملكت بغير قتال/ ۱۱/ ۸۲۴۹/ ۸۲۵۹/ ۲۹۵

۲- باب أن الأنفال كلها للإمام (عليه السلام) خاصّة، لا يجوز التصرف فى شىء منها إلّا بإذنه/ ۸/ ۸۲۶۰/ ۸۲۶۷/ ۲۹۸

۳- باب وجوب إيصال حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس إليه مع الإمكان/ ۲/ ۸۲۶۸/ ۸۲۶۹/ ۳۰۱

۴- باب إباحة حصة الإمام (عليه السلام) من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه/ ۳/ ۸۲۷۰/ ۸۲۷۲/ ۳۰۲

۵- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الخمس/ ۳/ ۸۲۷۳/ ۸۲۷۵/ ۳۰۴

↥

ص: ۵۸۲

كتاب الصيام

فهرست أنواع الأبواب إجمالا/// ۳۱۴

أبواب وجوب الصوم و نيته

۱- باب وجوبه، و ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال تركه/ ۲/ ۸۲۷۶/ ۸۲۷۷/ ۳۱۵

۲- باب وجوب النية للصوم الواجب ليلا، فمن تركها فله تجديدها فى الفرض/ ۴/ ۸۲۷۸/ ۸۲۸۱/ ۳۱۶

۳- باب جواز تجديد النية، فى الصوم المندوب، إلى قرب الغروب/ ۲/ ۸۲۸۲/ ۸۲۸۳/ ۳۱۷

۴- باب أن من نوى قضاء شهر رمضان، جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت/ ۲/ ۸۲۸۴/ ۸۲۸۵/ ۳۱۸

۵- باب استحباب صوم يوم الشك، بنية الندب على أنّه من شعبان/ ۱/ ۸۲۸۶/ ۳۱۸

۶- باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض، فإن فعل و بان من شهر رمضان، وجب قضاؤه/ ۳/ ۸۲۸۷/ ۸۲۸۹/ ۳۲۰

أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك

١- باب وجوب إمساكه عن الأكل و الشرب، و عدم، بطلان الصوم بشيء/ ٢/ ٨٢٩٠/ ٨٢٩١/ ٣٢١

٢- باب وجوب إمساك الصائم، عن الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة (عليهم السلام)/ ٣/ ٨٢٩٢/ ٨٢٩٤/ ٣٢٢

٣- باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس فى الماء، و جواز استنقاعه فيه/ ٢/ ٨٢٩٥/ ٨٢٩٦/ ٣٢٣

٤- باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع، و عن الإمناء بالملاعبة و نحوها/ ٤/ ٨٢٩٧/ ٨٣٠٠/ ٣٢٣

٥- باب جواز استدخال الصائم الدواء، رجلا أو امرأة، و تحريم احتقانه بالمائع/ ٣/ ٨٣٠١/ ٨٣٠٣/ ٣٢٤

٦- باب كراهة السعوط للصائم، و جواز احتجامه، إن لم يخف ضعفا/ ٢/ ٨٣٠٤/ ٨٣٠٥/ ٣٢٥

٧- باب أن من أفطر يوما من شهر رمضان عمدا، وجب عليه القضاء مع كفّارة مخيرة/ ٥/ ٨٣٠٦/ ٨٣١٠/ ٣٢٥

↨

ص: ٥٨٣

٨- باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء، ناسيا، لم يفسد صومه/ ٦/ ٨٣١١/ ٨٣١٦/ ٣٢٨

٩- باب أن من أجنب ليلا فى شهر رمضان، و نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر/ ١/ ٨٣١٧/ ٣٣٠

١٠- باب أن من أجنب ليلا فى شهر رمضان، ثمّ نام ثمّ استيقظ، ثمّ نام ناويا للغسل حتّى طلع الفجر/ ١/ ٨٣١٨/ ٣٣٠

١١- باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة، فى شهر رمضان، حتى يطلع الفجر/ ٢/ ٨٣١٩/ ٨٣٢٠/ ٣٣٠

١٢- باب حكم من نسى غسل الجنابة، حتى مضى شهر رمضان، أو بعضه/ ٢/ ٨٣٢١/ ٨٣٢٢/ ٣٣١

١٣- باب فساد الصوم، و وجوب القضاء و الكفّارة، بتعمد إيصال الماء إلى الحلق/ ٢/ ٨٣٢٣/ ٨٣٢٤/ ٣٣٢

١٤- باب جواز المضمضة و الاستنشاق للصائم، و كراهة المبالغة فيهما/ ٣/ ٨٣٢٥/ ٨٣٢٧/ ٣٣٢

١٥- باب جواز صب الصائم الدواء و الدهن، فى أذنه/ ٣/ ٨٣٢٨/ ٨٣٣٠/ ٣٣٣

١٦- باب جواز الكحل و الذرور للصائم، رجلا أو امرأة، على كراهية فيما فيه مسك/ ٣/ ٨٣٣١/ ٨٣٣٣/ ٣٣٤

١٧- باب كراهة الحجامة للصائم، فاعلا و مفعولا، إن خاف أن يضعفه/ ٤/ ٨٣٣٤/ ٨٣٣٧/ ٣٣٥

١٨- باب كراهة دخول الصائم الحمام، إن خاف أن يضعفه/ ٢/ ٨٣٣٨/ ٨٣٣٩/ ٣٣٦

١٩- باب جواز السواك للصائم، بالرطب و اليابس، على كراهية فى الرطب/ ٣/ ٨٣٤٠/ ٨٣٤٢/ ٣٣٦

٢٠- باب بطلان الصوم بتعمد القيء، و وجوب قضائه، فإن ذرعه لم يبطل، و لا قضاء/ ٢/ ٨٣٤٣/ ٨٣٤٤/ ٣٣٧

٢١- باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة، حتى يبزق ثلاث مرّات، و يجزى مرة/ ٤/ ٨٣٤٥/ ٨٣٤٨/ ٣٣٨

٢٢- باب جواز شم الصائم الريحان و المسك و الطيب، و ادهانه به/ ٣/ ٨٣٤٩/ ٨٣٥١/ ٣٣٩

↨

ص: ٥٨٤

٢٣- باب كراهة القبلة و الملامسة و الملاعبة بشهوة للصائم، و تتأكد فى الشاب الشبق/ ٥/ ٨٣٥٢/ ٨٣٥٦/ ٣٤٠

٢٤- باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهارا، و يكره له النوم حتّى يغتسل، و لا يحرم/ ١/ ٨٣٥٧/ ٣٤١

٢٥- باب جواز مضغ الصائم العلك، على كراهية/ ١/ ٨٣٥٨/ ٣٤١

٢٦- باب أنّه يجوز للصائم، أن يذوق الطعام و المرق، و يأخذ الماء بفيه/ ٣/ ٨٣٥٩/ ٨٣٦١/ ٣٤٢

٢٧- باب جواز مضغ الصائم الطعام للصبى، و زق الطائر و الفرخ، من غير ابتلاع/ ٣/ ٨٣٦٢/ ٨٣٦٤/ ٣٤٢

٢٨- باب عدم بطلان الصوم، بازدراد النخامة، و دخول الذباب الحلق/ ١/ ٨٣٦٥/ ٣٤٣

۲۹- باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل و الشرب و سائر المفطرات/ ۳/ ۸۳۶۶/ ۸۳۶۸/ ۳۴۳
۳۰- باب جواز الأكل و الشرب فی شهر رمضان، لیلا قبل النوم و بعده/ ۷/ ۸۳۶۹/ ۸۳۷۵/ ۳۴۴
۳۱- باب أن من تناول فی شهر رمضان، بغیر مراعاة الفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه کان طالعا/ ۱/ ۸۳۷۶/ ۳۴۷
۳۲- باب أن من ظنّ کذب المخبر بطلوع الفجر، فأکل ثمّ بان صدقه، وجب علیه اتمام الصوم و قضاؤه/ ۱/ ۸۳۷۷/ ۳۴۷
۳۳- باب أنّه إذا نظر اثنان إلی الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساک علی من رآه، دون صاحبه/ ۳/ ۸۳۷۸/ ۸۳۸۰/ ۳۴۸
۳۴- باب وجوب القضاء علی من أفطر، للظلمة، التی یظن معها دخول اللیل/ ۱/ ۸۳۸۱/ ۳۴۹
۳۵- باب عدم وجوب القضاء، علی من غلب علی ظنه دخول اللیل، فأفطر/ ۱/ ۸۳۸۲/ ۳۴۹
۳۶- باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقیة، فلا یجوز قبله/ ۴/ ۸۳۸۳/ ۸۳۸۶/ ۳۵۰
۳۷- باب عدم بطلان الصوم بخروج المذی، و لو کان عن ملامسة أو مکالمة/ ۱/ ۸۳۸۷/ ۳۵۱
۳۸- باب وجوب الکفّارة، بتعمد تناول المفطر فی شهر رمضان، و قضائه بعد الزوال/ ۱/ ۸۳۸۸/ ۳۵۱
↨
ص: ۵۸۵
أبواب آداب الصائم
۱- باب استحباب القیلولة للصائم، و الطیب له، أول النهار/ ۳/ ۸۳۸۹/ ۸۳۹۱/ ۳۵۳
۲- باب استحباب تفطیر الصائم عند الغروب بما تیسر، و تأکده فی شهر رمضان/ ۵/ ۸۳۹۲/ ۸۳۹۶/ ۳۵۴
۳- باب استحباب السحور، لمن یرید الصوم، و تأکده فی شهر رمضان، و عدم وجوبه/ ۱۰/ ۸۳۹۷/ ۸۴۰۶/ ۳۵۵
۴- باب التسحر بالسویق و التمر و الزبیب و الماء/ ۳/ ۸۴۰۷/ ۸۴۰۹/ ۳۵۸
۵- باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار، بالمأثور و غیره، و تلاوة القدر/ ۸/ ۸۴۱۰/ ۸۴۱۷/ ۳۵۸
۶- باب استحباب تقدیم الصلاة علی الإفطار، إلّا أن یکون هناک من ینتظر إفطاره/ ۱/ ۸۴۱۸/ ۳۶۲
۷- باب استحباب إفطار الصائم ندبا، عند المؤمن إذا سأله ذلک قبل الغروب/ ۴/ ۸۴۱۹/ ۸۴۲۲/ ۳۶۲
۸- باب استحباب حضور الصائم عند من یأکل/ ۲/ ۸۴۲۳/ ۸۴۲۴/ ۳۶۳
۹- باب استحباب الإفطار علی الحلوی، أو الرطب، أو الماء و خصوصا الفاتر/ ۵/ ۸۴۲۵/ ۸۴۲۹/ ۳۶۴
۱۰- باب استحباب إمساک سمع الصائم و بصره و شعره و بشره، و جمیع اعضائه/ ۱۴/ ۸۴۳۰/ ۸۴۴۳/ ۳۶۶
۱۱- باب أنّه یکره للصائم الجدال و الجهل و الحلف، و یستحب له احتمال الجهل و الشتم/ ۱/ ۸۴۴۴/ ۳۷۰
۱۲- باب کراهة الرفث فی الصوم/ ۲/ ۸۴۴۵/ ۸۴۴۶/ ۳۷۱
۱۳- باب نوادر ما یتعلق بأبواب آداب الصائم/ ۱/ ۸۴۴۷/ ۳۷۲
أبواب من یصحّ منه الصوم
۱- باب وجوب الإفطار فی السفر فی شهر رمضان، و إن قوی علی الصوم/ ۱۰/ ۸۴۴۸/ ۸۴۵۷/ ۳۷۳
۲- باب أن من صام فی السفر، عالما بوجوب الإفطار، لم یجزه صومه، و وجب علیه قضاؤه/ ۱/ ۸۴۵۸/ ۳۷۶
۳- باب کراهة السفر فی شهر رمضان، حتی تمضی لیلة ثلاث و عشرین منه/ ۳/ ۸۴۵۹/ ۸۴۶۱/ ۳۷۷
↨

ص: ۵۸۶
۴- باب أنّه یشترط وجوب الإفطار، ما یشترط فی وجوب القصر فی الصلاة/ ۲/ ۸۴۶۲/ ۸۴۶۳/ ۳۷۸
۵- باب اشتراط تبییت نیة السفر باللیل، أو الخروج قبل الزوال، و إلّا لم یجز الإفطار/ ۳/ ۸۴۶۴/ ۸۴۶۶/ ۳۷۸
۶- باب جواز إفطار المسافر، و إن علم قدومه قبل الزوال، فإن أمسک و قدم قبله/ ۳/ ۸۴۶۷/ ۸۴۶۹/ ۳۸۰
۷- باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا، أو قبله، و قد أفطر، استحب له الإمساک/ ۲/ ۸۴۷۰/ ۸۴۷۱/ ۳۸۱
۸- باب عدم جواز صوم شیء من الواجب فی السفر، إلّا النذر المعین، سفرا و حضرا/ ۳/ ۸۴۷۲/ ۸۴۷۴/ ۳۸۱
۹- باب جواز صوم المندوب فی السفر، علی کراهیة/ ۵/ ۸۴۷۵/ ۸۴۷۹/ ۳۸۳
۱۰- باب جواز الجماع للمسافر و نحوه، فی شهر رمضان، علی کراهیة/ ۲/ ۸۴۸۰/ ۸۴۸۱/ ۳۸۴
۱۱- باب سقوط الصوم الواجب: عن الشیخ، و العجوز، و ذی العطاش، إذا عجزوا عنه/ ۵/ ۸۴۸۲/ ۸۴۸۶/ ۳۸۵
۱۲- باب جواز إفطار الحامل المقرب، و المرضع القلیلة اللبن، إذا خافتا علی أنفسهما أو الولد/ ۵/ ۸۴۸۷/ ۸۴۹۱/ ۳۸۷
۱۳- باب وجوب الإفطار علی المریض الذی یضرّه الصوم، فی شهر رمضان و غیره/ ۲/ ۸۴۹۲/ ۸۴۹۳/ ۳۸۸
۱۴- باب أن حدّ المریض الموجب للإفطار، و ما یخاف به الإضرار، و أن المریض یرجع إلی نفسه، فی قوته و ضعفه/ ۳/ ۸۴۹۴/ ۸۴۹۶/ ۳۸۹
۱۵- باب أن من صام فی المرض مع إضراره به لم یجزه، و علیه القضاء/ ۲/ ۸۴۹۷/ ۸۴۹۸/ ۳۹۰
۱۶- باب استحباب إمساک المریض بقیة النهار، إذا بریء من مرضه فی أثنائه/ ۲/ ۸۴۹۹/ ۸۵۰۰/ ۳۹۱
۱۷- باب بطلان صوم الحائض و إن رأت الدم قرب الغروب، أو انقطع قریب الفجر/ ۱/ ۸۵۰۱/ ۳۹۲
۱۸- باب استحباب إمساک الحائض بقیة النهار، إذا طهرت فی أثنائه، أو حاضت/ ۳/ ۸۵۰۲/ ۸۵۰۴/ ۳۹۲
۱۹- باب عدم وجوب الصوم علی الطفل و المجنون، و استحباب تمرین الولد علی الصوم لسبع أو تسع/ ۵/ ۸۵۰۵/ ۸۵۰۹/ ۳۹۳
↕
ص: ۵۸۷

أبواب أحکام شهر رمضان

۱- باب وجوب صومه، و عدم وجوب شیء من الصوم، غیر ما نص علی صومه/ ۱۶/ ۸۵۱۰/ ۸۵۲۵/ ۳۹۵
۲- باب قتل من أفطر فی شهر رمضان مستحلا، و تعزیر من أفطر فیه غیر مستحل/ ۴/ ۸۵۲۶/ ۸۵۲۹/ ۴۰۱
۳- باب أن علامة شهر رمضان و غیره رؤیة الهلال، فلا یجب الصوم إلّا للرؤیة/ ۱۲/ ۸۵۳۰/ ۸۵۴۱/ ۴۰۳
۴- باب جواز کون شهر رمضان تسعة و عشرین یوما، و أنّه إذا کان بحسب الرؤیة کذلک/ ۲۵/ ۸۵۴۲/ ۸۵۶۶/ ۴۰۶
۵- باب أنّه لا عبرة برؤیة الهلال قبل الزوال و لا بعده، و لا یجب بذلک الصوم ذلک الیوم فی أول شهر رمضان/ ۲/ ۸۵۶۷/ ۸۵۶۸/ ۴۱۴
۶- باب أنّه لا عبرة بغیبوبة الهلال بعد الشفق، و لا بتطوقه، و لا برؤیة ظل الرأس فیه/ ۲/ ۸۵۶۹/ ۸۵۷۰/ ۴۱۵
۷- باب أنّه یستحب الصوم یوم الخامس من هلال السنة الماضیة/ ۳/ ۸۵۷۱/ ۸۵۷۳/ ۴۱۶
۸- باب أنّه یثبت الهلال بشهادة رجلین عدلین، و لا یثبت بشهادة النساء/ ۶/ ۸۵۷۴/ ۸۵۷۹/ ۴۱۷
۹- باب ثبوت رؤیة الهلال، بالشیاع، و بالرؤیة فی بلد قریب/ ۱/ ۸۵۸۰/ ۴۱۸
۱۰- باب عدم جواز صوم یوم الشک، بنیة أنّه من شهر رمضان، و استحباب صومه/ ۳/ ۸۵۸۱/ ۸۵۸۳/ ۴۱۹

۱۱- باب تأكد استحباب الاجتهاد فى العبادة، سيما الدعاء و الاستغفار/ ۲۵/ ۸۵۸۴/ ۸۶۰۸/ ۴۲۰

۱۲- باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر، و عدم تحريمه و كفّارة ذلك/ ۲/ ۸۶۰۹/ ۸۶۱۰/ ۴۳۸

۱۳- باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال، و أول ليلة من شهر رمضان، بالمأثور/ ۱۱/ ۸۶۱۱/ ۸۶۲۱/ ۴۳۹

۱۴- باب استحباب الدعاء، فى كل يوم من شهر رمضان بالمأثور/ ۲/ ۸۶۲۲/ ۸۶۲۳/ ۴۴۶

۱۵- باب أن من أسلم فى شهر رمضان، لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام/ ۳/ ۸۶۲۴/ ۸۶۲۶/ ۴۴۸

↕

ص: ۵۸۸

۱۶- باب أنّه يجب أن يقضى أكبر الأولاد الذكور، ما فات الميت من صيام/ ۲/ ۸۶۲۷/ ۸۶۲۸/ ۴۴۹

۱۷- باب حكم من كان عليه شىء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان آخر/ ۱/ ۸۶۲۹/ ۴۵۰

۱۸- باب استحباب التتابع فى قضاء شهر رمضان، و أنّه لا يجب، بل يجوز التفريق/ ۶/ ۸۶۳۰/ ۸۶۳۵/ ۴۵۱

۱۹- باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان، فى أى شهر كان، و لو فى ذى الحجة/ ۱/ ۸۶۳۶/ ۴۵۲

۲۰- باب عدم جواز التطوع بالصوم، لمن عليه شىء من قضاء شهر رمضان/ ۴/ ۸۶۳۷/ ۸۶۴۰/ ۴۵۳

۲۱- باب وجوب القضاء و الكفّارة، على من أفطر فى قضاء شهر رمضان/ ۲/ ۸۶۴۱/ ۸۶۴۲/ ۴۵۴

۲۲- باب استحباب الجد و الاجتهاد فى العبادة، و أنواع الخير، فى ليلة القدر/ ۲۳/ ۸۶۴۳/ ۸۶۶۵/ ۴۵۵

۲۳- باب تعيين ليلة القدر، و أنّها فى كل سنة، و تأكد استحباب الغسل فيها/ ۳۳/ ۸۶۶۶/ ۸۶۹۸/ ۴۶۳

۲۴- باب استحباب دعاء الوداع فى آخر ليلة من شهر رمضان، أو فى آخر جمعة منه/ ۴/ ۸۶۹۹/ ۸۷۰۲/ ۴۷۷

۲۵- باب نوادر ما يتعلق بأبواب أحكام شهر رمضان/ ۱۰/ ۸۷۰۳/ ۸۷۱۲/ ۴۸۰

أبواب بقية الصوم الواجب

۱- باب حصر أنواع ما يجب منه/ ۱/ ۸۷۱۳/ ۴۸۷

۲- باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فافطر لعذر بنى، و لغير عذر استأنف/ ۳/ ۸۷۱۴/ ۸۷۱۶/ ۴۸۹

۳- باب وجوب صوم النذر/ ۴/ ۸۷۱۷/ ۸۷۲۰/ ۴۹۰

۴- باب وجوب صوم كفّارة النذر و قضائه، و قدر الكفّارة/ ۲/ ۸۷۲۱/ ۸۷۲۲/ ۴۹۱

۵- باب وجوب كفّارة مخيرة بقتل الخطأ، و كفّارة الجمع بقتل العمد/ ۲/ ۸۷۲۳/ ۸۷۲۴/ ۴۹۱

۶- باب وجوب التتابع: فى صوم كفّارة اليمين، و الظهار، و القتل، و الإفطار/ ۴/ ۸۷۲۵/ ۸۷۲۸/ ۴۹۲

↕

ص: ۵۸۹

۷- باب أن من نذر أن يصوم حتّى يقوم القائم (عليه السلام)، لزمه و وجب عليه صوم ما عدا الأيّام المحرمة/ ۱/ ۸۷۲۹/ ۴۹۳

۸- باب أن من نذر أن يصوم حينا، وجب عليه صوم ستة أشهر، و من نذر أن يصوم زمانا، وجب عليه صوم خمسة أشهر/ ۲/ ۸۷۳۰/ ۸۷۳۱/ ۴۹۴

۹- باب أن من نذر صوما معينا فعجز، وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام/ ۱/ ۸۷۳۲/ ۴۹۵

۱۰- باب أن من نذر صوم أيّام معينة فى الشهر، فاتفق فى السفر، لم يجب صومها و لا قضاؤها/ ۱/ ۸۷۳۳/ ۴۹۵

أبواب الصوم المندوب

۱- باب استحباب صوم كل يوم، عدا الأيّام المحرمة/ ۲۰/ ۸۷۳۴/ ۸۷۵۳/ ۴۹۷

۲- باب استحباب الصوم فى الحر، و احتمال الظمأ فيه/ ۸/ ۸۷۵۴/ ۸۷۶۱/ ۵۰۴

۳- باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه، و تعذره حلالا/ ۲/ ۸۷۶۲/ ۸۷۶۳/ ۵۰۶

۴- باب استحباب صوم كل خميس، و كل جمعة، و جملة من الصوم المندوب/ ۷/ ۸۷۶۴/ ۸۷۷۰/ ۵۰۷

۵- باب استحباب الصوم فى الشتاء/ ۲/ ۸۷۷۱/ ۸۷۷۲/ ۵۰۹

۶- باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كل شهر أول خميس، و آخر خميس/ ۹/ ۸۷۷۳/ ۸۷۸۱/ ۵۱۰

۷- باب أنّه يجزئ فى صوم ثلاثة أيّام من كل شهر، صوم أربعاء بين خميسين/ ۲/ ۸۷۸۲/ ۸۷۸۳/ ۵۱۴

۸- باب جواز تقديم الثلاثة الأيّام فى كل شهر، و تأخيرها إلى آخر الشهر/ ۱/ ۸۷۸۴/ ۵۱۴

۹- باب استحباب صيام الأيّام البيض، و هى الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر/ ۵/ ۸۷۸۵/ ۸۷۸۹/ ۵۱۵

۱۰- باب استحباب صوم يوم و إفطار يوم/ ۵/ ۸۷۹۰/ ۸۷۹۴/ ۵۱۶

۱۱- باب استحباب صوم يوم الغدير، و هو ثامن عشر ذى الحجة، و اتخاذه عيدا/ ۱/ ۸۷۹۵/ ۵۱۷

۱۲- باب استحباب صوم يوم النصف من رجب، و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه/ ۳/ ۸۷۹۶/ ۸۷۹۸/ ۵۱۸

↨

ص: ۵۹۰

۱۳- باب استحباب صوم التاسع و العشرين من ذى القعدة/ ۱/ ۸۷۹۹/ ۵۲۰

۱۴- باب استحباب صوم أول يوم من ذى الحجة، و يوم التروية و هو ثامنه، و جميع العشر إلّا العيد/ ۴/ ۸۸۰۰/ ۸۸۰۳/ ۵۲۰

۱۵- باب استحباب صوم مولد النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله)، و هو السابع عشر من ربيع الأوّل/ ۲/ ۸۸۰۴/ ۸۸۰۵/ ۵۲۱

۱۶- باب استحباب يوم التاسع و العاشر من المحرم، حزنا، و الإفطار بعد العصر بساعة/ ۹/ ۸۸۰۶/ ۸۸۱۴/ ۵۲۲

۱۷- باب عدم جواز صوم يوم التاسع و العاشر من المحرم، على وجه التبرك/ ۱/ ۸۸۱۵/ ۵۲۵

۱۸- باب جواز صوم يوم الاثنين، على وجه التبرك به/ ۱/ ۸۸۱۶/ ۵۲۶

۱۹- باب استحباب صوم يوم عرفة، لمن لا يضعفه عن الدعاء، مع عدم الشك فى الهلال/ ۷/ ۸۸۱۷/ ۸۸۲۳/ ۵۲۷

۲۰- باب استحباب صوم أول يوم من المحرم، و صوم الجمعة و الخميس و السبت/ ۲/ ۸۸۲۴/ ۸۸۲۵/ ۵۳۰

۲۱- باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه، خصوصا الأيّام البيض/ ۷/ ۸۸۲۶/ ۸۸۳۲/ ۵۳۰

۲۲- باب استحباب التسبيح و الصدقة كل يوم من رجب، و تلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة/ ۲/ ۸۸۳۳/ ۸۸۳۴/ ۵۳۵

۲۳- باب استحباب صوم شعبان، كله أو بعضه/ ۵/ ۸۸۳۵/ ۸۸۳۹/ ۵۳۵

۲۴- باب استحباب صلة صوم شعبان، بصوم رمضان، مع الإفطار ليلا، لا بدونه/ ۸/ ۸۸۴۰/ ۸۸۴۷/ ۵۳۹

۲۵- باب استحباب الاستغفار، و التهليل، و الصدقة، و الصلاة على محمّد و آله/ ۲/ ۸۸۴۸/ ۸۸۴۹/ ۵۴۲

۲۶- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب/ ۸/ ۸۸۵۰/ ۸۸۵۷/ ۵۴۵

أبواب الصوم المحرم و المكروه

۱- باب تحريم صوم العيدين، و حصر أنواع الصوم الحرام، و حكم من نذر أياما فوافقت الأيّام المحرمة/ ۴/ ۸۸۵۸/ ۸۸۶۱/ ۵۴۹

۲- باب تحريم صيام أيّام التشريق، على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها/ ۱/ ۸۸۶۲/ ۵۵۰

↨

ص: ۵۹۱

۳- باب تحریم صوم الوصال، بأن یجعل عشاءه سحوره، أو یصوم یومین و لا یفطر بینهما/ ۵/ ۸۸۶۳/ ۸۸۶۷/ ۵۵۱

۴- باب تحریم صوم یوم الصمت، و حکم صوم عاشوراء، و یوم الاثنین/ ۴/ ۸۸۶۸/ ۸۸۷۱/ ۵۵۲

۵- باب تحریم صوم نذر المعصیهٔ شکرا، و صوم الواجب فی السفر و المرض/ ۱/ ۸۸۷۲/ ۵۵۳

۶- باب تحریم صوم الدهر مع اشتماله علی الأیّام المحرمهٔ، و جوازه علی کراهیهٔ مع إفطارها/ ۳/ ۸۸۷۳/ ۸۸۷۵/ ۵۵۴

۷- باب صوم المرأهٔ تطوعا، بغیر إذن الزوج/ ۳/ ۸۸۷۶/ ۸۸۷۸/ ۵۵۴

۸- باب کراههٔ صوم الضیف ندبا، بدون إذن مضیفه، و بالعکس/ ۱/ ۸۸۷۹/ ۵۵۵

۹- باب صوم العبد و الولد تطوعا، بغیر اذن السیّد و الوالدین، و جملهٔ من الصوم المکروه/ ۱/ ۸۸۸۰/ ۵۵۶

کتاب الاعتکاف أبواب کتاب الاعتکاف

۱- باب استحبابه و تأکده فی شهر رمضان، و العشر الأواخر منه/ ۶/ ۸۸۸۱/ ۸۸۸۶/ ۵۵۹

۲- باب اشتراط الاعتکاف بالصوم، فلا ینعقد بدونه، و یجب بوجوبه/ ۴/ ۸۸۸۷/ ۸۸۹۰/ ۵۶۱

۳- باب اشتراط کون الاعتکاف فی المسجد الحرام، أو مسجد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)/ ۳/ ۸۸۹۱/ ۸۸۹۳/ ۵۶۲

۴- باب اشتراط کون الاعتکاف، ثلاثهٔ أیّام لا أقل، و أنّه إذا اعتکف یومین وجب الثالث/ ۱/ ۸۸۹۴/ ۵۶۳

۵- باب تحریم الجماع علی المعتکف لیلا و نهارا، دون عشرهٔ النساء/ ۲/ ۸۸۹۵/ ۸۸۹۶/ ۵۶۳

۶- باب کفّارهٔ الجماع فی الاعتکاف/ ۱/ ۸۸۹۷/ ۵۶۴

۷- باب وجوب اقامهٔ المعتکف واجبا فی المسجد، رجلا کان أو امرأهٔ/ ۷/ ۸۸۹۸/ ۸۹۰۴/ ۵۶۴

۸- باب أن المعتکف إذا خرج لحاجهٔ، لم یجز له الجلوس، و لا المشی تحت ظلال اختیارا/ ۲/ ۸۹۰۵/ ۸۹۰۶/ ۵۶۶

↥

ص: ۵۹۲

۹- باب استحباب اشتراط المعتکف، کما یشترط المحرم/ ۱/ ۸۹۰۷/ ۵۶۶

۱۰- باب تحریم الطیب، و الریحان، و المراء، و البیع، و الشراء، علی المعتکف/ ۲/ ۸۹۰۸/ ۸۹۰۹/ ۵۶۷

۱۱- باب جواز خروج المعتکف من المسجد، لمرض، أو حیض، و وجوب إعادهٔ الاعتکاف إن کان واجبا/ ۲/ ۸۹۱۰/ ۸۹۱۱/ ۵۶۸

۱۲- باب استحباب الاعتکاف شهرین فی المسجد الحرام، و فی الأشهر الحرام/ ۳/ ۸۹۱۲/ ۸۹۱۴/ ۵۶۸

↥

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا و یُعَلِّمُها النّاسَ؛ فَإِنَّ النّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ کَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)،

الشیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹